الدكتور أنس مصطفى البُغا



دراسة فقهية مقارنة

رسالة نالت درجة الماجستير في الفقه المقارن بتقدير امتياز

قرأها وقدم لها

الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البُغا

دار المصطفى
دمشق


إسلام المرأة
وبقاء زوجها على دينه

منشورات

أنس مصطفى البغا

نتشرف بخدمة

العلم وأهله ...

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م



للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - حلبوني

ص.ب ١١٣٩٢ - هاتف ٢٢٥٨٥٣٢

فاكس ٢٢٥٠٩٨٢

E-mail: anas197504@hotmail.com

إسلام المرأة

وبقاء زوجها على دينه

دراسة فقهية مقارنة

رسالة نالت درجة الماجستير في الفقه المقارن بتقدير امتياز

تأليف

الدكتور أنس مصطفى البغا

قرأها وقدم لها

الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا

دار المصطفى

دمشق



إهـداء

إلىٰ سيدي رسول الله ﷺ القائل: «من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

إلىٰ منارات أضاءت لنا طريق الوصول إلىٰ رضوان الله ومحبته، فكانت القدوة والمثل لنا، صحابة رسول الله عليهم جميعاً من الله الرضوان.

إلىٰ كل عالمٍ نهلتُ من رحيق علمه، مؤيداً أو ناقداً له، مع كلِّ حبي واحترامي لهم جميعاً.

إلىٰ شهداء الأقصىٰ، وأبناء القدس، وإنَّ غداً لناظره قريب.

إلىٰ من كونني لبنة لبنة، وحباني برعاية لا مثيل لها، إلى من علَّمني أنَّ الإخلاص في العمل هو سرّ النجاح.

والدي

إلىٰ مَن ربَّت وتعبت وحَنَت لأمشي في طريق الخير والصلاح.

والدتي

إلىٰ مَن هيأت لي أسباب الراحة والأمان، فكانت عوناً لي لأتم هذا العمل.

زوجتي نور

إلى اللتين دفعتاني لأكون القدوة الصالحة لهما في طلب العلم والمعرفة، فلذتَيْ كبدي وفؤادي.

ابنتَيَّ سلام ورامة

شكر وتقدير

ليس لي في هذا المقام إلّا أن أقدّم جزيل الشكر والعرفان والاحترام لكلٍّ من:

أولاً: أستاذي القدير، ووالدي الجليل، فضيلة الأستاذ الدكتور مصطفىٰ ديب البغا، علىٰ ما قدمه لي من توجيهات أبوية، ونصائح علمية، وملاحظات قيمة.

ثانياً: إلىٰ الدكتور حسام سباط ـ المشرف على رسالتي ـ فله مني كلّ الشكر والاحترام.

ثالثاً: إلىٰ اللجنة العلمية المناقشة لي، جزاهم الله خيراً بكلِّ حرف قرؤوه من بحثي ورسالتي هذه ولهم مني كلّ الشكر والاحترام والتقدير، ولهم أقول:

فلا بدَّ من عيبٍ فإن تجدنَّه فسامح وكُنْ بالستر أعظم مفضلِ

فمن الذي ما ساء قطَّ ومن له الـ ـمحاسن قد تمت سوىٰ خير مرسلِ

وأحمد الله ﷻ وأشكره أولاً وآخراً، وفي بدءٍ ومختتمِ.

الباحث

تقديم

الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ مَن لا نبي بعده.

وبعد: فلقد كثرت في هذه الأيام الفتاوىٰ التي تدعي النظر إلىٰ المصلحة، دون أن تتقيد بنصوص الشرع، وما عليه إجماع الأئمة المعتبرين، وتحاول أن تلوي عنق الأدلة الشرعية لتوافق فتواها، ولا سيما بعدما كثرت الخلطة بين المسلمين وغيرهم، وتساهل كثير من هؤلاء المخالطين بأحكام دينهم إن لم يكونوا علىٰ جهلٍ كاملٍ بها.

فربما زوَّجوا بناتهم من مسلمين انتساباً لا عقيدة ولا التزاماً، بل ربما كانوا على شيءٍ من الإلحاد والمروق من الدين.

ولقد بلغ هذا التساهل في بعضهم أن يزوِّج ابنته من غير مسلم.

وهذه انحرافات تكثر على الخصوص في صفوف بعض المستوطنين لبلادٍ غير إسلامية، فباسم الحرية وعدم التعصب تقع منهم هذه الأمور، دون اكتراث بشرع الله تعالىٰ.

وإلى جانب هؤلاء المتساهلين توجد فئات مسلمة ملتزمة لشرع الله تعالىٰ تسعىٰ أن تقوم بواجبها في الدعوة إلىٰ الإسلام، الدِّين الذي ارتضاه الله تعالىٰ لعباده.

وقد تعترضهم مشكلات في أمور مصلحية دنيوية لمن يقتنع بهذا الدين ويرغب أن يسلم، ولكنه حريص علىٰ دنياه.

وكأنَّ الغرض من إسلامه أن يزيد عدد المسلمين كمّاً فحسب، فيسأل: هل يحرم ميراثه من أبيه إذا هو أسلم ومات أبوه علىٰ غير الإسلام؟ وهل ينفسخ عقد زواج من تُسلم ويبقىٰ زوجها علىٰ دينه؟

فيتصدىٰ لإفتاء هؤلاء مَن لم ينظروا إلىٰ ما كان يصيب مَن يُسلم من أصحاب النبي ﷺ من ضرر مادي، ربما أدّىٰ ببعضهم إلىٰ الموت، ويُؤثر ذلك علىٰ أن يتلفظ بكلمة تسيئ إلىٰ دينه أو نبيه، فيلتمسون لهم فتاوىٰ من هنا أو هناك.

ولعل بعض هذه الفتاوىٰ لا يكون لها ضرر كبير، كما لو ورث من أسلم ممن لم يُسلم، أو ورث من لم يُسلم ممن أسلم.

فهي قضية مادية دنيوية بحتة، لا يتعدىٰ خطرها إلى العقيدة والسلوك، وإن كانت مخالفة لصريح النصوص.

أما فتوىٰ أن تبقى الزوجة التي أسلمت باسم زوجة لزوجها السابق الذي لم يسلم فهذه قضية خطيرة، تبيح ما لا يُباح بحالٍ ولا يقبل البذل.

فالمال يملك المسلم بذله لمن شاء من مسلم وغير مسلم، أما الفروج فلا تُباح إلا بعد الزواج الشرعي بقيوده وشروطه، ولا تَقْبَل البذل بحالٍ،

والقاعدة الشرعية مشهورة (الأصل في الأبضاع التحريم).

إلىٰ جانب ما يكون لهذا الزوج من سلطان علىٰ زوجته وأولادها، وما قد يكون منه من استخفاف في دينها، مما قد يؤدي بها إلى الردة هي وأولادها.

ولـمّا ظهرت تلك الفتاوىٰ بما يناقض الشرع وما عليه إجماع الأمة، معتمدة على تعليلات باطلة صار من الواجب التعرّض لهذا الأمر وبيان موقف الشرع منه، فكانت هذه الرسالة التي نالت درجة الماجستير في الفقه المقارن ، وكان بحث الموضوع بمنهج علمي كشف زيغ الزائغين، وفنَّد شبههم الباطلة، وأوضح ما يجب علىٰ مَن دخل الإيمان قلبها، واستولىٰ الفكر الإسلامي على عقيدتها، من رفض أن تكون تحت سلطان رجل، لا يؤمن بعقيدتها ولا يحترم شرعها، والله جلَّ وعلا القائل: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، والقائل: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ وما ورد من أثر: (الإسلام يعلو ولا يُعلىٰ عليه).

والله تعالىٰ المسؤول أن يجزل لـه المثوبة، ويجعل عمله نافعاً ومقبولاً، إنه أكرم مسؤول.

أبو الحسن

والد المؤلف الدكتور مصطفىٰ ديب البغا

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله النبي الصادق الأمين، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم تسليماً كثيراً دائماً باقياً إلىٰ يوم الدين وبعد:

فقد أنزل الله خاتمة الشرائع ـ الإسلام ـ علىٰ محمد ﷺ قائد الخلائق إلىٰ سعادة الدارين، فكانت رسالة واقعية مثالية يعيش فيها البشر جنة الدنيا وفق موازين السماء، ومن حاد عنها كان له معيشة ضنكىٰ... وشقاوة وتعاسة لا يعدلها شيء.

ومن حكمة الله ﷻ في شرعه، أنه مرن، يساير كل زمان ومكان، فالشريعة الإسلامية تساير كل الأزمان والأوقات، من بعثة نبينا ﷺ إلىٰ أن يرث الله الأرض ومن عليها، منسجماً مع الهدف الذي وجد لأجله، وهو سعادة الإنسان، فالشرع واجب ضروري، يجب أن يكون مستديماً في الحياة ما دامت الحياة قائمة علىٰ هذه البسيطة.

ولعل هذا الموضوع، الذي نحن بصدده الآن، يتناول قضية مهمة من القضايا المتعلقة بالوجود الإسلامي في أوروبا، والتي تتطلب حلاً شرعياً سريعاً، وهي قضية الوضعية التي تؤول إليها المرأة حين تسلم ويبقىٰ زوجها

الفصل الأول:
تحرير دلالة آية امتحان المهاجرات وصلتها بالموضوع

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في سبب نزولها

المبحث الثاني: تفسيرها في كلام السَّلف

المبحث الأول

سبب نزول آية امتحان المهاجرات

قال الله تعالىٰ في سورة الممتحنة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠].

لا تختلف الرواية أن هذه الآية نزلت بعد صلح الحديبية بين النبي ﷺ ومشركي قريش، وذلك بعد الاتفاق الذي جرىٰ توقيعه بين النبي ﷺ ومشركي مكة، وفيه: من لحق بالكفار من المسلمين لم يردوه، ومن لحق بالمسلمين منهم رد إليهم، كما صحت به الأحاديث، ومنها:

١ـ حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

لقد صالح نبي الله ﷺ أهل مكة يوم الحديبية علىٰ صلح، وأعطاهم شيئاً، لو أن نبي الله ﷺ أمّر علياً أميراً فصنع الذي صنع نبي الله ﷺ، ما سمعت له ولا أطعت، وكان الذي جعل لهم: أن من لحق بالكفار من المسلمين لم يردوه ومن لحق بالمسلمين من الكفار ردوه[1].

---

(١) حديث حسن. أخرجه يعقوب بن شيبة في «مسند عمر بن الخطاب» (ص: ٥٥ ـ مسند عمر) وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ١٠١، باب: غزوة رسول الله ﷺ الحديبية) قالا: حدثنا =

٢ ـ وحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية علىٰ ثلاثة أشياء: علىٰ أن من أتاه من المشركين رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلىٰ أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجلُبَّان السلاح: السيف والقوس ونحوه، فجاء أبو جندل يَحْجُـلِ في قيوده فرده إليهم[1].

=

أبـو حذيفـة موسىٰ بن مسعود، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن أبي زُمَيْل، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب، به.

قـال يعقـوب بـن شـيبة: «حـديث حسن الإسناد، وهو مما تفرد بروايته عكرمة بن عمار، وما أقل من رواه عن عكرمة».

قلت: وهـو كـما قال، فأبو حذيفة هو النهدي، بصري صدوق، وثقه العجلي وذكره ابن حبان في ثقاتـه، حسن الحـديث فيما يـرويه عـن غير الثوري، وفي حديثه عن الثوري لين وخطأ، وهنا قد روىٰ عـن غيره، وشـيخه عكـرمة صـدوق حسن الحـديث، إلا في روايته عـن يحيىٰ بن أبي كثير فـضعيف مضطرب فيها وليس هذا منها، وشيخه أبو زميل هو سماك بن الوليد الحنفي ثقة سمع ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) حـديث صـحيح. أخـرجه الـبخاري (رقـم: ٢٥٥٣) **تعليقاً** (كـتاب: الـصلح، باب: الصلح مع المشركين)، وابـن سـعد في «الطبقات» (٢/ ١٠١، بـاب: غـزوة رسـول الله ﷺ الحديبية) وهذا لفظـه. وأبـو عـوانة في «مستخرجه» (٤/ ٢٣٨، ٢٤٠) (كتاب: الجهاد، باب: مصالحة النبي ﷺ المـشركين يـوم الحديـبية بـرقم٥٤٦٦) وأبـو نعيم في «المستخرج علىٰ الـبخاري» (كما في «تغليق التعلـيق» ٣/ ٤٠٠) والبيهقـي في «الكـبرىٰ» (٩/ ٢٢٦) كـتاب: الجـزية، باب: الهدنة علىٰ أن يرد الإمـام مـن جـاء بلـده مـسلماً مـن المشركين بـرقم ١٨٦٠٩) جميعاً مـن طريق موسىٰ بن مسعود النهدي، حدثنا سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، به.

قلت: موسىٰ بـن مـسعود ـ وهو أبو حذيفة ـ تقدم أنه صدوق، وفي حديثه عن الثوري خطأ ولين، وهنا قد روىٰ عن الثوري، لكنه لم ينفرد بهذا الحديث عنه، إنما تابعه عليه: مؤمل بن إسماعيل.

=

ويـؤيد هـذا مع بيان سبب نزول الآية حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، عن أصحاب النبي ﷺ، وهذا سياق موضع الشاهد منه:

٣ ـ عـن عـروة بـن الـزبير، أنـه سـمع مـروان والمسور بـن مخـرمة يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ، قال:

لما كاتـب سـهيل بـن عمـرو يومـئذ، كـان فيها اشترط سهيل بن عمرو علىٰ النبي ﷺ: أنـه لا يأتـيك مـنا أحـد وإن كان علىٰ دينك إلا رددته إلينا وخليت بينـنا وبيـنه، فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه، وأبىٰ سهيل إلا ذلك، فكاتبه النبي ﷺ علىٰ ذلـك، فـرد يومـئذ أبـا جندل إلىٰ أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة، وإن كان مسلماً.

وجـاء المؤمـنات مهـاجـرات، وكانـت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خـرج إلىٰ رسـول الله ﷺ يومئذ وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يـرجعها إلـيهم، فلـم يـرجعها إلـيهم، لمـا أنـزل الله فـيهن: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا

=

أشار إلىٰ روايته البخاري، عقب رواية أبي حذيفة.

وأخـرجه أحمـد (٣٠/ ٦١٩ رقم: ١٨٦٨٣) قال: حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، به نحوه.

قلـت: ومـؤمل في روايته عن سفيان كأبي حذيفة، فهو في الأصل صدوق، لكنه كثير الخطأ، وهو صالح في المتابعات، كما هو الشأن هنا.

وورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٢٨٩: يحيىٰ عن شعبة قال: ثنا أبو إسحاق قال: سمعت الـبراء بـن عـازب رقمـه (١٨٥٦٨)، وأيضاً (١٨٥٩٠، ٤ / ٢٩١) محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب.

فائدة: (التعليق: هو الحديث الذي حُذف سنده كاملاً، أو حذف بعضه من جهة الراوي).

جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

وفي رواية ضمن سياق مطول لقصة صلح الحديبية:

ثم جاءه نسوة مؤمنات، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾، حتىٰ بلغ: ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾، فطلق عمر يومئذٍ امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرىٰ صفوان بن أمية، ثم رجع النبي ﷺ إلىٰ المدينة، فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهد الذي جعلت لنا، فدفعه إلىٰ الرجلين[1].

---

(١) حديث صحيح. أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم: ٢٥٦٤) كتاب: الشروط، باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، واللفظ المذكور له. والبيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ٢٢٨) كتاب: الجزية، باب: نقض الصلح فيما لا يجوز وهو ترك رد النساء إن كن دخلن في الصلح) والبغوي في «تفسيره» (٤/ ٢٠٢) من طريق يحيىٰ بن بكير، حدثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة، بالرواية الأولىٰ.

كما أخرجه البخاري (رقم: ٣٩٤٥، كتاب: المغازي باب: غزوة الحديبية، ٣٦٤٦، كتاب: فضائل الصحابة، باب: ذكر الجن). والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٦عروة بن الزبير عن المسور ابن مخرمة رقم: ١٥) والبيهقي في «الكبرىٰ» كتاب: النكاح، باب: من قال لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولاً بها حتىٰ تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما قاله عطاء وعمر بن عبد العزيز رحمهما الله (٧/ ١٧٠ـ ١٧١) من طريق محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي ابن شهاب الزهري، عن عمه، أخبرني عروة بن الزبير، أنه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران، الحديث بالرواية الأولىٰ نحوه.

وأما الرواية الثانية، فأخرجها البخاري (رقم: ٢٥٨١، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط) واللفظ له. وأخرجها عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ٣٣٠ـ ٣٤٢)كتاب: المغازي، غزوة الحديبية رقم: ٩٧٢٠) وأحمد (٤/ ٣٢٢ـ =

هذا الحديث من رواية ابن شهاب الزهري عن عروة، ويبدو أن عناية الزهري بالمغازي عامة وبقصة الحديبية خاصة، جعلته يحفظ أكثر ما قيل فيها مما يسند ومن غيره، ولذا جاء عنه فيما يتصل بهذا البحث غير ما تقدم أربعة مراسيل جديرة بالذكر والبيان:

المرسل الأول: عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال:

دخلت عليه وهو يكتب كتاباً إلىٰ ابن أبي هُنَيْدة صاحب الوليد بن عبد

=

٣٢٨ حديث المسور بن مخرمة الزهري ومروان بن الحكم رضي الله تعالىٰ عنه، رقم: ١٨٩٤٨). وابن جرير (٢٦/ ٩٧ـ ١٠١، و٢٨/ ٧١ـ ٧٢) وابن المنذر في «الأوسط» برقم ٣٣١٦،كتاب: قسم أربعة أخماس الغنيمة،جماع أبواب الصلح والعهود الجائزة بين أهل الإسلام وأهل الشرك سوىٰ أهل الكتاب (١٠/ ٢٢٥) والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٩ـ ١٥ عروة بن الزبير عن المسور ابن مخرمة، رقم: ١٣) والخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٧١٦٧) والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ١٧١، كتاب : النكاح ، باب : من قال لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولاً بها حتىٰ تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما و٩/ ٢١٨ـ ٢١٩كتاب: الجزية، باب المهادنة علىٰ النظر) و«دلائل النبوة» للبيهقي (٤/ ٩٩ برقم ١٤٤٢) من طريق معمر بن راشد، عن الزهري، بإسناده، به.

كذلك طرف منه عند أبي داود (رقم: ٢٧٦٥، كتاب: الجهاد، باب: في صلح العدو) ومن طريقه: البيهقي (٩/ ٢٢٨، كتاب: الجزية، باب: الهدنة علىٰ أن يرد الإمام من جاء بلده مسلماً من المشركين).

اتفق ثقات أصحاب الزهري: عقيل بن خالد، وابن أخي الزهري، ومعمر بن راشد، فوصلوا هذا الحديث، ولم تتفاوت ألفاظهم بشيء مؤثر، إلا ما زاد معمر في روايته من تطليق عمر لزوجتين له كانتا مشركتين في مكة امتثالاً لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾، ومعمر ثقة حافظ من أعيان أصحاب الزهري، وقد اعتنىٰ برواية قصة الصلح بتمامها، فزيادته هذه كسائر القصة مقبولة صحيحة.

الملك، وكتب إليه يسأله عن قول الله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ ـ فذكر الآية بتمامها ـ قال: فكتب إليه عروة بن الزبير:

إن رسول الله ﷺ كان صَالَحَ قريشاً يوم الحديبية علىٰ أن يرد عليهم من جاء بغير إذن وليه، فلما هاجر النساء إلىٰ رسول الله ﷺ وإلىٰ الإسلام، أبىٰ الله أن يُرْدَدْنَ إلىٰ المشركين إذا هن امتُحن بمحنة الإسلام، فعرفوا أنهن إنما جئن رغبة في الإسلام، وأمر برد صدقاتهن إليهم إن احتبسن عنهم، إن هم ردوا علىٰ المسلمين صداق من حبسوا عنهم من نسائهم: ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، فأمسك رسول الله ﷺ النساء ورد الرجال، وسأل الذي أمره الله به أن يسأل من صدقات نساء من حبسوا منهن، وأن يردوا عليهم مثل الذي يردون عليهم إن هم فعلوا، ولولا الذي حكم الله به من هذا الحكم لرد رسول الله ﷺ النساء كما رد الرجال، ولولا الهدنة والعهد الذي كان بينه وبين قريش يوم الحديبية لأمسك النساء ولم يردد لهن صداقاً، وكذلك كان يصنع بمن جاءه من المسلمات قبل العهد[1].

---

(١) أخرجه ابن هشام في «السيرة» (٣/ ٣٤٠ ـ ٣٤١) وابن جرير (٢٨/ ٦٩) والبيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ٢٢٨ـ ٢٢٩، كتاب: الجزية، باب: نقض الصلح فيما لا يجوز وهو ترك رد النساء إن كن دخلن في الصلح). والواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٤٥١ ـ ٤٥٢) من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني الزهري، به.
وأخرج البيهقي (٩/ ٢٢٧، كتاب: الجزية، باب: الهدنة علىٰ أن يرد الإمام من جاء بلده مسلماً من المشركين). طرفاً منه من طريق إسحاق بإسناده علىٰ المسور ومروان.
كما أخرج ابن جرير (٢٨/ ٧١، ٧٤) طرفاً منه بإسناده الواهي لمغازي ابن إسحاق عن الزهري، قوله. فإن صح، فشأن ابن إسحاق فيه مضطرب، فمرة يجعله من مرسل الزهري، وتارة يزيده =

هكذا رواه محمد بن إسحاق صاحب [المغازي] عن الزهري، وقد اضطرب فيه.

وزاد ابن هشام عن ابن إسحاق قال: وسألت الزهري عن هذه الآية، وقول الله ﷻ فيها: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ [الممتحنة: ١١]؟ فقال: يقول: إن فات أحداً منكم أهله إلىٰ الكفار، ولم تأتكم امرأة تأخذون بها مثل الذي يأخذون منكم، فعوضوهم من فيء إن أصبتموه، فلما نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ إلىٰ قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾، كان ممن طلق عمر بن الخطاب، طلق امرأتيه قُرَيْبَة بنت أبي أمية بن المغيرة، فتزوجها بعده معاوية بن أبي سفيان، وهما علىٰ شركهما بمكة، وأم كلثوم بنت جرول أم عبيد الله بن عمر الخزاعية، فتزوجها أبو جَهْم بن حذيفة بن غانم رجل من قومه، وهما علىٰ شركهما.

المرسل الثاني: عن ابن شهاب الزهري، قال:

كان المشركون قد شرطوا علىٰ رسول الله ﷺ يوم الحديبية: إنه من جاء من قبلنا وإن كان علىٰ دينك رددته إلينا، ومن جاءنا من قبلك رددناه إليك، فكان يرد إليهم من جاء من قبلهم يدخل في دينه، فلما جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مهاجرة، جاء أخواها يريدان أن يخرجاها ويرداها إليهم، فأنزل الله تبارك وتعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ

= عروة، وتارة يجعله موصولاً.

قريش ما أنفقوا علىٰ نسائهم اللاتي يُسْلِمْنَ ويُهاجرن وبُعولتهن كفار، للعهد الذي كان بين النبي ﷺ وبينهم، ولو كانوا حرباً ليست بينهم وبين النبي ﷺ مدة وعقد ولم يَرُدَّ عليهم شيئاً مما أنفقوا، وحكم الله للمؤمنين علىٰ أهل المدة من الكفار بمثل ذلك، قال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ حتىٰ بلغ: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، فطلق المؤمنون حين أنزلت هذه الآية كل امرأة كافرة كانت تحت رجل منهم، فطلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأته ابنة أبي أمية بن المغيرة من بني مخزوم، فتزوجها معاوية بن أبي سفيان، وابنة جَرْوَل من خُزاعة، فتزوجها أبو جَهْم بن حُذافة العدوي، وجعل الله ذلك حكماً حكم به بين المؤمنين والمشركين في هذه المدة التي كانت(1).

المرسل الرابع: عن الزهري قال:

لما نزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ كان ممن طلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأته قُرَيْبَة ابنة أبي أمية بن المغيرة، فتزوجها بعده معاوية بن أبي سفيان، وهما علىٰ شركهما بمكة، وأُمُّ كلثوم ابنة جَرْوَل الخزاعية أم عبيد الله بن عمر، فتزوَّجها أبو جهم بن حذافة بن غانم، رجل من قومه، وهما علىٰ شركهما، وطلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو التَّيميُّ، كانت عنده أروىٰ بنتُ ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب، ففرَّق بينهما الإسلام حين نهىٰ القرآنُ عن التمسُّك بعصم

---

(١) مرسل. أخرجه ابن جرير (٢٨/ ٧٢) قال: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، به.

قلت: وهذا إسناد صحيح إلىٰ الزهري، وإنما ضعْفُه من قبل إرسال الزهري له، ويونس هو ابن عبد الأعلىٰ، وابن وهب هو عبد الله، وهما ثقتان.

الكوافر، وكان طلحةُ قد هاجر وهي بمكة علىٰ دين قومها، ثم تزوجها في الإسلام بعد طلحة: خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس.

وكان ممن فرَّ إلىٰ رسول الله ﷺ من نساء الكفار ممن لم يكن بينه وبين رسول الله ﷺ عهد، فحبسها وزوَّجها رجلاً من المسلمين: أمَيْمة بنت بشر الأنصارية، ثم إحدىٰ نساء بني أمية بن زيد من أوس الله، كانت عند ثابت بن الدحداحة ففرت منه، وهو يومئذ كافر، إلىٰ رسول الله ﷺ، فزوَّجها رسول الله ﷺ سهلَ بنَ حنيف أحدَ بني عمرو بن عوف، فولدت عبد الله بن سهل[1].

فهذه المراسيل وإن كانت قد تُعَلُّ بالإرسال لدىٰ بعض العلماء، فإنَّه يُستأنس بها، ويقويها ما جاء موصولاً كما جاء فيما سبق من حديث المسور رضي الله عنه.

علماً بأن أكثر الفقهاء يعملون بالمرسل إذا جاء من طرق متعددة، أو علم أن المرسِل لا يرسل إلا عن الثقات.

ورُوي في سبب نزول الآية ثلاثة أخبار أخرىٰ ضعيفة، وبيانُها كما يأتي:

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:

كان في الصلح يوم الحديبية، أنَّ من أسلم من أهل مكة فهو ردٌّ إليهم، ونزلت سورة الممتحنة بعد الصلح، فكان من أسلم من نسائهم تُسأل: ما

---

(١) مرسل. أخرجه ابن جرير في «تاريخه» (٢٨/ ٧٢) قال: حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: وقال الزهري، فذكره.

ومحمد بن إسحاق قد حدث بقصة الحديبية عن الزهري مسندة كرواية معمر، كما أخرجها من طريقه ابن جرير (٢٦/ ١٠١). والبيهقي في «دلائل النبوة»: ٤/ ١٤٥). وابن إسحاق قد شورك فيه ممن هو أوثق منه وجاءت روايته به متصلة.

أخرجك؟ فإن كانت خرجت هرباً من زوجها ورغبةً عنه رُدَّت، وإن كانت خرجت رغبةً في الإسلام أُمسِكت، ورُدَّ علىٰ زوجها ما أنفق»[1].

وأقول: لو صحَّ هذا الحديث فليس هو بخارج عما صحَّ.

٢ ـ وعن عبد الله بن أبي أحمد، قال:

هاجَرَتْ أمُّ كلثوم بنت عقبة في الهدنة، فخرج أَخَواها عمارة والوليدُ ابنا عقبة، حتىٰ قدما علىٰ رسول الله ﷺ، فكلَّماه في أمر أم كلثوم أن يردَّها إليهما، فنقض الله تعالىٰ العهدَ بينه وبين المشركين خاصَّة في النساء، ومنعَه أن يَرُدَّهُنَّ إلىٰ المشركين، فأنزل الله ﷻ آية الامتحان»[2].

---

(١) حديث ضعيف. ذكره أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» (٥/ ٣٢٧، باب: صلة الرحم المشرك) معلقاً، فقال: وروىٰ الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، به.

قلت: وهذا الإسناد إن سَلمَ من علة دون الحَكم، فهو ضعيفٌ، الحكم هو ابنُ عُتَيبة، لم يسمع من مِقسَم مولىٰ ابن عباس إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها، ينظر: مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار لبدر الدين العيني رقم الترجمة ٢٣٥٩.

(٢) حديث ضعيف جداً. أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/ ٤٣٣، رقم: ٦٠٩ باب: ومن ذكر عبد الله بن أبي أحمد رضي الله عنه) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٥٩١، رقم: ٤٠١١) وابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩، باب: العين، عبد الله بن أبي أحمد بن جحش) من طريق يعقوب بن محمد الزُّهري، قال: حدثنا عبد العزيز بن عمران، عن مُجَمِّع بن يعقوب، عن حسين بن أبي لبابة، عن عبد الله بن أبي أحمد، به.

قلت: وهذا إسناد واه جداً، يعقوب الزهري ضعيف الحديث، وعبد العزيز متروك منكر الحديث، وحسين بن أبي لبابة، مجهول الحال، وهو ابن السائب بن أبي لبابة.

وروىٰ هذا الحديث عبد الله بن شبيب الربعيُّ أحدُ المتروكين، فقال: حدثنا عبد الجبار بن سعيد، حدثني مجمع بن يعقوب، عن حسين بن السائب بن أبي لبابة، عن عبد الله بن أبي أحمد بن جحش، قال: فذكره مثله.

=

٣ ـ وعن يزيدَ بن الأخنس:

أنه لما أسلم، أسلم معه جميع أهله، إلا امرأة واحدة أبت أن تسلم، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾، فقيل له: قد أنزل الله ﷻ آيةً فرَّق بينها وبين زوجها إلا أن تسلم، فضرب لها الأجل سنةً، فلما مضت السنةُ إلا يوماً جلست تنظر الشمس، حتىٰ إذا دنت للغروب أسلمت، وقالت: المستضعفة المستكرهة علىٰ دينها ودين آبائها، فلما دخلت في الإسلام حَسُنَ إسلامها، وفقُهت في الدين، فكانوا يَعْجَبون منها ويقولون: هذه التي استُضعفت واستُكرِهت، فقالت: تَعجبون مني؟ عَجِبتُ منكم أشدَّ من إعجابكم، ألا سُجنتُم؟ ألا ضُرِبتُم في الله؟ والله إن ظَهَر الإسلام علىٰ دُبٍّ أشعرَ لخالط الناس[1].

=

أخرجه المحاملي في «الأمالي» (رقم: ٤٤٠ ـ رواية ابن الربيع): حدثنا عبد الله بن شبيب، به.

وفيه متابعة ناقصة، حيث تابع ابن شبيب يعقوب بن محمد عن شيخ شيخه مجمع بن يعقوب.

قلت: فهذه متابعة لا يُعتدُّ بها؛ لحال ابن شبيب.

تنبيه علىٰ وهم: ذكر السيوطي هذا الحديث في «الدر المنثور» (٨/ ١٣٢) فقال: «وأخرج الطبراني وابن مردويه بسند ضعيف» وذكر هذا الحديث.

وهذا لا إشكال فيه، وإن كان الأولىٰ أن يقول: «بسند ضعيف جداً».

لكن ذكره في «أسباب النزول» (ص: ٢١١) فقال: «وأخرج الطبراني بسند صحيح».

وهذا تناقض ووهم مردود، فالحديث إنما يرجع إلىٰ واحد من هذين الإسنادين الواهيين، وقد قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٢٣): «رواه الطبراني، وفيه عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف».

والأصح في رواية هذه القصة ما تقدم من رواية الزهري.

فائدة: المتابعة أن يأتي الحديث من طريق تلتقي مع شيخ الراوي أو شيخ شيخه، فتكون متابعة له.

(١) حديث ضعيف. أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣ / ٧٧، برقم: ١٣٩٣، باب: يزيد بن الأخنس رضي الله عنه) والطبراني في «مسند الشاميين» (٢ / ٦٨، رقم: ٩٣٣، صفوان

=

خلاصة هذا المبحث:

استخلصت مما تقدَّم أن الثابتَ في سبب نزول آية الممتحنة، هو حديث المسوَر بن مَخرمة ومروان بن الحكم عن أصحاب النبي ﷺ، ومن المنقول الثابت فيما تقدم نزولُ الآية ثم ما كان سبباً في نزولها ينبغي أن نلاحظ دلالته علىٰ ما يلي:

١ ـ أن علىٰ المسلمين أن يحموا من أسلمت من أن ينالها أذىٰ من قومها، كما يحدث لكثيرات ممن يُسلمن في هذه الأيام، حيث تقوم الدنيا ولا تقعد لدخولهن في الإسلام، بل ربما تخاذلت بعض الدول الإسلامية وألزمت هذه المسلمة أن ترتد عن دينها درءاً للفتنة علىٰ زعمها، بدل أن تحميها وترعاها، وتسعىٰ في تأمين الأمن وحياة السعادة لها، وما ذلك إلا بسبب ما استولىٰ علىٰ عامة المسلمين من تخاذل وانهزام، نتيجة حب الدنيا والاستمساك بمتاعها.

٢ ـ كانت صيغة الاتفاق بين النبي ﷺ ومُشركي قُريش تعمُّ النِّساء بلفظها،

=

عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخه» (٦٥/ ٩٣) ـ من طريق عمرو بن عثمان، حدثنا بقية بن الوليد، عن صفوان بن عمرو، عن [عبد الرحمن بن] جبير بن نفير، عن يزيد بن الأخنس، به.

قلت: وهذا إسنادٌ شامي ضعيف، بقية بن الوليد من أسوأ الناس تدليساً، قد جمع من ذلك كلَّ صوره، وهنا يخاف منه تدليسا الإسناد والتسوية، فإسناده معنعن حتىٰ آخره، وواحدةٌ من عنعناته مسقطة للخبر، خاصة وأنه لم يُتابَع عليه من وجه آخر.

وسقط ذكر (عبد الرحمن) من إسناد ابن أبي عاصم، ولا تأثير له علىٰ درجة الإسناد، فجبير وابنه تابعيان ثقتان، وإن كان إدراك جبير أكثر، كما وقع في المتن عند جميعهم: (مضت السنة إلا يوماً).

لكن الله تعالىٰ وهو العليم بضعف المرأة، بيَّن لنبيه ﷺ أنَّ من ثبت له بعد امتحانها أنَّها مؤمنة، فهي خارجةٌ من عُموم صيغة الاتفاق، فلا تُردُّ إلىٰ الكفار.

٣ـ أشعَرَت الآية أنَّ في المؤمنات المهاجرات من كانت ذاتَ زوجٍ غير مسلم، فتركتهُ وهربت منه، كذلك شَمِلت بعُمومها من لم تنكح أصلاً، بل صرَّح سببُ النزول أنَّه كان فيمن قُصدن بهذه الآية: أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وكانت يومئذ شابةً، وهو معنىٰ قوله في الحديث «وهي عاتق»[1]، فأريدت بقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، ولهذا رفض النبي ﷺ تسليمها إلىٰ من جاء يطلُبها من أهلها.

والآية إذا نزلت علىٰ سَبب، والحديثُ إذا ورد علىٰ سبب، فالسببُ قطعيُّ الدخول في ذلك النص، فحالة من لم تنكح من المهاجرات المؤمنات كأمِّ كلثوم بنت عُقبة مرادةٌ قطعاً بما دلت عليه هذه الآية من الأحكام، ومن نكحت ومن لم تَنْكح سواءٌ في منعِ تمكين غير المسلمين منهنَّ، بجامع الضَّعف في جميعهنَّ.

٤ ـ حين نزل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾، وكان لبعض الصحابة كعُمرَ رضي الله عنه زوجاتٌ مشركاتٌ في أرض الشرك، عمدوا إلىٰ فراقهن، لأنهن مشركات لا يحل لهم إبقاؤهن علىٰ عصمتهم، عملاً بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

---

(١) والعاتق هي الأنثىٰ أول ماتدرك، وهو المعنىٰ الأقوىٰ، وقد تكون ذات زوج، وقد تكون غير متزوجة، كما بيَّن ابن الأثير وغيره. [غريب الحديث لابن الأثير: ٣/ ١٧٨، ١٧٩. القاموس المحيط للفيروزآبادي، مادة (عتق)].

وما جاء من لفظ الطلاق في الروايات كلفظ: (فطلق عمر ـ رضي الله عنه ـ يومئذٍ امرأتين) استعجال منهم للفراق، لما سيأتي من رأي بعضهم أن الفرقة لا تثبت إلا بانتهاء العدة إذا لم يسلم الزوج الآخر، فإذا أسلم في فترة العدة بقيا علىٰ عقد نكاحهما.

وقد يكون تطليقه لفهمه أن الفرقة لا تحصل إلا به، وهو مأمور به بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾.

كما جاء في حديث المتلاعنين: أن النبي ﷺ فرق بينهما. وجاء فيه أن الزوج قال: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره ﷺ[1]. فقد فهم هو أن اللعان لا يفرق، فطلقها طلاقاً بائناً علىٰ زعمه، ولم يقل له النبي ﷺ: لا فائدة من طلاقك، لأن الفرقة حصلت بينكما، إذ هو تحصيل حاصل.

وهذا بالنسبة للزوج، أما الزوجة فلا تملك الطلاق، فهي غير مخاطبة به، فتحصل الفرقة بينها وبين زوجها الذي لم يسلم إما عاجلاً أو آجلاً، لقوله تعالىٰ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، وهو عام في كل مسلمة وكل غير مسلم.

٥ ـ دلت الآية وما جاء من الآثار أن المرأة التي تسلم، وتهاجر من دار الكفر إلىٰ دار الإسلام، ينقطع عقد نكاحها من زوجها الكافر إذا كانت متزوجة بمجرد هجرتها، حيث يجوز للمسلمين أن يتزوجوا بها، ولم يتوقف ذلك علىٰ العلم بتطليق زوجها لها.

---

(١) البخاري: الطلاق، باب: اللعان، رقم: ٥٠٠٢. وباب: التفريق بين المتلاعنين، رقم: ٥٠٠٨. مسلم: اللعان، رقم: ١٤٩٢، ١٤٩٤.

المبحث الثاني

تفسير آية امتحان المهاجرات

المنقول إلينا من الرِّواية في تفسير هذه الآية من الخبر المرفوع إلىٰ النبي ﷺ، أو تفسير أصحابه رضي الله تعالىٰ عنهم غير ما تقدَّم ذكرُه في سبب نزولها، ما يلي:

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها؛ زوج النبي ﷺ، قالت:

كانت المؤمناتُ إذا هاجرنَ إلىٰ رسول الله ﷺ يُمْتَحنَّ بقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ [الممتحنة: ١٢]، قالت عائشة: فمن أقرَّ بهذا من المؤمنات فقد أقرَّ بالمحنة، وكان رسول الله ﷺ إذا أقرَرْن بذلك من قولهنَّ، قال لهنَّ رسول الله ﷺ: «انْطَلِقْن فقد بايَعْتُكنَّ»، (الحديث)[1].

---

(١) حديث صحيح. أخرجه البخاري (ضمن رقم: ٤٩٨٣، كتاب: الطلاق، باب: إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي) تعليقاً، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٤٨٩، كتاب: الإمارة، باب: كيفية بيعة النساء، رقم: ١٨٦٦). والترمذي ٥/ ٤١١، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الممتحنة، (رقم: ٣٣٠٦). والنسائي في «الكبرىٰ» (٥/ ٢١٨، كتاب: السير، امتحان النساء، رقم: ٨٧١٤) و«التفسير» (رقم: ٦٠٦) و«عشرة النساء» (رقم: ٣٥٧) وابن ماجه (٢/ ٩٥٩، كتاب: الجهاد، باب: بيعة النساء، رقم: ٢٨٧٥). وأبو عوانة (٤/ ٤٩٧) وابن جرير (٢٨/ ٦٨) وابن حبان (١٢/ ٣٩٣- ٣٩٤، ذكر البيان بأن قول عائشة ما وصفنا أرادت به في البيعة وأخذه عليهن، رقم: ٥٥٨١) والبيهقي (٨/ ١٤٨،كتاب: قتال أهل البغي، باب: كيف يبايع النساء) من طريق يونس بن يزيد، وأحمد (٦/ ٢٧٠، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، برقم: ٢٦٣٦٩). وابن جرير في «تفسيره» (٢٨/ ٦٨) والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ١٤٧، =

فهذا الحديثُ تفسيرٌ من عائشة رضي الله عنها للمراد بالامتحان في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾، فقد أخبرت أن امتحانهن كان بآية البيعة التالية بعد آية في هذه السورة، وهذا تناسق صحيحٌ، وربط لهذه الآيات ببعضها، ووُرودُ الأخبار ببيعة النبي ﷺ للنِّساء غير المهاجرات بعد الحديبية، كبيعته لعموم النساء، أو بيعته لبعض نساء الأنصار، حيث تكرَّرت البيعاتُ منه للنساء بهذه الآية، فذلك مما اندرج في عُموم آية البيعة هذه، لكنَّ المرادَ أصالةً بها هو امتحانُ المهاجرات بعد الحديبية.

وهذا الخبر المرفوعُ أولىٰ من جميع ما رُوي سواه عن المفسرين من السَّلف، علىٰ أنه لا مانعَ من أن يكون ما روي عنهم من جملة ما تضمنه الامتحان، ومن ذلك:

١ــ عن أبي نصر الأسديِّ، قال: سُئِل ابن عباس رضي الله عنهما: كيف كان امتحانُ رسول الله ﷺ النساء؟ قال: كان يمتحنهنَّ: بالله، ما خَرَجْتِ من بُغْضِ زَوْجٍ، وبالله، ما خرجْتِ رغبة عن أرض إلىٰ أرض، وبالله، ما خَرَجْتِ التماس دُنياً، وبالله، ما خَرَجْتِ إلا حباً لله ورسوله[1].

=

كتاب: قتال أهل البغي، باب: كيف يبايع النساء) من طريق معمر بن راشد، وابن منده في «الإيمان» (٢/ ٥٦١ رقم: ٤٩٤) والبيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ٢٢٨، كتاب: الجزية، باب: نقض الصلح فيما لا يجوز وهو ترك رد النساء إن كن دخلن في الصلح) من طريق عُقيل بن خالد، وأحمد (٦/ ٢٧٠)، وابن الأعرابي في «معجمه» (رقم: ١٧٨) من طريق عبد الواحد ابن أبي عون، وابن المنذر في «الأوسط» (١٠/ ٢٦٠) برقم ٣٣٤٢، كتاب: قسم أربعة أخماس الغنيمة، جماع أبواب الصلح والعهود الجائزة بين أهل الإسلام وأهل الشرك سوىٰ أهل الكتاب من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، جميع هؤلاء عن ابن شهاب الزهري، عن عُروة بن الزبير، عن عائشة، به.

(١) أخرجه الترمذي كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الممتحنة، (رقم: ٣٣٠٨) وكما في
=

وهذا ليس إسنادُه بذاك، لكن يُحتمل مثله في باب الآثار.

ورُوي عن ابن عباس بإسناد مسلسلٍ بالضُّعفاء، قال (وقد ذكر الآية): كان امتحانهنَّ: أن يشهدن أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، فإذا علموا أن ذلك حقٌّ منهنَّ لم يَرْجعوهنَّ إلىٰ الكفار، وأعطىٰ بعلها من الكفار الذين عَقَدَ لهم[1] رسول الله ﷺ صداقه الذي أصْدَقها[2].

٢ــ وعن مجاهد، قوله: ﴿فَٱمۡتَحِنُوهُنَّ﴾ قال: سلوهنَّ: ما جاءَ بهن؟ فإن كان جاء بهنَّ غضبٌ علىٰ أزواجهن، أو سَخْطَةٌ، أو غيرُه، ولم يُؤْمِنَّ، فأرْجعوهن إلىٰ أزواجهن.

﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾: وآتوا أزواجهن صَدُقاتهنَّ.

وقال في قول الله: ﴿وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ﴾ قال: ما ذهبَ من أزواج أصحاب محمد ﷺ إلىٰ الكفار فليُعطهم الكفارُ صَدُقاتهنَّ، وليُمْسكوهنَّ، وما

=

«تخريج الكشاف» للزيلعي (٣/ ٤٥٩) والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (رقم: ٧٢١ ترتيبه) والبزار في «مسنده» (رقم: ٢٢٧٢ كشف الأستار) وابن جرير في «تفسيره» (٢٨/ ٦٧) من طريق قيس بن الربيع، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن أبي نصر الأسدي، به.

قال الزيلعي: «هو موجود في نسخ الترمذي التي هي من رواية الصدفي دون غيرها، ولم يذكره ابن عساكر في أطرافه، وقال فيه الترمذي: حديث غريب».

وقال البزَّار: «لا نعلمه يُروىٰ عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وأبو نصر لم يرو عنه إلا خليفة».

قلت: وإسناده ليس بالقوي، قيس بن الربيع صدوقٌ لكنه سيء الحفظ كثير الغلط، يُكتب حديثه ولا يحتج به، وباب الآثار يُحتمل فيه مثل هذا الإسناد.

(١) أراد قُريشاً.

(٢) أثرٌ واهٍ. أخرجه ابن جرير (٢٨/ ٦٨، ٧٠) من طريق عطية العوفي عن ابن عباس، به مختصراً ومطولاً.

ذهبَ من أزواج الكفَّار إلىٰ أصحاب النبي ﷺ، فمثلُ ذلك، في صُلحٍ كان بين سيدنا محمد ﷺ وبين قريش[1].

وعن مجاهد بن جبر المكي، ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾، قال: أصحابُ محمَّد أمرُوا بفراق نسائهم، كوافر بمكة، قعدن مع الكفار[2].

وعن مجاهد، في قوله: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾، قال: إذا لحقت امرأةُ المسلم بالمشركين، لم يعتَدَّ بها من نسائه[3].

٣ - وعن سعيد بن جبير: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ قال: إذا لحقت امرأتُك بدار الحرب فلا تَعتدنَّ بها من نسائك[4].

٤ - وعن قتادة: ﴿فَٱمۡتَحِنُوهُنَّ﴾: كانت محنتُهنَّ أن يُسْتَحْلَفْنَ بالله: ما

---

(١) أثر صحيح. أخرجه ابن جرير (٢٨/ ٦٨، ٧٠، ٧٣) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به، مفرقاً.

(٢) أثر صحيح. أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٨/ ٧٢) والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ١٧١، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات علىٰ الكفار) من طريق عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، به. وإسناده صحيح.

(٣) أثر ضعيف الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣١٢ـ ٣١٣، كتاب: النكاح، باب: في المرأة تلحق بأرض الشرك يعتد بها، برقم ١٧١٥٧) من طريق شريك بن عبد الله، عن خصيف، عن مجاهد، به. وإسناده ضعيفٌ، شريك هو القاضي صدوق سيء الحفظ، وكذلك خصيف، وهو ابن عبد الرحمن الجزري.

(٤) أثر ضعيف. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣١٣، كتاب: النكاح، باب: في المرأة تلحق بأرض الشرك يعتد بها، برقم ١٧١٥٨) وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (رقم: ٢٢٩٢) من طريق شريك القاضي، عن سالم، عن سعيد بن جبير، به.

وهذا إسناد ضعيفٌ، لحال شريك، وسالمٌ هذا هو ابن عجلان الأفطس، وهو جزري ثقة.

أخرجكنَّ النُّشوزُ، وما أخرجكنَّ إلا حبُّ الإسلام وأهلِهِ، وحرصٌ عليه، فإذا قلنَ ذلك قُبِلَ ذلك منهن.

وقال: قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ حتىٰ بلغ: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾: هذا حكمٌ حكمه الله ﷻ بين أهل الهدىٰ وأهل الضَّلالة، كنَّ إذا فرَرْنَ من المشركين الذين بينهم وبين نبي الله ﷺ وأصحابه عهد إلىٰ أصحاب نبي الله ﷺ فتزوَّجوهنَّ، بعثوا مهورهنَّ إلىٰ أزواجهنَّ من المشركين الذين بينهم وبين نبي الله ﷺ عَهْدٌ، وإذا فرَرْنَ من أصحاب نبي الله ﷺ إلىٰ المشركين الذين بينهم وبين نبي الله ﷺ عهدٌ بعثوا مهورهن إلىٰ أزواجهنَّ من أصحاب نبي الله ﷺ.

قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾: مشركاتُ العرب اللاتي يأبين الإسلام، أمرَ أن يخلَّىٰ سبيلهن[1].

وفي رواية أخرىٰ عن قتادة، قال: يَحْلِفْنَ: ما خرَجْنَ إلا رغبة في الإسلام، وحباً لله ورسوله[2].

---

(١) أثر صحيح. أخرجه ابن جرير (٢٨/ ٦٨، ٧٠، ٧١، ٧٣) قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، به، مفرقاً.

قلت: وهذا إسنادٌ صحيحٌ، بشر هو ابن معاذ العَقَدي، ويزيد هو ابن زريع، وسعيد هو ابن أبي عَروبة.

(٢) أثر صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٢٨٨) وابن جرير (٢٨/ ٦٨) من طريق معمر بن راشد، عن قتادة.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٨ رقم: ٩٨٢٨، كتاب: أهل الكتاب، باب: بيعة النساء) عن معمر، عن قتادة، قال: كان النبي ﷺ يحلِّفُهن: ما خرجن إلا رغبة في الإسلام، وحباً لله ولرسوله ﷺ.

=

٥ ـ وعن عكرمةَ مولىٰ ابن عباس: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ قال: ما جاء بك إلا حبُّ الله، ولا جاء بك عِشْقُ رجل منَّا، ولا فراراً من زوجك، فذلك قوله: ﴿فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾[1].

٦ ـ وعن الضَّحَّاك بن مُزاحم قال في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾: كان نبي الله ﷺ عاهد من المشركين ومن أهل الكتاب، فعاهَدَهم وعاهدوه، وكان في الشرط أن يردُّوا الأموال والنساء، فكان نبي الله إذا فاته أحدٌ من أزواج المؤمنين فلحقَ بالمعاهدة تاركاً لدينه مختاراً للشرك؛ ردَّ علىٰ زوجها ما أنفق عليها، وإذا لحق بنبي الله ﷺ أحدٌ من أزواج المشركين؛ امتحنَهَا نبيُّ الله ﷺ فسألها: ما أخرَجَك من قومك؟ فإن وجدها خرجت تريد الإسلام قبِلها رسول الله ﷺ، وردَّ علىٰ زوجها ما أنفق عليها، وإن وجدها فرَّت من زوجها إلىٰ آخر بينها وبينه قرابة وهي متمسكةٌ بالشرك؛ ردَّها رسول الله ﷺ إلىٰ زوجها من المشركين[2].

=

قلت: وهذا إن كان من قبيل التفسير فهو صحيحٌ عن قتادة، وإن كان أراد رفعه إلىٰ النبي ﷺ، فهو مرسلٌ ضعيف.

(١) أثر ضعيف جداً. أخرجه ابن جرير (٢٨/ ٦٨): حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا مهران، عن سفيان، عن أبيه، أو قتادة، به.

قلت: وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جداً، ابن حميد وهو محمد، رازيٌّ واهي الحديث، ومِهْران هو ابن أبي عُمر، رازيٌّ صدوق ليس بالقوي، وسفيان هو الثوري، وأبو سعيد بن مسروق.

(٢) أثر لا يصح. أخرجه ابن جرير (٢٨/ ٧٠) قال: حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ يقول: حدثنا عبيد، قال: سمعت الضحاك يقول، به.

قلت: هذا إسناد لا يصح، منقطع فيما بين ابن جرير والحسين، وهو ابن الفرج الخياط، ليس بثقة، متهم بالكذب، وأبو معاذ اسمه الفضل بن خالد النحوي، مروزي صدوق، وشيخه عبيد

=

٧ - وعن بكير بن عبد الله بن الأشج، قال: كان امتحانهن: إنه لم يخرجك إلا الدين. وقال: كان بين رسول الله ﷺ والمشركين هدنة فيمن فر من النساء، فإذا فرت المشركة أعطىٰ المسلمون زوجها نفقته عليها، وكان المسلمون يفعلون، وكان إذا لم يعط هؤلاء ولا هؤلاء أخرج المسلمون للمسلم الذي ذهبت امرأته نفقتها[1].

٨ ـ وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال: كانت المرأة من المشركين إذا غضبت علىٰ زوجها وكان بينه وبينها كلام قالت: والله لأهاجرن إلىٰ محمد ﷺ وأصحابه، فقال الله ﷻ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾: إن كان الغضب أتىٰ بها فردوها، وإن كان الإسلام أتىٰ بها فلا تردوها.

وقال: لما هادن رسول الله ﷺ المشركين كان في الشرط الذي شرط: أن تَرُدَّ إلينا من أتاك منا، ونرد إليك من أتانا منكم، فقال النبي ﷺ: «من أتانا منكم فنردُّه إليكم، ومن أتاكم منا فاختار الكفر علىٰ الإيمان، فلا حاجة لنا فيهم»، قال: فأبىٰ الله ذلك للنبي ﷺ في النساء، ولم يأبه للرجال، فقال الله ﷻ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ أزواجهنَّ.

وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ قال: ولها زوج ثَمَّ؛ لأنه فرق بينهما الإسلام، إذا اسْتَبْرَأْنَ أرحامهن.

=

هو ابن سليمان الباهلي، صدوق كذلك.

(١) أثر صحيح. أخرجه ابن جرير (٢٨/ ٦٩، ٧١) مفرقاً، وإسناده صحيح، وبكير هذا من أئمة أهل مصر وثقاتهم له إدراك لبعض من تأخر موته من الصحابة، فهو تابعي بهذا الاعتبار وإن كان أكثر ما روىٰ هو عن التابعين.

وفي قوله: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ قال: إذا كفرت المرأة فلا تمسكوها، خلوها، وقعت الفرقة بينها وبين زوجها حين كفرت[1].

خلاصة هذا المبحث:

هذه الآثار المفسرة للامتحان، ليس فيها ما يخالف ما جاء به حديث عائشة المتقدم، وإنما تزيد عليه، أو تشرح صيغة الامتحان، وهذا كله محتمل مقبول.

وما حُكِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما وإن لم يصح إسناده، وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وإن لم يكن من حُمَّال المحامل، ففيه فائدة عزيزة، وهي التنبيه علىٰ أن من ظهر منها أن هجرتها كانت لغير الإسلام، فإنها تُرْجَعُ من حيث أتت، وهذا مفهوم الشرط في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ﴾، فالمفهوم: إن لم تعلموهن مؤمنات فارجعوهن إلىٰ الكفار، فعدم إرجاعهن إلىٰ الكفار مشروط بالعلم بإيمانهن، وذلك يثبت لهن بالبيعة التي حدثت بها عائشة، رضي الله عنها.

ويمكن أن نلخص من الآثار المتقدمة عن أئمة المفسرين من التابعين ومن قَرُبَ من زمانهم، ما يلي:

١ ـ هذه الآية من سورة الممتحنة نص في شأن المهاجرات اللاتي هاجرن بعد صلح الحديبية، كما قال تعالىٰ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ﴾، وجميع الآثار في تفسيرها وما تقدم من سبب نزولها شاهدة بتأكيد ذلك، ففيه

(١) أثر صحيح إلىٰ ابن زيد. أخرجه ابن جرير (٢٨/ ٦٨، ٧٠ ـ ٧١، ٧٣) قال: حدثني يونس بن عبد الأعلىٰ، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، به مفرقاً.

اعتبار هروب المؤمنة من دار غير الإسلام إلىٰ دار الإسلام إذا لم تأمن علىٰ نفسها الفتنة، ولو كانت هناك هدنة ومعاهدات بين الدولة المسلمة والدولة التي تقيم فيها.

٢ـ في هذه الآثار توكيد لما تقدم أن الله تعالىٰ بيَّن لنبيه ﷺ أن اتفاقه في صلح الحديبية تخرج منه المهاجرة المؤمنة.

قال البغوي: «لأن الرَّجل لا يُخشىٰ عليه من الفتنة في الرد ما يُخشىٰ علىٰ المرأة من إصابة المشرك إياها، وأنه لا يؤمن عليها الردةُ إذا خُوِّفت وأكرهت عليها؛ لضعف قلبها وقلة هدايتها إلىٰ المخرج منها بإظهار كلمة الكفر مع التورية وإضمار الإيمان، ولا يخشىٰ ذلك علىٰ الرجل؛ لقوته وهدايته إلىٰ التَّقيَّة»[1].

وقال ابن قُدامة في ذلك: «وتُفارق المرأةُ الرجل من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها لا تأمنُ من أن تُزوَّج كافراً يستحلُّها أو يُكرهها من ينالُها، وإليه أشار الله تعالىٰ بقوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

الثاني: أنها رُبَّما فُتِنت عن دينها؛ لأنها أضعف قلباً وأقلُّ معرفة من الرجل.

الثالث: أن المرأة لا يمكنُها في العادة الهرب والتخلُّص بخلاف الرَّجل»[2].

٣ـ أن من لم يثبت للمسلمين إيمانها، عادوا بها إلىٰ شرط الاتفاق، فتُرْجَعُ من حيثُ جاءت، لمفهوم قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ﴾، وهذا يدلُّ علىٰ أن الشرطَ في الأصل كان شاملاً للنساء، وإنما جاء حال

(١) معالم التنزيل، للبغوي (٨/ ١٠٠).

(٢) المغني، لابن قدامة (٨/ ٤٦٦).

المؤمنات المهاجرات استثناء من الله ﷻ؛ رحمةً بهنَّ.

٤ـ من أمسكها المسلمون من المهاجرات ولها زوجٌ في أرض الشرك، فعلىٰ المسلمين أن يعطوا زوجها ما أنفق عليها من مهر وغيره، لقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾، وقوله: ﴿وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ﴾.

وهذا صريح في أن عقد زواجها مع زوجها المشرك قد انقطع بهجرتها، حيث جاز للمسلمين الزواج بها دون أن يعلم أن زوجها حين هاجرت قد طلقها.

٥- من صارت إلىٰ الكفار من نساء المسلمين، فعلىٰ زوجها أن يفارقها، وذلك قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾، وأن يطلب من الكفار ما سبق من نفقته عليها من مهر وغيره، كما قال تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ﴾.

٦- إذا ارتدت زوجة المسلم وجب عليه أن يفارقها، ولم يعتد بها من نسائه، إلا إذا عادت إلىٰ الإسلام علىٰ الخلاف الذي سيأتي بين الفقهاء في المدة التي تنتهي بها عصمة الزوجة.

الفصل الثاني
تحرير سائر ما جرى عليه العمل في الحياة النبوية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: توضيح ما جرى عليه العمل قبل الهجرة.

المبحث الثاني: ما جرى عليه العمل بعد الهجرة قبل نزول آية الممتحنة.

المبحث الثالث: مدى تأثير آية الممتحنة في تغيير ما كان معهوداً.

المقصود بهذا الفصل تبيينُ كيف جرىٰ عمل المسلمين في هذه القضية في حياة النبي ﷺ خارج موضوع صلح الحديبية، وما نتج عن آية الممتحنة التي أنزلت بُعيده من أحكام جديدة، ومدىٰ تأثير دلالة تلك الآية علىٰ ما كان سائداً يومئذ، والنظر فيما أنزل قبل تلك الآية من الوحي مما يتصل بموضوع الأنكحة بين المسلمين وغيرهم، مع علاقته إن وجدت بهذه المسألة.

وعليه فبيانه في المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول

توضيح ما كان عليه عمل المسلمين قبل الهجرة

متصور من حال أصحاب النبي ﷺ قبل الهجرة أن الرجل يسلم وتمكث امرأتُه بعده كافرةً، أو تسلم ويمكث بعدها كافراً.

فكيف عاملت الشريعةُ هذا الواقع يومئذ؟

إن أخبار الأيام النبوية لم تحفظ لنا أن رجلاً أمر بمفارقة زوجته، أو امرأة أمِرَت بأن تفارق زوجها لتلك العلة، كما لا يُعرَف أن أحداً فارق زوجته، ولا امرأة فارقت زوجها لأجل ذلك، وهذا من حكمة الدين الذي جاء لقوم يعبدون الأصنام، فهل من الحكمة أن يُطلب ممن أسلم أن يفارق زوجته، أو ممن أسلمت أن تفارق زوجها، إذن لاستغل رؤوس الشرك ذلك ليحولوا بين الناس والإسلام، واتباع هذا الرسول ﷺ.

مع ملاحظة أن القرآن المكي لم يكن ليتناول الحياة العملية للناس قبل الهجرة، وإنما توجه لمعالجة أمر العقيدة وانتزاع الناس من الجاهلية وعبادة الأوثان.

يؤيد هذا ما رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت:

إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتىٰ إذا ثاب الناس إلىٰ الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنىٰ أبداً، لقد نزل بمكة علىٰ محمد ﷺ: وإني لجارية ألعب: ﴿ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوۡعِدُهُمۡ وَٱلسَّاعَةُ

﴿ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴾ [القمر: ٤٦]. وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده[1].

ومما يدل علىٰ هذا المعنىٰ: ما حكاه محمَّد بن سعد في [الطبقات][2]، تسمية غرائب نساء العرب المسلمات المهاجرات المبايعات، في ترجمة (حواء) قال:

أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ، وهي التي أوصىٰ بها رسول الله قيس بن الخطيم، وكانت أسلمت قديماً ورسول الله بمكة قبل الهجرة، فحَسُن إسلامها، وبلغ ذلك رسول الله ﷺ، ووافىٰ قيس بن الخطيم ذا المجاز، سوقاً من أسواق مكة، فأتاه رسول الله، فدعاه إلىٰ الإسلام، وحرص عليه، فقال قيس: ما أحسن ما تدعو إليه، وإن الذي تدعو إليه لحسن، ولكن الحرب شغلتني عن هذا الحديث، وجعل رسول الله يلح عليه ويُكنِّيه ويقول: «يا أبا يزيد، أدعوك إلىٰ الله»، ويرد عليه قيسٌ كلامه الأول، فقال رسول الله: «يا أبا يزيد ، إن صاحبتك حواء قد بلغني أنك تسيء صحبتها مذ فارقت دينك، فاتقِ الله واحفظني فيها، ولا تعْرِض لها»، قال: نعم وكرامةً، أفعل ما أحببت، لا أعرض لها إلا بخير، وكان قيس يسيء إليها قبل ذلك كلَّ الإساءة، ثم قدم قيس المدينة، فقال: يا حوَّاء، لقيت صاحبك محمداً، فسألني أن أحفظك فيه، وأنا ـ والله ـ وافٍ له بما أعطيته، فعليك بشأنك، فوالله لا ينالك مني أذىٰ أبداً، فأظهرت حواء ما كانت تخفي من الإسلام، فلا يعرضُ لها قيس، فيكلم في ذلك ويقال له: يا أبا يزيد، امرأتك تتبع دين محمد، فيقول قيس: قد جعلت لمحمد أن لا أسوءها، وأحفظه فيها.

---

(١) البخاري: فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن، رقم: ٤٧٠٧.
(ثاب الناس..: رجعوا إليه واجتمعوا عليه).

(٢) الطبقات الكبرىٰ: ٨/ ٣٢٣ـ ٣٢٤.

وقد روىٰ هذه القصة محمد بن إسحاق صاحب [السيرة] قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، قال: كانت حواء بنت زيد، (فذكر أمرها) وفيه: فأسلمت حواء وحسُن إسلامها، وكان زوجها قيس علىٰ كفره، فكان يدخُلُ عليها وهي تصلي، فيؤذيها، وكان لا يخفىٰ علىٰ رسول الله ﷺ بمكة أمرٌ يكون بالمدينة إلا بلغه وأُخبر به، قال قيس: فقدمت مكة في رهط من مشركي قومي حجَّاجاً، فبينا نحن إذ جاء رجل يسأل عني، فدُلَّ علي، فأتاني فقال: «أنت قيس؟». قلت: نعم، قال: «زوج حوَّاء؟»، قلت: نعم، قال: «فما لك تعبث بامرأتك وتؤذيها علىٰ دينها؟» فقلت: إني لا أفعل، قال: «فلا تفعل ذلك بها، دعها لي»، فقلت: نعم، فلمَّا قدم قيس المدينة ذكر ذلك لامرأته، وقال: «فشأنك بدينك»[1].

وهذه القصة تدل علىٰ أنه يبعد كل البعد أن تستقيم الحياة بين زوجة مسلمة وزوج غير مسلم. وإلا لو لم يكن عند العرب من الشهامة والحرص علىٰ الوفاء بالعهد لما كان من هذا الرجل عدم الإساءة لزوجه، وأين هذا من حقد غير المسلمين علىٰ المسلمين اليوم!؟.

---

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٤٥٥ـ ٤٥٦ برقم ٧١٥).

وهذا أحسن ما يُذكَر به هذا الخبر، وهو مرسَل، عاصم بن عمر تابعي صغير، كان ثقة عالماً بالمغازي وأخبار الصحابة، خاصَّة الأنصار قومُه، لكن لا يكفي ذلك لقبول خبرٍ يرسله لا يذكر فيه إسناده.

وحكىٰ مُصعَب الزُّبيري وغيرُه نحو ذلك بدون إسناد، انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١٢/ ٢٦٣ــ ٢٦٤ــ هامش الإصابة)، أسد الغابة، لعز الدين ابن الأثير (٥/ ٢٥٥ـ ٢٥٦)، الإصابة، لابن حجر (١٢/ ٢٠٥٢٠٤)، طبقات فحول الشعراء، لمحمد بن سلاَّم الجُمحي (١/ ٢٣٠ـ ٢٣١).

المبحث الثاني

ما جرى عليه العمل بعد الهجرة قبل نزول آية الممتحنة

ما أفادته أخبار السير: أنه لا يعرف في المهاجرين من صحبتْهُ في هجرته زوجةٌ كافرة، ولا مهاجرة رافقها في هجرتها زوج كافر، كما لم ينقل إلينا أن أنصارياً مكثت تحته زوجةٌ كافرةٌ أو العكس، وعدم النقل لا يعني امتناع ذلك.

وإنما ينبغي الوقوفُ مطوَّلاً مع حالة حصلت بعد الهجرة، من أظهر ما يُتعلق به في هذه المسألة وهي:

حكم الشريعة فيمن لم يهاجر إلىٰ النبي ﷺ من الرجال والنساء:

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٧ـ ٩٩].

نزلت هذه الآيات بعد غزوة بدر، حين استشكل الصَّحابة أمر بعض من قتل في بدر مع المشركين، ممن كانوا يظنونه قد أسلم، فأجبرهم الكفار كُرهاً لقتال المسلمين.

ومن الدليل علىٰ صحة ذلك، حديث عبد الله بن العباس رضي الله عنهما، قال: كان قومٌ من أهل مكة أسلموا، وكانوا يستخْفُون بالإسلام، فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم، فأصيب بعضهم، فقال المسلمون: كان أصحابُنا

هـؤلاء مسلمين، وأُكـرهوا، فاستغفروا لهم، فنزلـت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ﴾ الآية[1].

كما جاء في نزولها عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أن ناساً مـن المسلمين كانـوا مـع المشركين، يُكثِّرون سواد المشركين، علىٰ عهـد رسـول الله ﷺ، يـأتي السـهم فيُرمـىٰ بـه، فيـصيبُ أحـدهم فيقـتُله، أو يُضْرَبُ فيُقْتَلُ، فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية[2].

وموضـع الـشاهد مـن هـذه الآيـات: اسـتثناء المستـضعفين مـن الـرجال والنساء والولدان.

فهذا يحتمل بمجرده، أن يكون في المسلمين المستضعفين الذين عجزوا عن الهجرة: امرأة مسلمة تحت زوج كافر، أو زوج مسلم وامرأته كافرة، إذ مُكْثُ طائفـة مـن المؤمنين والمؤمـنات في مكـة لم تهاجـر أمـر مقطـوع بـه، بدلالة هذه

---

(١) حـديث صـحيح. أخـرجه ابـن أبي حـاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٤٦ رقم: ٥٨٦٣) وابن جرير في «تفسيره» (٥/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) قـالا: حدثـنا أحمـد بـن منـصور الـرمادي، قـال: حدثـنا أبـو أحمد الـزبيري. والبزار (رقم: ٢٢٠٤ـ كشف الأستار) قال: حدثنا عبدة بن عبد الله، حدثنا أبو نعيم، كلاهما قالا: حدثنا محمد بن شريك المكي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. وهذا إسناد متصل رجاله ثقاتٌ.

(٢) حديث صحيح. أخرجه البخاري (رقم: ٤٣٢٠، كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً ...﴾ الآية، و٦٦٧٤كتاب الفتن، باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم)، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة، وغيره، قالا: حدثنا محمد بن عبد الرحمن، به. والنسائي في «التفسير» (رقم: ١٣٩) وابن جرير في «تفسيره» (٥/ ٢٣٤) والطحاوي في «شرح المشكل» (٨/ ٤٤٨ رقم: ٣٣٧٥)، من طرق عن المقري، عن حيوة وحده، بإسناده به.

الآيـة، وبقـوله تعـالىٰ فـيما أنـزله في شـأن الـصلح: ﴿وَلَوۡلَا رِجَالٞ مُّؤۡمِنُونَ وَنِسَآءٞ مُّؤۡمِنَٰتٞ لَّمۡ تَعۡلَمُوهُمۡ أَن تَطَـُٔوهُمۡ فَتُصِيبَكُم مِّنۡهُم مَّعَرَّةُۢ بِغَيۡرِ عِلۡمٍ﴾ [الفتح: ٢٥].

ولـيس هناك حادثة صريحة تفيد أن المرأة إذا أسلمت ولم يسلم زوجها كان عليها أن تفارقه، أو أن تبقىٰ علىٰ عصمته.

وهناك قصتان محتملتان:

الأولىٰ: قـصة الـسيدة الفاضـلة أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية زوجة العـباس بـن عـبد المطلـب عـمِّ النبـي ﷺ،فقـد مكـثت تحت زوجها العباس لم تهاجر، والظاهر أن العباس لم يكن مسلماً يومئذٍ.

دلَّ علىٰ هذا الظاهر: ما صحَّ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: كـنتُ أنـا وأمـي مـن المستـضعفين، أنا من الولدان، وأمي من النساء[1]. قال البخاري: «وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمِّه من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه علىٰ دين قومه»[2].

---

(١) حـديث صـحيح. أخـرجه الـبخاري (رقم: ١٢٩١،كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هـل يـصلىٰ علـيه وهـل يعـرض علىٰ الـصبي الإسـلام، ٤٣١١). وعـبد الـرزاق في «تفـسيره» (١/ ١٧٢) وابـن سـعد (٨/ ٢٠٧، ذكـر حـج رسول الله ﷺ بأزواجه). وابن جرير في «تفسيره» (٥/ ٢٣٧) والبيهقـي في «الكبرىٰ» (٦/ ٢٠٥، كـتاب: اللقطة، باب: ذكر بعض من صار مسلماً بإسـلام أبـويه أو أحـدهما مـن أولاد الـصحابة رضي الله عـنهم، و٩/ ١٣ كـتاب: الـسير، بـاب: مـا جـاء في عـذر المستـضعفين) مـن طـرق عـن سـفيان بـن عُيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: سمعت ابن عباس، به.

وهذا مروي عن ابن عباس من غير وجه.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلىٰ عليه وهل يعرض علىٰ الصبي الإسلام، في عنوان الباب؛ وهو فقه البخاري (١/ ٤٥٤).

وحكاه البيهقي عن البخاري، واستدَلَّ به بعد إيراد حديث أنس بن مالك في فداء العباس بن عبد المطلب نفسه بعد بدر، قال البيهقي: «وعبد الله بن العباس إذ ذاك كان صبياً صغيراً، إلا أن أمَّه كانت أسلمت، فصار مسلماً بإسلام أمه»[1].

ثم ذكر حديث ابن عباس عن نفسه وأمه في المستضعفين.

وقال ابن حجر في شرح قول البخاري: قوله: (ولم يكن مع أبيه على دين قومه) هذا قاله المصنِّف تفقُّهاً[2]. أي استنتاجاً منه واستنباطاً، وليس هناك نص يدل على ذلك.

وحين ذكر الذهبي ـ وهو المحدِّث والمؤرِّخ ـ قولَ ابن عباس في نفسه وأمه، علَّق عليه بقوله: فهذا يُؤْذِنُ بأنهما أسلما قبل العباس وعجزوا عن الهجرة[3].

أقول: هذه القصة قد يتمسك بها من يقول: بعدم مفارقة المرأةِ زوجَها إذا أسلمت قبله.

وهذا تمسكٌ غير سليم، لأن القصة ـ مع ما فيها من الاحتمال ـ كانت قبل نزول آية الممتحنة التي تصرِّح بالتحريم، بقوله تعالىٰ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

وأما الاحتمال: فليس في القصة تصريح بأن العباس لم يكن مسلماً، بل هو

---

(١) السنن الكبرىٰ، للبيهقي (٦/ ٢٠٥) كتاب: اللقطة، باب: ذكر بعض من صار مسلماً بإسلام أبويه أو أحدهما من أولاد الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٢٢٠).

(٣) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢/ ٣١٨).

استنتاج من قول ابن عباس استنتجه البخاري، وكذلك استنتاج الذهبي وغيره، وليس ثابتاً في الرواية، بل هناك ما يعارض هذا، وهو أن العباس رضي الله عنه كان مسلماً قبل غزوة بدر، أو علىٰ الأقل أنه أسلم يوم بدر، كما جاء في سبب نزول قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٧٠﴾ [الأنفال: ٧٠].

فقد قال العباس رضي الله عنه: فِيَّ نزلت والله حين ذكرت لرسول الله ﷺ إسلامي. فقال رسول الله ﷺ: «الله أعلم بإسلامك، فإن يكن كما تقول فإن الله يجزيك، وأما ظاهرك فقد كان علينا»[1].

والقصة الثانية: قصة زينب بنت النبي ﷺ تحت زوجها أبي العاص بن الربيع، فهناك أنباء تفيد أنها بقيت علىٰ عصمته علىٰ إسلامها وعدم إسلامه.

من ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت:

لما بعثَ أهل مكة في فداء أسراهم، بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص بن الربيع بمال، وبعثت فيه بقلادَةٍ لها، كانت خديجة أدخلتها بها علىٰ أبي العاص حين بنىٰ عليها، قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ رقَّ لها رقَّة شديدة، وقال: «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها مالها، فافعلوا»، قالوا: نعم يا رسول الله، فأطلقوه، وردُّوا عليها الذي لها[2].

---

(١) انظر تفسير الآية عند ابن جرير الطبري وابن كثير.

(٢) حديث حسن. أخرجه أحمد في «مسنده» برقم ٢٦٤٠٥(٦/ ٢٧٦) مسند السيدة عائشة رضي الله عنها، وابن هشام في «السيرة» (٢/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨) وأبو داود (رقم: ٢٦٩٢، كتاب:
=

قلت: كان هذا بعد بدر، وزينب لم تهاجر بعد، والظاهر أنها كانت في عصمة زوجها أبي العاص لم تفارقه لعدم إسلامه.

هذا وإن بعض من أخرج رواية ابن إسحاق بحديث عائشة من إرسال زينب ـ رضي الله عنها ـ بقلادتها إلىٰ النبي ﷺ لفداء زوجها، كأبي داود والطبراني والحاكم وغيرهم، زادوا في آخر الرواية: «وكان رسول الله ﷺ قد أخذ عليه، ووعد رسول الله ﷺ أن يخلي زينب إليه».

وهذه الزيادة أوردها ابن هشام في [السيرة][1] مميزة من كلام ابن إسحاق لا من الرواية المسندة.

وظاهر الأمر أن ابن إسحاق إنما أخذها من شيخه عبد الله بن أبي بكر

=

الجهاد، باب: في فداء الأسير بالمال) وابن الجارود في «المنتقىٰ» (رقم: ١٠٩٠) وابن جرير في «تاريخه» (٢/ ٤٦٨) والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٤٢٨ ذكر سن زينب ووفاتها ومن أخبارها، ضمن رقم: ١٠٥٠) والحاكم (٣/ ٢٣ كتاب المغازي والسرايا برقم: ٤٣٠٦، و٣/ ٢٣٦، كتاب: معرفة الصحابة، ذكر مناقب أبي العاص بن الربيع ختن رسول الله برقم: ٥٠٣٨، و٣/ ٣٢٤، كتاب: معرفة الصحابة، ذكر إسلام العباس رضي الله عنه برقم: ٥٤٠٩، ٤/ ٤٤ـ ٤٥، كتاب: معرفة الصحابة، ذكر زينب بنت خديجة رضي الله عنها وهي أكبر بنات رسول الله برقم: ٦٨٤٠) والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٣٢٢، كتاب: قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بالمال) و«دلائل النبوة» (٣/ ١٥٤ برقم ١٠١٦) وابن عساكر في «تاريخه» (٦٧/ ١٠) من طرق عن محمد بن إسحاق قال: حدثني يحيىٰ بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عباد، عن عائشة، به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه».

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٣٠٨).

مرسلاً.

كذلك أخرجها البيهقي في [دلائل النبوة][1] من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: لما أطلق رسول الله ﷺ أبا العاص بن الربيع، وكان في الأسارىٰ يوم بدر، بعث زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار، فقال: «كونا ببطن يأجج حتىٰ تَمُرَّ بكما زينب بنت رسول الله ﷺ،فاصحباها حتىٰ تقْدُما بها»، فخرجا بعد مخرج أبي العاص، فظنوا أنه قد كان وعد رسول الله ﷺ فيها ذلك.

ويرجح صحة هذه الزيادة ما جاء من قوله ﷺ في أبي العاص بن الربيع رضي الله عنه: «أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدَّثني وصدقني». وفي رواية: «ووعدني فوفىٰ لي»[2].

هذا وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ:

أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة، خرجت ابنته زينب من مكة مع كنانةَ أو ابن كنانة، فخرجوا في أثرها، فأدركها هبَّار بن الأسود، فلم يزل يطعُنُ بعيرها برمحه حتىٰ صرعها، وألقت ما في بطنها، وأُهْريقَت دماً، فاشتَجَرَ فيها بنو هاشم وبنو أمية، فقالت بنو أمية: نحن أحق بها، وكانت تحت ابن عمِّهم أبي العاص، فكانت عند هند بنت عتبة بن ربيعة، فكانت تقول لها هند: هذا بسبب أبيك، فقال رسول الله ﷺ لزَيْد بن حارثة: «ألا تنطلقُ تجيئني بزينب»،

---

(١) (٣/ ١٥٤ـ ١٥٥، برقم ١٠١٦).

(٢) أخرجه البخاري: فضائل الصحابة، باب: ذكر أصهار النبي ﷺ..، رقم: ٣٥٢٣. ومسلم: فضائل الصحابة، باب: فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ، رقم: ٢٤٤٩.

قال: بلىٰ يا رسول الله، قال: «فخذ خاتمي»، فأعطاه إياه، فانطلق زيد، وبرَك بعيره، فلم يزل يتلطف حتىٰ لقي راعياً، فقال: لمن ترعىٰ؟ فقال: لأبي العاص، فقال: فلمن هذه الأغنام؟ قال: لزينب بنت محمد، فسار معه شيئاً ثم قال له: هل لك أن أعطيك شيئاً تعطيه إياها ولا تذكُره لأحد؟ قال: نعم، فأعطاه الخاتم، فانطلق الراعي فأدخل غنمه، وأعطاها الخاتم، فعرَفته، فقالت: من أعطاك هذا؟ قال: رجلٌ، قالت: فأين تركته؟ قال: بمكان كذا وكذا، قال: فسكتتْ، حتىٰ إذا كان الليلُ خرجت إليه، فلما جاءته قال لها: اركبي بين يديَّ، علىٰ بعيره، قالت: لا، ولكن اركبْ أنت بين يديَّ، فركب وركبت وراءه، حتىٰ أتت، فكان رسول الله ﷺ يقول: «هي أفضل بناتي، أصيبت فيَّ»[1].

---

(1) حديث حسن. أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (1/ 76 رقم: 13) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (5/ 372ـ 373 رقم: 2975، ومن ذكر زينب بنت رسول الله) والبزار (رقم: 2666ـ كشف الأستار) والطحاوي في «شرح المشكل» (1/ 133 رقم: 142) والدولابي في «الذرية الطاهرة» (رقم: 53) والطبراني (22/ 431، ذكر سن زينب ووفاتها ومن أخبارها، رقم: 1051) والحاكم في «المستدرك» (2/ 200ـ 201، كتاب: الطلاق برقم: 2812، و4/ 43، 44 كتاب: معرفة الصحابة، ذكر زينب بنت خديجة رضي الله عنهما وهي أكبر بنات رسول الله برقم: 6836، 6837) والبيهقي في «دلائل النبوة» (3/ 156برقم 1018) وابن عساكر في «تاريخه» (3/ 146، 147) من طريق سعيد بن الحكم بن أبي مريم، أخبرنا يحيىٰ بن أيوب، حدثني يزيد بن الهاد، حدثني عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، به. وفيه زيادة علىٰ آخره: فبلغ ذلك عليَّ بن الحسين، فانطلق إلىٰ عروة فقال: ما حديثٌ بلغني عنك تحدثه تنتقص فيه حق فاطمة؟ فقال: والله ما أحبُّ أن لي ما بين المشرق والمغرب وأني أنتقص فاطمة حقاً هو لها، وأما بعد، فلك أن لا أحدث به أبداً.

=

وله شاهد مرسل، عن عبد الله بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: حُدِّثْتُ عن زينب بنت رسول الله ﷺ قالت:

بينما أنا أتجهزُ بمكة إلىٰ أبي، تبعتني هندُ بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: يا بنتَ محمَّد، ألم يبلغني أنك تريدين اللحوق بأبيك؟ قالت: فقلت: ما أردت ذلك، فقالت: أي ابنة عَمٍّ، لا تفعلي، إن كانت لك حاجة في متاع مما يرفُق بك في سفرك وتبلغين به إلىٰ أبيك فإن عندي حاجتك، قالت زينب: والله ما أراها قالت ذلك إلا لتفعل، قالت: ولكن خفْتُها، فأنكرتُ أن أكون أريدُ ذلك، فتجهَّزت، فلما فرغت من جَهازي قدم حموي كنانة بن الرَّبيع أخو زوجي، فقدم لي بعيراً فركبته، وأخذ قوسه وكنانته، فخرج لي نهاراً، يقودُها وهي في هودج لها، فتحدَّث بذلك رجال قريش، فخرجوا في طلبها، حتىٰ أدركوها بذي طوىٰ، فكان أوَّل من سبق إليها هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزىٰ، ونافع بن عبد قيس الفهري، لقرابة من بني أمية بأفريقية، يُرَوِّعُها هبَّار بالرُّمح وهي في هودجها، وكانت المرأة حاملاً فيما يزعمون، فلما رِيعَتْ طرَحَتْ ذا بطنها، فبَرَكَ حموها ونثَلَ كنانته، ثم قال: لا يدنو مني رجلٌ إلا وضعت فيه سهماً، فتلكأَ الناس عنه، وأتىٰ أبو سفيان في جلَّة من قريش، فقال: أيُّها الرجلُ، كُفَّ عنا نبلك حتىٰ نكلِّمك، فكفَّ، فأقبل أبو سفيان

=

قال عروة: وإنما كان هذا قبل نزول آية: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾.

قال البزار: «لا نعلمه رواه عن عروة بهذا اللفظ إلا عمر».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه».

قلت: إسناده جيدٌ، ورجاله جميعاً رجال الصحيح.

حتىٰ وقف عليه، فقال: إنك لم تُصِبْ، خرَجْتَ بالمرأة علىٰ رؤوس الناس علانية، وقد عرفْتَ مُصيبتنا ونكْبتَنا وما دخل علينا من محمد (ﷺ)، فيظنُّ الناسُ وقد أخرج بابنته إليه علانيةً علىٰ رؤوس الناس من بين أظهرنا، أن ذلك عن ذُلٍّ أصابنا عن مصيبتنا التي كانت، وإن ذلك ضَعْفٌ بنا ووَهْنٌ، ولعَمْري ما لنا بحَبْسها عن أبيها حاجة، ولكن ارجع بالمرأة، حتىٰ إذا هدأ الصوتُ وتحدث الناس أنا قد رددناها، فسِرْ بها ليلاً فألحقها بأبيها. قال: ففعل، فرَجع، فأقامت ليالي، حتىٰ إذا هدأ الصوتُ خرج بها ليلاً، حتىٰ سلمها إلىٰ زيد بن حارثة وصاحبه، فقدما بها علىٰ رسول الله ﷺ[1].

كما وقفت له علىٰ شاهد آخر من مرسل عُرْوَة بن الزبير:

أن رجلاً أقبل بزينب بنت رسول الله ﷺ، فلحقهُ رجلان من قريش، فقاتلاه حتىٰ غلباه عليها، فدفعاها فوقعَتْ علىٰ صخرة، فأسقطت وأُهْرِيقت دماً، فذهبوا بها إلىٰ أبي سفيان، فجاءته نساء بني هاشم، فدفعها إليهنَّ، ثم جاءت بعد ذلك مهاجرة، فلم تزل وَجِعَةٌ حتىٰ ماتت من ذلك الوجع،

---

(١) أخرجه ابن هشام في «السيرة» (٢/ ٣٠٨ـ ٣١٠) والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٤٢٨ـ ٤٢٩، ذكر سن زينب ووفاتها ومن أخبارها، ضمن رقم: ١٠٥٠) والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٢، كتاب: معرفة الصحابة، ذكر زينب بنت خديجة رضي الله عنها وهي أكبر بنات رسول الله ﷺ برقم: ٦٨٣٥) والبيهقي في «الدلائل» (٣/ ١٥٥ برقم ١٠١٧) من طرق محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح فيه إرسال بين عبد الله بن أبي بكر وزينب رضي الله عنهم، ولولاه لحكمت علىٰ شرط مسلم».
قلت: هو علىٰ ضعفه لإرساله، شاهدٌ صالحٌ لحديث عائشة.

فكانوا يَرَوْن أنها شهيدة[1].

فحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وشاهداه المذكوران أحسن شيء يروىٰ في قصة هجرة زينب وأثبتُه.

ثـم وقع من بعدُ لأبي العاص أن أسرَه المسلمون، فأتوا به المدينة، فبعث إلىٰ زوجته يريدُ الأمان، فأجارَته، فأقر النبي ﷺ جِوارَها، وهذه قصته في ذلك:

عن أم سلمة رضي الله عنها:

أن أبـا العـاص بـن الـربيع قُـدِمَ بـه علىٰ رسـول الله ﷺ أسـيراً، فـبعث إلىٰ زوجـته: أن خُـذِي لي جـواراً مـن أبـيك، فلـما دخـل رسـول الله ﷺ في صـلاة الـصُّبح، أخرجَت زينبُ وجهَهَا، وقالت: أنا زينبُ بنت رسول الله ﷺ، وإني قـد أمَّنْت أبـا العـاص، فلـما فرغ رسول الله ﷺ من صلاته، قال: «هذا أمرٌ ما علِمْتُ به حتىٰ الآن، وإنه يجيرُ علىٰ المسلمين أدناهم»[2].

---

(١) مرسَلٌ جيد الإسناد. أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٤٣٢ـ ٤٣٣، ذكر سن زينب ووفاتها ومـن أخبارها، رقم: ١٠٥٣) ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخه» (٣/ ١٤٨) قال: حدثنا محمد بن معاذ الحلبي، حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به.

(٢) حـديث حـسن. أخـرجه الطحـاوي في «شرح المـشكل» (٣/ ٢٧٤ رقـم: ١٢٤٤) والـدولابي في «الذرية الطاهرة» (رقم: ٥٤) والحاكم (٤/ ٤٥، كتاب: معرفة الصحابة، ذكر زينب بنت خديجة رضي الله عـنهما وهـي أكـبر بـنات رسـول الله بـرقم: ٦٨٤٣) والبيهقـي في «الكـبرىٰ» (٩/ ٩٥، كـتاب: الـسير، باب أمان المرأة) وابن عساكر في «تاريخه» (٦٧/ ١٧ـ ١٨) من طريق عبد الله بن وهب، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٤٢٥، ذكر سن زينب ووفاتها ومن أخبارها، رقم: ١٠٤٧) مـن طـريق عـبد الله بن عبد الحكم، وكذلك في «الكبير» (٢٣/ ٢٧٥، أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحـارث بـن هـشام عـن أم سـلمة، رقم: ٥٩٠) و«الأوسط» (٥/ ٤١٤ رقم: ٤٨١٩) من طريق =

وأحسن ما يُذكَر في تفصيل أمر الأسر هذا ما حكاه الزُّهري مرسلاً، قال:

ولم يزل أبو جندل وأبو بَصير وأصحابُهما الذين اجتمعوا إليهما هنالك[1]، حتىٰ مرَّ بهم أبو العاص بن الربيع ـ وكانت تحته زينب بنت رسول الله ﷺ ـ من الشام في نفر من قريش، فأخذوهم وما معهم وأسروهم، ولم يقتلوا منهم أحداً، لصِهْر أبي العاص رسول الله ﷺ، وأبو العاص يومئذ مشرك، وهو ابن أخت خديجة بنت خويلد لأمها وأبيها، وخلَّوْا سبيل أبي العاص، فقَدِم المدينة علىٰ امرأته وهي بالمدينة عندَ أبيها، كان أذِنَ لها أبو العاص حين خَرج إلىٰ الشام أن تقدُمَ المدينة، فتكون مع رسول الله ﷺ، فكلمها أبو العاص في أصحابه الذين أسروا أبو جَندل وأبو بَصير، وما أخذوا لهم، فكلَّمت رسول الله ﷺ في ذلك، فزعموا أن رسول الله ﷺ قام فخطب الناس، وقال: «إنَّا صاهَرْنا ناساً، وصاهرنا أبا العاص، فنِعْم الصهر وجدناه، وإنه أقبل من الشام في أصحاب له من قريش، فأخَذهم أبو جندل وأبو بصير فأسروهم، وأخذوا ما كان معهم، ولم يقتلوا منهم أحداً، وإن زينب بنت رسول الله ﷺ سألتني أن أجيرهم، فهل أنتم مجيرون أبا العاص وأصحابه؟»، فقال الناس: نعم، فلما بلغ أبا جندل وأصحابه قولُ رسول الله ﷺ في أبي العاص

=

يحييٰ بن بكير، ثلاثتهم عن عبد الله بن لهيعة، عن موسىٰ بن جبير، عن عراك بن مالك الغفاري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، به.

قال الطبراني: «لا يرویٰ هذا الحديث عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد، تفرَّد به ابن لهيعة».

قلت: وهو إسنادٌ حسنٌ، ابن لهيعة إذا رویٰ عنه ابن وهب فهو حسن الحديث.

وله شواهد من حديث أنس بن مالك، ومن مراسيل بعض التابعين، بمعناه.

(١) أي: بسِيفِ البحر، حيثُ اجتمعوا يقطعون الطريق علىٰ قريش.

وأصحابه الذين كانوا عنده من الأسرىٰ، ردَّ إليهم كلَّ شيء أخذ منهم حتىٰ العقال[1].

ووقع في رواية [السيرة] عن ابن إسحاق، قوله:

وأقام أبو العاص بمكة، وأقامت زينب عند رسول الله ﷺ بالمدينة، حين فرَّق بينهما الإسلام، حتىٰ إذا كان قُبيل الفتح، خرج أبو العاص تاجراً إلىٰ الشام، وكان رجلاً مأموناً، بمال له وأموال لرجال من قريش أبضعوها معه، فلما فرغ من تجارته وأقبل قافلاً، لقِيَته سريةٌ لرسول الله ﷺ، فأصابوا ما معه، وأعجزَهم هارباً، فلما قدمت السرية بما أصابوا من ماله، أقبل أبو العاص تحت الليل، حتىٰ دخل علىٰ زينب بنت رسول الله ﷺ، فاجتار بها فأجارته، وجاء في طلب ماله، فلما خرج رسول الله ﷺ إلىٰ الصبح ـ كما حدثني يزيد ابن رُومان ـ فكبر، وكبر الناسُ معه، صرخت زينب من صُفَّة النساء: أيها الناس، إني قد أجَرْتُ أبا العاص بن الربيع، قال: فلما سلَّم رسول الله ﷺ من الصلاة، أقبل علىٰ الناس فقال: «أيها الناس، هل سمعتم ما سمعتُ؟»، قالوا: نعم، قال: «أما والذي نفسُ محمد بيده، ما علمت بشيء من ذلك حتىٰ سمعتُ ما سمعتم، إنَّه يجير علىٰ المسلمين أدناهم»، ثم انصرف رسول الله ﷺ فدخَلَ علىٰ ابنته، فقال: «أي بُنيَّة، أكرمي مثواه، ولا يخلُصَنَّ إليك، فإنكِ لا تحلِّين له»[2].

---

(١) أخرجه ابن عساكر (٦٧/ ١٥) من طريقين عن مغازي موسىٰ بن عقبة، قال: عن ابن شهاب، به.

(٢) هكذا وقع سياق هذه القصة من رواية ابن هشام في «السيرة» (٢/ ٣١٢ـ ٣١٣) من قول ابن إسحاق معضلاً بلا إسناد، إلا ما أشار إليه خلالَ الخبر أنه سمعه أو سمع شيئاً من يزيد بن رُومان دون إسناد.

=

وهـذه الـرواية صريحـة في أن المـرأة التـي أسـلمت لا تحُلُّ لزوجها الذي ما زال علىٰ شركه، وهي وإن كان فيها شيء من ضعف بسبب الإرسال، إلا أنها تقوىٰ بما ذكر لها من شواهد، وكذلك هي توافق الآية التي نزلت في التحريم، وهي بعد الحديبية وقبل الفتح.

=
ومعلومٌ أن رواية ابن هشام بواسطة البكائي عن ابن إسحاق.

وكـذلك أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٤٣٠، ذكر سن زينب ووفاتها ومن أخبارها، ضمن رقـم: ١٠٥٠) مـن طـريق محمد بن سلمة، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ٩٥، كتاب: السير، باب: أمـان المرأة) مـن طريق يـونس بـن بكـير، وابـن جريـر في «تاريخه» (٢/ ٤٧٠ـ ٤٧١) من طريق سلمة بن الفضل، كلهم عن محمد بن إسحاق، قال: فذكره كما في «سيرة ابن هشام».

وأخـرج ابـن سـعد في «الطـبقات» (٨/ ٣٢، ذكـر بـنات رسـول الله) قـال: أخـبرنا يعلىٰ بن عبيد الطنافسي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن رومان، بجزء من القصة مرسلاً.

فهؤلاء أربعـة رووه عـن ابـن إسـحاق: البكائي، ومحمـد بـن سلمة، ويونس بن بكير، ويعلىٰ بن عبيد، كلهم لا يزيدون في إسناده علىٰ يزيد بن رومان.

وأخـرجه الحـاكم (٣/ ٢٣٦ــ ٢٣٧، كتاب: معرفة الصحابة، ذكر: مناقب أبي العاص بن الربيع ختن رسـول الله، بـرقم: ٥٠٣٨) ومـن طـريقه البيهقـي في «الكبرىٰ» (٧/ ١٨٥،كتاب: النكاح، باب: الزوجين الوثنيين يسلم أحدهما فالجماع ممنوع حتىٰ يسلم المتخلف منهما لقول الله ﷻ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ وقـوله تعـالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ ، و٩/ ٩٥، كـتاب: السير، بـاب: أمـان المرأة) قـال: حدثـنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يـونس بـن بكـير، عـن محمـد بـن إسـحاق، عـن يـزيد بـن رومان، عن عروة، عن عائشة، قالت: صرخت زينب، به.

قـال البيهقـي بعـدما أخـرجه بـنفس هـذا الإسـناد إلىٰ ابـن إسـحاق عـن يـزيد بن رومان مرسلاً: «هكـذا أخبرنا (يعني الحاكم) في كتاب المغازي منقطعاً، وحدثنا به في كتاب المستدرك: عن يزيد ابن رومان، عن عروة، عن عائشة، قالت: صرخت زينب، فذكره».

أقول: ولقد كان لحُسن معاملة المسلمين هذه لأبي العاص أثرٌ في نفسه، ولذلك ما لبث أن رجع إلىٰ مكة ليؤدي ما عليه من الحقوق، ثم يسارع إلىٰ رسول الله ﷺ مسلماً.

قال عبد الله بن أبي بكر بن عَمرو بن حَزم:

إن رسول الله ﷺ بعث إلىٰ السرية الذين أصابوا مال أبي العاص بن الربيع: «إن هذا الرجل منَّا حيث قد علمتم، وقد أصبتم له مالاً، فإن تُحسِنوا وتردُّوا عليه الذي له؛ فإنا نحبُّ ذلك، وإن أبيتم فهو فيء الله الذي أفاء عليكم، فأنتم أحقُّ به»، قالوا: يا رسول الله، بل نردُّه، فردوا إليه ماله، حتىٰ إن الرجل ليأتي بالحبل، ويأتي الرجل بالشَّنَّة وبالإداوة، حتىٰ إن أحدهم ليأتي بالشِّظاظ[1]، حتىٰ إذا ردُّوا عليه ماله بأسره، لا يفقدُ منه شيئاً؛ احتَمَل إلىٰ مكة، فردَّ إلىٰ كل ذي مال من قريش ماله ممن كان أبضعَ معه، ثم قال: يا معشر قريش، هل بقي لأحد منكم عندي مالٌ لم يأخذه؟ قالوا: لا، وجزاك الله خيراً، فقد وجدناك لعفيفاً كريماً، قال: فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، والله ما منعني من الإسلام عنده إلا تخوُّفاً أن تظنُّوا أني إنما أردت أن آكل أموالكم، فأما إذا أداها الله إليكم وفرَغْتُ منها أسلمتُ، وخرج حتىٰ قدم علىٰ رسول الله ﷺ[2].

---

(١) الشَّنَّة: القربة، والإداوة: إناء جلدي صغير، والشِّظاظ: خشبة محدَّدة الطرف تُدخَل في عُروتي الجُوالقين، لتجمع بينهما عند حملهما علىٰ ظهر البعير، و(الجُوالق): وعاء.

(٢) أخرجه ابن هشام (٢/ ٣١٣) عن البكائي، وابن جرير في «تاريخه» (٢/ ٤٧١ـ٤٧٢) من طريق سلمة بن الفضل، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٤٣٠ ذكر سن زينب ووفاتها ومن أخبارها، ضمن رقم: ١٠٥٠) من طريق محمد بن سلمة، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ١٤٣ كتاب: السير، باب: الأسير يؤمن فلا يكون له أن يغتالهم في أموالهم وأنفسهم. قال الشافعي رحمه الله: لأنهم =

هـذا، وقـد وردت روايـات مختلفة في ردِّ زيـنب رضي الله عنها إلىٰ زوجها: هل كان بعقد جديد أم من غير تجديد عقد:

فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:

ردَّ رسولُ الله ﷺ زينبَ ابنتَه علىٰ زوجها أبي العاص بن الربيع، بالنكاح الأول، ولم يُحدِثْ شيئاً.

وفي لفظٍ ثانٍ: لم يجدّد شيئاً.

وفي لفظٍ ثالثٍ: لم يُحدث نكاحاً.

زاد في رواية: بعد ست سنين.

وفي رواية: بعد سنتين، ولم يحدث صداقاً.

وفي رواية: بعد ثلاث سنين.

وفي لفظ رابع: أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب علىٰ أبي العاص بن الربيع، وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين، علىٰ النكاح الأول، ولم يحدث شهادة ولا صداقاً[1].

=

إذا آمنوه فهم في أمان منه) وابن عساكر في «تاريخه» (٦٧/ ١٢، ١٤) من طريق يونس بن بكير، أربعتهم عن محمد بن إسحاق، قال: وحدثني عبد الله بن أبي بكر، فذكره مرسلاً. ووقع للحاكم فيه تخليط شبيه بما تقدم ذكره عنه في الرواية عن يزيد بن رومان.

(١) أخرجه ابنُ أبي شيبة (٧/ ٢٨٧) كتاب: الرد علىٰ أبي حنيفة، باب: هذا ما خالف به أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله ﷺ، برقم ٣٦١٤٠، وأحمد (١/ ٢١٧ رقم: ١٨٧٦، و٤/ ١٩٥ رقم: ٢٣٦٦، و٥/ ٣٢٢ـ ٣٢٣ رقم ٣٢٩٠، كلهم في مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب) وابن سعد (٨/ ٣٢ ـ ٣٣) وابن هشام في «السيرة» (٢/ ٣١٣ ـ ٣١٤) وأبو داود (كتاب:

=

رواه بـاللفظ الأول عـن ابـن إسـحاق: أحمـد في الموضـع الأول وأبـو داود والطـبراني في الكبـير والدارقطنـي وابـنُ عـساكر مـن طـريق محمـد بـن سلمة، والحاكم من طريق يزيد بن هارون، وأحمد بن خالد الوَهْبي.

واللفظ الثاني للرامَهُرْمُزي من طريق محمد بن سلمة.

واللفـظ الـثالث للـترمذي في الموضـع الأول وفي [العلل] من طريق يونس ابن بكير، والبيهقي في [المعرفة] من طريق يزيد بن هارون.

وزيـادة: «بعـد سـت سنين» لابـن هـشام عـن زيـاد بـن عـبد الله البكائـي،

=

الطـلاق، بـاب: إلىٰ متـىٰ تـرد عليه امرأته إذا أسـلم بعـدها بـرقم: ٢٢٤٠) والـترمذي (كـتاب: الـنكاح، بـاب: مـا جـاء في الـزوجين المشركين يـسلم أحدهما، رقم: ١١٤٣ وبعد رقم: ١١٤٤) و«العلـل» (١/ ٤٥١) وابـن ماجـه (كـتاب: الـنكاح، بـاب: الـزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، رقم: ٢٠٠٩) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/ ٣٩٩ رقم: ٥٥٦) والطحاوي في «شرح المعـاني» (٣/ ٢٥٦) والـدولابي في «الذريـة الطاهـرة» (رقـم: ٦١) وابـن جريـر في «تاريخـه» (٢/ ٤٧٢) والرامهُرْمُـزي في «المحـدث الفاصـل» (رقـم: ٢٤٨) والطـبراني في «الكبـير» (١١/ ٢٢٨ عكـرمة عـن ابـن عباس، رقم: ١١٥٧٥، و١٩/ ٢٠٢، باب: اللام، من اسمه لقيط رقـم: ٤٥٥) والـدار قطني، كتاب: النكاح، باب: المهر، برقم ٣٦، (٣/ ٢٥٤) والحاكم (كتاب: الطلاق ، (٢/ ٢٠٠) رقم: ٢٨١١، و٣/ ٢٣٧، كتاب: معرفة الصحابة، ذكر مناقب أبي العاص ابـن الـربيع خـتن رسـول الله ﷺ بـرقم: ٥٠٣٨، و٣/ ٧٤٠ كتاب: معرفة الصحابة، ذكر مناقب أبي العـاص بـن الـربيع خـتن رسـول الله ﷺ رقـم: ٦٦٩٤ و٤/ ٤٦ كتاب معرفة الصحابة، ذكر زيـنب بـنت خديجـة وهـي أكبر بنات رسول الله ﷺ رقم: ٦٨٤٦) وابن جُمَيْع في «معجمه» (ص: ٧٠ـ ٧١) والبيهقـي في «الكـبرىٰ» كـتاب: الـنكاح، بـاب: مـن قـال لا ينفـسخ الـنكاح بإسـلام أحـدهما إذا كـان مدخـولاً بهـا حتـىٰ تنقـضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما، (٧/ ١٨٧، ١٨٧) و«معـرفة الـسنن» (١٠/ ١٤٢) وابـن عـساكر في «تاريخـه» (٦٧/ ٢٠) مـن طـرُق عـن محمـد بن إسحاق، حدثني داود بن الحُصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

وأبي داود وابـن جريـر عـن سـلمة بـن الفـضل، وابـن جُمَيْع والبيهقـي في [الكـبرىٰ] وابـن عـساكر من طريق أحمد بن خالد الوَهْبي، والحاكم والبيهقي في [الكبرىٰ] من طريق يونس بن بكير جميعاً عن ابن إسحاق.

ورواية: «بعد سنتَيْن»، لابن أبي شيبة وأحمد في الموضع الثالث، وابن ماجه وابـن سـعد وأبي داود وابـن أبي عاصـم والدُّولابي والحاكم في الموضع الثاني، والبيهقـي في [الكـبرىٰ] مـن طريق يزيد بن هارون عن ابن إسحاق، زاد أحمد وابـن سـعد والـدُّولابي والحاكم فيها: ولم يحدث صداقاً. وأبو نعيم في [معرفة الصحابة]، باب: اللام، رقم: ٥٩٥٣.

ورواية: «بعد ثلاث سنين»، للطحاوي من طريق أحمد بن خالد الوَهبي.

وهـي مخالفـة لـرواية غـيره مـن طـريق الوهبي كما تقدم، والاختلاف فيه علىٰ الوهبي نفسه، فرواه عنه إبراهيمُ بن سليمان بن أبي داود، وهو ثقة، فقال: ثلاث سنين، ومحمـد بـن خالـد بـن خَلِـيٍّ عند ابن جُمَيْع وابن عساكر، وهو ثقة، وأبو زُرعة الدمشقي عند البيهقي في [الكبرىٰ] وهو ثقة حافظ، قالا: ست سنين.

واللفـظ الـرابعُ لأحمـد في الموضع الثاني من رواية إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق.

الكلام حول درجة هذا الحديث:

قـال الـترمذي: «هذا حديثٌ ليسَ بإسناده بأس، ولكن لا نَعرف وجهَ هذا الحديث، ولعلَّه قد جاء هذا من قِبَل داودَ بن حُصين من قبل لفظه».

وقال الحاكم: «هذا إسنادٌ صحيحٌ علىٰ شرط مسلم».

وقال ابنُ حزم في [المحلىٰ][1]: «صحيح».

قلت: أمَّا إسناده، فإنه لا شك في صحَّته إلىٰ ابن إسحاق، لكنَّ النظر في ابن إسحاق فمن فوقه إلىٰ ابن عباس؟

أما ابنُ إسحاق فهو صدوقٌ حسن الحديث، حجةٌ في التاريخ إذا أسند عن الثقات من طريق متصل، وهذا الخبر هنا في التاريخ وإن بُني عليه حكمٌ، والصَّدوق لا يُحتج بحديثه في الأحكام حتىٰ يوجَدَ لما أخبر به أصلٌ من غير طريقه، علىٰ التَّحقيق من منهج أهل العلم، غيرَ أنَّ مساقه مساقُ أخبار التاريخ لا مساقُ الأحكام، ولَّما كان ابنُ إسحاق فيها مَوْضعاً للحجَّة فهو حجةٌ علىٰ ذلك، بشرط أن يقول: (حدَّثني) لما عُرف من كثرة تدليسه، وقد قال هنا (حدثني).

وله متابع عن داود بن الحصين:

فأخرجه عبد الرزاق في [المصنف][2] ـ ومن طريقه: الطبراني في [الكبير][3]ـ قال: عن إبراهيم بن محمَّد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

أسْلمَت زينبُ بنتُ النبي ﷺ، وزوجُها أبو العاص بن الربيع مشركٌ، ثم أسلم بعد ذلك، فأقرَّهما النبي ﷺ علىٰ نكاحهما.

---

(١) ٧/ ٣١٥.

(٢) (٧/ ١٦٨، كتاب: الطلاق، باب: متىٰ أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق رقم: ١٢٦٤٤).

(٣) (١٩/ ٢٠٢ رقم: ٤٥٤).

قلت: لكنَّها متابعةٌ لا خير فيها، فإبراهيم بن محمد هذا هو ابن أبي يحيىٰ الأسلمي، متروكٌ ليس بثقة.

فعادَ الطريق المعتمد إلىٰ ابن إسحاق خاصة.

أما شيخُه داود بن الحُصين، فهو مدنيٌّ مختَلف فيه، والمحرَّرُ من أقاويل أئمة الجرح والتعديل فيه أنه صدوقٌ حسنُ الحديث إذا رَوىٰ عن غير عكرمة مولىٰ ابن عباس، فأما روايته عن عكرمة فضعيفة.

قال علي بن المديني: «ما روىٰ عن عكرمة فمنكر الحديث، ومالكٌ روىٰ عن داود بن حصين عن غير عكرمة»[1].

كما قال ابنُ المديني: «مُرسَل الشَّعبي وسعيد بن المسيب أحبُّ إلي من داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس»[2].

قلت: وهذا تليين يضعِّفُ حديثه عن عكرمة خاصة، وإذا كان حديثُه عنه دون مرسَل الشعبي وابن المسيب، فليس في مرتبة السُّقوط عن الاعتبار، لكنه ضعيف لذاته عن عكرمة، وحديثه هنا من ذاك.

لكن له شواهد مُرْسلة يكون به حَسَناً علىٰ أقل الأحوال صالحاً للاستدلال، خاصَّة وأنَّه جاء موافقاً لأصل الاستصحاب في هذا الباب، ولم يأت له معارضٌ يقاربه في قوَّته فضلاً عن أقوىٰ منه يُقدَّم عليه.

فأما شواهده، فهي:

---

(١) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣/ ٤٠٩).

(٢) الضُّعفاء، للعُقيلي (٢/ ٣٦).

١ـ عن عامر الشعبي: أنَّ رسول الله ﷺ ردَّ ابنته زينب علىٰ أبي العاص بن الربيع حيث أسلم بعد إسلام زينب، فردَّها عليه بالنكاح الأول.

أخرجه سعيد بن منصور في [سننه](١).

تابع داودَ عليه: إسماعيلُ بن أبي خالد، عن الشعبي: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم ردَّها عليه بنكاحها الأول(٢).

وأخرجه ابن سعد في [الطبقات] ـ ومن طريقه: ابن عساكر في [تاريخه] ـ بإسناد آخر إلىٰ إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي، قال:

قدِم أبو العاص بنُ الربيع من الشام، وقد أسلمت امرأتُه زينب مع أبيها، وهاجرت، ثم أسلم بعد ذلك، وما فرَّق بينهما(٣).

وهذا صحيح كذلك عن الشعبي، وهو بمعنىٰ ما تقدم كما لا يخفىٰ.

٢- وعن عَمرو بن دينار: أن زينبَ بنتَ رسول الله ﷺ كانت تحت أبي العاص بن الربيع، فأسلمت قبله، وأسر فجيء به أسيراً في قِدٍّ، فأسلم، فكانا علىٰ نكاحهما(٤).

---

(١) (رقم: ٢١٠٧)، قال: حدثنا هُشيم، أخبرنا داود، عن الشعبي، به.

قلتُ: وهذا إسناد صحيحٌ إلىٰ الشعبي، هُشيم هو ابن بشير، وداودُ هو ابن أبي هند.

(٢) أخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» (١٤/ ١٧٦) بإسناد صحيح إلىٰ الشعبي.

(٣) أخرجه ابنُ سعد في «الطبقات» (٨/ ٣٢)، وابن عساكر في «تاريخه» ٦٧/ ١٣.

(٤) أخرجه سعيدُ بن منصور في «سننه» (رقم: ٢١٠٨) قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، به.

قلت: وهذا إسنادٌ صحيح مرسَل، عَمروٌ تابعي.

وأخرجه عبد الرزاق في [المصنف][1] ـ ومن طريقه الطبراني في [الكبير][2] ـ قال: أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني عَمرو بن دينار، قال: فلا أظنُّهما إلا أقرَّا علىٰ نكاحهما في الجاهلية.

قلت: وهذا تردُّدٌ وشك، وفي رواية حمَّاد عنه جزْمٌ، وليس لهذا كبير أثر، فإنما ذكرناه شاهداً، وهو صالحٌ لذلك.

٣ - وعن عطاء بن أبي رباح: أن زينبَ بنتَ رسول الله ﷺ كانت تحت أبي العاص بن الربيع ، فأسلمت وهاجرت ، وكَرِهَ زوجها الإسلام ، ثم إن أبا العاص خرجَ إلىٰ الشام تاجراً، فأسره رجال من الأنصار، فقدِموا به المدينة، فقالت زينبُ: إنه يجير علىٰ المسلمين أدناهم ، قال : «وما ذاك؟». فقالت : أبو العاص، قال: «قد أجَرْنا من أجارت زينب»، فأسلم وهي في عدَّتها، ثم كان علىٰ نكاحها[3].

فهذه الشواهد المرسَلة يثبتُ بها حديث ابن عباس، دون تحديد المدة، لأنها لم تذكرها، إنما شهِدَت لما اتَّفق عليه الرُّواة عن ابن إسحاق، وهو: أن النبي ﷺ ردَّ ابنته زينب علىٰ زوجها أبي العاص بالنكاح الأول لم يُحْدث بينهما شيئاً.

وقوله في الرواية: «لم يُحْدِث شيئاً» تفسيرُ الشيء علىٰ ما جاء في رواية:

---

(١) (٧/ ١٦٨) كتاب: الطلاق، باب: متىٰ أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق، رقم: ١٢٦٤٣).

(٢) (١٩/ ٢٠١ـ٢٠٢) رقم: ٤٥٣).

(٣) أخرجه سُحْنون في «المدونة» (٢/ ٣٠٠) عن ابن وهب، قال: ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، به.

قلت: وهذا إسناد مُرْسَلٌ حسن، وهو أحسن شيءٍ يذكر أمر العدَّة، لكن هذا الجزء منه لا يثبتُ لإرسال الخبر في الأصل، والشاهد فيه لِمَا تقدم سائرُه دون لفظ العدَّة.

النكاح، ومرادٌ به أنه لم يجدِّد عقد النكاح، وهذه العبارة تفسير لقوله: «بالنكاح الأول»، كما أكَّدته الرواية الأخرىٰ بنفي أن يكون أحدَث بينهما مهراً جديداً أو إشهاداً، وجميعُ هذا متوافق، دل علىٰ أنها عادت لزوجها بنفس عقد زواجهما الجاهلي، لم يُفسَخ ذلك العقد بينهما باختلاف دار، ولا باختلاف دين، طيلة مدَّة الانفصال وتأخرُّ إسلام الزَّوج، وجميعُ هذا وجدت في الشواهد ما يقوِّيه.

خلاصة القول في حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

١- هو حديثٌ حسن، قويٌّ بشواهده، صالح للاستدلال.

٢- أثبت أن النبي ﷺ ردَّ زينب علىٰ زوجها أبي العاص، وكان ردُّها عليه استصحاباً لعقد نكاحهما الجاهلي، لم يُجدِّدا نكاحاً، ولا صداقاً ولا شهوداً.

٣- اختلاف الرواة في تحديد مدة الانفصال كلُّه ضعيفٌ إلا التَّحديد بست سنين.

لكن عارض هذا حديثُ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وهذا بيانه:

عن عبد الله بن عمرو:

أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب علىٰ أبي العاص بن الربيع، بمهر جديد، ونكاح جديد.

وفي لفظ: أسلمت زينب ابنةُ النبي ﷺ قبل زوجها أبي العاص بسنَة، ثم

أسلمَ، فردَّها النبي ﷺ بنكاح جديد[1].

مدار هذا الحديث بلفظيه علىٰ الحجاج بن أرطأة، وليس بالقوي في الحديث، وكان مدلِّساً كثير التدليس، يدلِّس عن المجروحين، وقد عنعن في جميع الطرق إليه.

ولكن يقويه صريح الآية إن كان إسلام أبي العاص ومجيئه بعد نزولها، ويقوىٰ على معارضة حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولا سيما وقد رأينا ما في متنه من اضطراب.

وإذا قلنا بالعمل به فيحتمل أن مجيئ أبي العاص كان قبل نزول آية: ﴿لَا

(١) أخرجه باللفظ الأول أو نحوه: أبو يوسف القاضي في «الرد علىٰ سير الأوزاعي» (ص: ١٠٠) وأحمد (٢/ ٢٠٧، مسند عبد الله بن عمر، رقم: ٦٩٣٨) وسعيدُ بن منصور (رقم: ٢١٠٩) والترمذي في «الجامع» (كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، برقم: ١١٤٢) و«العلل» (١/ ٤٥٠) وابن ماجه (كتاب: النكاح، باب: الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، برقم: ٢٠١٠) وابن سعد (٨/ ٣٢ـ ٣٣) والدُّولابي في «الذرية» (رقم: ٦٢) والطحاوي في «المعاني» (٣/ ٢٥٣) والبيهقي في «الكبرىٰ» كتاب: النكاح، باب: من قال لا ينفسخ النكاح بإسلام أحدهما إذا كان مدخولاً بها حتىٰ تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما، برقم: ١٣٨٤٧(٧/ ١٨٨) و«معرفة السنن» (١٠/ ١٤٢) وابن عبد البر في «التَّمهيد» (١٢/ ٢٥) وابن عساكر في «تاريخه» (٦٧/ ١٩) من طرق عن الحجَّاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به.

وأخرجه باللفظ الثاني: عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ١٧١، كتاب: الطلاق، باب: متىٰ أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق، رقم: ١٢٦٤٨) ومن طريقه: الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٠٢ـ ٢٠٣) رقم: ٤٥٦) والحاكم كتاب: معرفة الصحابة، ذكر أبي العاص بن الربيع (٣/ ٦٣٩ رقم: ٦٦٩٥): عن حُميد بن أبي رومان، عن الحجَّاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، به.

﴿هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ إذ هي صريحة في تحريم المسلمة علىٰ غير المسلم، والاستمساك برواية أن النبي ﷺ ردها عليه بعد ست سنين لا يتعارض مع ما ذكرت، حتىٰ ولو حمل ذلك على الفرق بين هجرتها وإسلامه، فهجرتها كانت بعد بدر بقليل، وبدر كانت في أواخر السنة الثانية، وإسلامه كان قبل الفتح الذي كان في السنة الثامنة، وليس هناك ما يحدد الزمن الذي أسلم فيه والزمن الذي نزلت فيه الآية، والذي يتوافق مع مجموع الأدلة: أن إسلامه كان قبل نزولها، فردت زوجته إليه، عملاً بما كان قبل نزول آية التحريم. بل ويؤيد هذا: أن ابن عباس رضي الله عنهما ـ وهو راوي الحديث ـ يقول بالتفريق بين الزوجين إذا اسلمت الزوجة ولم يسلم الزوج، حتىٰ ولو كان كتابياً، كما سيأتي بيان مذهبه[1].

هذا: وعلى احتمال أن مضمون حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان بعد نزول آية الممتحنة: فإن عمل الصحابي ـ راوي الحديث ـ بخلاف ما روىٰ يرد العمل بما رواه، لأنه لم يخالف ما رواه إلا لدليل، ولا دليل هنا إلا أن مضمون ما رواه كان قبل نزول آية الممتحنة.

---

(١) انظر صحيفة (٩٧) وما بعدها.

خلاصة هذا المبحث:

١ - تقدم أنَّه قد مكث بعدَ الهجرة النبوية في مكة أزواجٌ وزوجاتٌ، منعهم الاستضعاف من الهجرة، والظاهر من حالهم البقاء علىٰ عصمة النكاح دون افتراق بين الزوج والزوجة.

٢ - في قصة زينب رضي الله عنها تعارض في الرواية، وإن كانت الرواية الأقوىٰ ترجح أنها ردَّت إلىٰ زوجها بعد فراق طويل دون نكاح جديد، فيُحمل ذلك علىٰ أنه كان قبل نزول آية الممتحنة التي قررت تشريعاً بنسخ كلِّ ما تقدَّم.

المبحث الثالث

مدى تأثير آية الممتحنة في تغيير ما كان معهوداً

روىٰ مالك عن ابن شهاب أنه بلغه: أن نساءً في عهد رسول الله ﷺ كُنَّ أسلمنَ بأرضهنَّ غير مهاجرات، وأزواجهنَّ حين أسلمن كفارٌ، منهن عاتكة ابنة الوليد بن المغيرة، وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح بمكة، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام فركب البحر، فبعث إليه رسول الله ﷺ ابنَ عمه وهْب بن عمير بن وهب بن خلف، برداء لرسول الله ﷺ أماناً لصفوان بن أمية، ودعاه رسول الله ﷺ إلىٰ الإسلام، وأن يَقْدَم عليه، فإن رضي أمراً قبله، وإلَّا سيَّره رسول الله ﷺ شهرين. فلما قدِم صفوان بن أمية علىٰ رسول الله ﷺ بردائه، ناداه علىٰ رؤوس الناس، وهو علىٰ فرسه، فقال: يا محمد، إن هذا وهب بن عمير، جاءني بردائك، وزعم أنك دعوتني إلىٰ القدوم عليك إن رضيت أمراً قبِلته وإلا سيرتني شهرين. فقال رسول الله ﷺ: «انزل أبا وهب». قال: لا والله، لا أنزل حتىٰ تُبيِّن لي، فقال رسول الله ﷺ: «بل لك تسير أربعة أشهر». قال: فخرج رسول الله ﷺ قِبَلَ هَوازن بحنين، فأرسل رسول الله ﷺ إلىٰ صفوان يَستَعيره أداة وسلاحاً عنده، فقال صفوان: أطوْعاً أو كُرْهاً؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل طوعاً». فأعاره صفوان الأداة والسلاحَ التي عنده، ثم خرج صفوان مع رسول الله ﷺ، وهو كافر، فشهد حُنَيْناً والطائف وهو كافر، وامرأتُه مسلمةٌ، ولم يفرِّق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتىٰ أسلم صفوان، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح.

وروىٰ مالـك عـن ابن شهاب: أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحـت عكـرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح بمكة، وهربَ زوجها عكرمة ابـن أبي جهـل مـن الإسلام حتىٰ قدم اليمن، فارتحلت أمُّ حكيم بنت الحارث حتىٰ قدمت اليمن، فدعته إلىٰ الإسلام فأسلم، فقدمت به علىٰ رسول الله ﷺ، فلـما رآه النبي ﷺ وَثَـبَ إلـيه فرحاً وما عليه رداءٌ، حتىٰ بايَعَهُ، ثم لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ فرَّق بينهما، واستقرت عنده علىٰ ذلك النكاح[1].

وقـال ابـن شهاب: كان بين إسلام صفوان بن أمية وبين إسلام امرأته نحوٌ من شهر[2].

وعن الزهري، قال: ولكنَّ السنَّة قد مضت في المهاجرات اللائي قال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، قال: فكانت السُّنَّةُ إذا هاجرت المرأة أن يَبْرَأَ من عصمتها الكافر، وتعتدَّ، فإذا انقضت عدَّتُها نكحت من شاء من المسلمين[3].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» النكاح، باب: نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله: ٢/ ٥٤٢ (رقم: ١٥٦٥، ١٥٦٧، ١٥٦٨) وعبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ١٦٩ ـ ١٧١ رقم: ١٢٦٤٦، كتاب: الطلاق، باب: متىٰ أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق) وسحنون في «المدونة» (٢/ ٢٩٩) والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ١٨٦ ـ ١٨٧، كتاب: النكاح، باب: من قال لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولاً بها حتىٰ تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما) من طرق عن ابن شهاب، به.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (رقم: ١٥٦٦) ومن طريقه: سحنون في «المدونة» (٢/ ٢٩٩).

(٣) أخرجه سحنون في «المدونة» (٢/ ٣٠٠) بإسناد صحيح إلىٰ الزهري.

قال ابن عبد البر: «هذا الحديث لا أعلمه يتَّصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلومٌ عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعبي، وشهرةُ هذا الحديث أقوىٰ من إسناده إن شاء الله»[1].

أثبت خبر الزُّهري هذا أن زوجَتَي صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل، أسلمتا في فتح مكة، وبقي زوجاهما صفوان وعكرمة علىٰ الكفر.

أما صفوان فلم يسلم إلا بعد نحو من شهر.

وأما عكرمة جاء أنه فَرَّ يوم الفتح، فكتبت إليه امرأتُهُ فردَّته، فأسلم، وكانت قد أسلمت قبل ذلك، فأقرهما النبي ﷺ علىٰ نكاحهما[2].

ورُوي عن الزهري: أن امرأة عكرمة بن أبي جهل أسلمت قبله، ثم أسلمَ وهي في العِدَّة، فرُدَّت إليه، وذلك علىٰ عهد النبي ﷺ[3].

قال ابن شهاب: وكان عندَ صفوان بن أمية مع عاتكة ابنة الوليد: آمنةُ ابنةُ أبي سفيان، فأسلمت أيضاً مع عاتكة بعد الفتح، ثم أسلم صفوان بعدما قام عليهما[4].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٢/ ١٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ١٧١ رقم: ١٢٦٤٧، كتاب: الطلاق، باب: متىٰ أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق): عن أيوب، عن معمر، عن عكرمة بن خالد.
قلت: وهذا مرسَلٌ صحيح إلىٰ عكرمة بن خالد، وهو تابعي ثقة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٠٧، كتاب: الطلاق، ما قالوا فيه إذا أسلم وهي في عدتها من قال هو أحق بها برقم: ١٨٣١٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ١٧١ـ ١٧٢ رقم: ١٢٦٤٩، كتاب: الطلاق، باب: متىٰ أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق): عن ابن جريج، عن رجل، عن ابن شهاب، به.

حاصل هذا المبحث:

أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها غير المسلم ـ وهما في دار الإسلام ـ بقيت علىٰ نكاحه إذ أسلم قبل أن تنتهي عدّتها، فإسلام زوجة صفوان وزوجة عكرمة وغيرهما ـ رضي الله عن الجميع ـ إنما كان بعد أن أصبحت مكة دار إسلام بفتحها.

وبهذا يتبيّن لنا أنه يفرِّق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما يتعلق بانقطاع النكاح السابق بين مَن أسلمت وزوجها ما زال علىٰ كفره، بعد نزول آية الممتحنة: فالتي في دار الحرب إذا أسلمت وهاجرت فقد انقطع عقد نكاحها بهجرتها. وأما التي في دار الإسلام: فإن عقد نكاحها لا ينقطع ويبقيان علىٰ نكاحهما إذا أسلم زوجها قبل انتهاء عدتها.

ويؤكد هذا ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المشركون علىٰ منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين: كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتىٰ تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تَنكح ردت إليه، وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران، ولهما ما للمهاجرين[1].

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٤٩٨٢، كتاب: الطلاق، باب: نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن). ومن طريقه: البيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٨٧ كتاب: النكاح، باب: من قال لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولاً بها حتىٰ تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما) قال: حدثنا إبراهيم بن موسىٰ، أخبرنا هشام، عن ابن جريج، وقال عطاء: عن ابن عباس، به.

وهذا واضح في بطلان عقد زواج من استمر زوجها علىٰ كفره.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أسلمت امرأةٌ علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فتزوجت، فجاء زوجها الأول إلىٰ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني قد أسلمت، وعلمتَ إسلامي. فنزعها النبي ﷺ من زوجها الآخر، وردَّها علىٰ زوجها الأول.

وفي لفظ: أن رجلاً جاء مسلماً علىٰ عهد النبي ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله، إنها أسلمت معي، فردها علي. فردَّها عليه[1].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ١٦٨ ـ ١٦٩ رقم: ١٢٦٤٥، كتاب: الطلاق، باب: متىٰ أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق) وأحمد (٣/ ٤٩٠ رقم: ٢٠٥٩، ٥/ ١٢١ رقم: ٢٩٧٢) وأبو داود (رقم: ٢٢٣٨، ٢٢٣٩، كتاب: الطلاق، باب: إذا أسلم أحد الزوجين) والترمذي (كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم: ١١٤٤) وابن الجارود في «المنتقىٰ» (رقم: ٧٥٧) وأبو يعلىٰ (٤/ ٤٠٣ رقم: ٢٥٢٥) وابن حبان (٩/ ٤٦٧ ذكر البيان بأن الذميين إذا أسلما يجب أن يقرا علىٰ نكاحهما رقم: ٤١٥٩) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٠٠، كتاب: الطلاق برقم: ٢٨١٠) والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ١٨٨، ١٨٩، كتاب: النكاح، باب: من قال لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولاً بها حتىٰ تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٣٠، ٣١) والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٩٣ رقم: ٢٢٩٠) جميعاً من طريق إسرائيل بن يونس، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

الباب الثاني

شرح مذاهب أهل العلم

في هذه المسألة

الفصل الأول: تحرير المذاهب

الفصل الثاني: مناقشة مرتكزات المذاهب

الفصل الثالث: الآثار المترتبة على انسلاخ الزوجة من بيت زوجها أو بقائها في بيت زوجها على الأسرة

الفصل الأول

تحرير المذاهب

المبحث الأول: ذكر مذاهب الصحابة وتحرير خلاصة ذلك.

المبحث الثاني: ذكر مذاهب التابعين وتحرير خلاصة ذلك.

المبحث الثالث: ذكر مذاهب الفقهاء بعد الصحابة والتابعين.

المبحث الرابع: خلاصة مذاهب السلف والخلف في المسألة.

المبحث الأول

ذكر مذاهب الصحابة وتحرير خلاصة ذلك

إن جميع المنقول من مذاهب أصحاب النبي ﷺ، ينتهي إلىٰ ثلاثة من أعيانهم، هم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس.

وهذا شرحُ الرواية عنهم نقلاً ودلالة:

*** مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله عنه:**

ورد عنه في ذلك قصَّتان:

القصة الأولىٰ: عن عبد الله بن يزيدَ الخَطميِّ، قال:

أسلمت امرأة من أهل الحيرة ولم يُسلِم زوجها، فكتب فيها عمر بن الخطاب: أن خَيِّروها، فإن شاءت فارقَتْه، وإن شاءت قرَّت عنده[1].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٨٤ رقم: ١٠٠٨٣، كتاب: أهل الكتاب، باب: النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل، و٧/ ١٧٥ رقم: ١٢٦٦٠، كتاب: الطلاق، باب: النصرانيين تسلم المرأة قبل الرجل) قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن يزيد، به.

قلت: وهذا إسناد صحيح، معمر هو ابن راشد، وأيوب هو السَّختياني، وابن سيرين هو محمد، وهؤلاء ثقات كبار معروفون متفق عليهم في «الصحيحين»، لا ريبة في سماع كل منهم ممن فوقه، بل هي سلسلة خرَّج بها مسلم أحاديث، والخطميُّ هذا أنصاري من صغار الصحابة، ولا ريبة في إدراك ابن سيرين له، فقد أدرك وسمع ممن هو أكبر منه وأقدم.

وقد قال ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٤٢١) في هذا الإسناد: «صحيح».

كما صحَّحه قبله ابن حزم في «المحلىٰ» (٧/ ٣١٣).

=

وروىٰ الحسن البصريُّ:

أن نصرانية أسلمت تحت نصراني، فأرادوا أن ينزعوها منه، فرحلوا إلىٰ عمر فخيرها[1].

القصة الثانية: عن داود بن كُرْدُوس، قال:

كان رجلٌ من بني تَغْلب يقال له: عبَّاد بن النعمان بن زُرْعة، كانت عنده امرأة من بني تميم، وكان عبادٌ نصرانياً، فأسلمت امرأته، وأبىٰ أن يُسلِم، ففرَّق عمر بينهما.

وفي لفظ: كان رجلٌ منا من بني تَغْلِبَ نصرانيٌّ، تحته امرأة نصرانية فأسلمت، فرُفعت إلىٰ عمر، فقال له: أسلم وإلا فرَّقتُ بينكما. فقال له: لم أَدَعْ هذا إلا استحياء من العرب أن يقولوا: إنه أسلم علىٰ بُضْعِ امرأة. قال: ففرَّق عمر بينهما[2].

=

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٦، كتاب: الطلاق، باب: من قال إذا أسلمت ولم يسلم لم تنزع منه، برقم ١٨٣٠٩) قال: حدثنا وكيع، عن يزيد، به.

قلت: وهذه متابعة صحيحة، يزيد من أثبت أصحاب ابن سيرين، ووكيع هو ابن الجراح لا يُسأل عن مثله.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٦، كتاب: الطلاق، باب: من قال إذا أسلمت ولم يسلم لم تنزع منه برقم ١٨٣١٣) قال: حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن، به.

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في «الحجة علىٰ أهل المدينة» (٤/ ٦ ـ ٨) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٩٠ ـ ٩١) قال: حدثنا علي بن مسهر، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢١٢) من طريق علي بن مُسْهِر، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ٢٥٩) من طريق أبي معاوية الضرير، ثم من طريق أبي يوسف القاضي، ثلاثتهم عن أبي إسحاق الشيباني، عن السفاح بن مطر، عن داود بن =

تحرير مذهب عمر رضي الله عنه:

القصة الثانية صريحة في أن عمر رضي الله عنه فرَّق بين الزوجين حين أسلمت الزوجة ولم يسلم الزوج، وعمر رضي الله عنه لا يملك أن يفرِّق بينهما إذا لم يكن هناك سبب يستدعي التفريق، ولا سبب هنا إلا إسلامها وعدم إسلامه. واحتاج الأمر إلىٰ تفريق الحاكم لأنه ليس بطلاق صريح، والزوجة لا تستطيع إلزام الزوج بالفراق، فاحتاج الأمر إلىٰ القضاء.

=

كردوس، به، اللفظ الأول لابن أبي شيبة والبخاري نحوه، والثاني لمحمد والطحاوي.

وإسناده ضعيف، داود بن كردوس هذا مجهول كما قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ١٩)، لم يروِ عنه غير السفاح بن مطر، وهو مجهول الحال كذلك، لم يشتهر بعلم ولا رواية، إذ لم يرو عنه غير رجلين: أبو إسحاق الشيباني، واسمه: سُليمان بن فيروز، والعوَّام بن حوشَب، وهما ثقتان، ومن كان هذا وصفه في الرواة فلا يحتج به، وإنما يصلح حديثه في المتابعات والشواهد، أما لذاته فضعيف.

والجماعةُ التي روته عن الشيباني: علي بن مُسْهِر وأبو معاوية وأبو يوسُف، وينضم إليهم فيما ذكره البخاري في «التاريخ»: عبد الواحد بن زياد، وخالد بن عبد الله الطحان، كلهم ثقاتٌ.

ورواه شعبة بن الحجاج، وعباد بن العوام فقالا: عن الشيباني عن يزيد بن علقمة: أن رجلاً من بني تغلب، فذكره بنحوه.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٩١): حدثنا عباد، والبخاري في «التاريخ» (٤/ ٢١٢) من طريق شعبة، به.

كما رواه سفيان الثوري عن الشيباني، قال: أنبأني ابن المرأة التي فرق بينهما عمر حين عرض عليه الإسلام، فأبىٰ، ففرق بينهما.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٨٣ رقم: ١٠٠٨١، كتاب: أهل الكتاب، باب: النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل، و٧/ ١٧٤ رقم: ١٢٦٥٥، كتاب: الطلاق، باب: النصرانيين تسلم المرأة قبل الرجل): أخبرنا الثوري، به.

ورغم تضعيفي لسند هذه القصة في الحاشية إلّا أن هذه القصة صحيحة، ذلك أن روايتها أتت على النحو الآتي:

١ ـ أخرج ابن أبي شيبة (نا) علي بن مسهر (عن) الشيباني (عن) السفاح ابن مطر عن داود بن كردوس قال: كان رجل من بني تغلب يقال له: عباد ابن النعمان بن زرعة، وكانت عنده امرأة من بني تميم، وكان عباد نصرانياً فأسلمت امرأته وأبىٰ أن يسلم ففرق عمر بينهما[١].

٢ ـ وأخرجه ابن أبي شيبة (نا) عباد بن العوام (عن) الشيباني عن يزيد بن علقمة، أن رجلاً من بني تغلب يقال له: عباد بن النعمان، فكان تحته امرأته من بني تميم فأسلمت، فدعاه عمر فقال: إما أن تسلم وإما أن أنزعها منك، فأبىٰ أن يسلم فنزعها منه عمر[٢].

٣ ـ وأخرجه عبد الرزاق بن همام: أخبرنا الثوري (عن) سليمان الشيباني، قال: أنبأني ابن المرأة التي فرّق بينهما عمر حين عرض عليه الإسلام فأبىٰ ففرق بينهما.

وأخرجه البخاري في [التاريخ الكبير][٣] وقال لي ابن خليل: (نا) علي بن مسهر (عن) الشيباني (عن) السفاح بن مطر عن داود بن كردوس التغلبي، إن عباد بن النعمان بن زرعة أسلمت امرأته فأبىٰ، ففرق بينهما عمر، وتابع عبد الواحد وخالد عن الشيباني ولم يسميا عبادة.

---

(١) المصنف (٥/ ٩٠).

(٢) السابق (٥/ ٩١).

(٣) التاريخ الكبير (٣/ ٢١٢).

(نـا) أبو الوليد (عن) الشيباني (سمع) يزيد بن علقمة أن جده وجدته كانا نصرانيين، مثله (أي مثل المتن السابق).

مـدار هـذا الحـديث علىٰ أبي إسـحاق سليمان بن فيروز الشيباني الكوفي، وقد روىٰ هـذا الحـديث مـرة عـن الـسفاح بن مطر عن داود بن كردوس، ورواه مرة أخـرىٰ عـن يزيد بن علقمة، ورواه مرة ثالثة عن ابن المرأة التي فرق بينهما عمر. ورواه البخاري من طريق يزيد بن علقمة وذكر أن الرجل والمرأة جداه.

ومـدار هـذا الحـديث علىٰ سـليمان بـن فـيروز الـشيباني الكـوفي، وقـد صـح الحـديث إلـيه، وسـليمان الـشيباني مـن الثقات الأثبات: «قال الجوزجاني: رأيت أحمد يعجبه حـديث الـشيباني. وقـال: هـو أهـل أن لا تـدع لـه شـيئاً. وقال ابن معـين: ثقـة حجة. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق صالح الحديث. وقال النسائي: ثقـة. وقـال العجلي: كـان ثقـة مـن كـبار أصـحاب الـشعبي. وقـال أبـو بكر بن عياش: كان الشيباني فقيه الحديث. وقال ابن عبد البر: هو ثقة عند جميعهم»[1].

ولما كان يزيد بن علقمة هو ابن المرأة، وهو الذي قال فيه البخاري أن عمر فـرق بـين جديـه، حـيث يطلـق علىٰ الجدة أم، ولما كان الشيباني يروي الحديث مـباشرة عـن صـاحب العلاقـة. والـشيباني قـال فيه الجوزجاني: هو أهل أن لا نـدع لـه شـيئاً، وقـد رواه الـشيباني مـن أكثـر مـن طريق، مما يجعل هذه الرواية صالحة للاعتبار، لا سيما أن أصلها صحيح وعليه الإجماع.

والقـصة الأولىٰ ليـست صريحـةً في إقـرار الـنكاح والحكـم باسـتمراره، لأن التخيـير إنـما هـو مـن أجـل أن تختـار الفـرقة فـوراً، أو تنتظر حتىٰ تنتهي العدة

(١) تهذيب التهذيب (٤/ ١٩٧).

فلعله يُسلم فتبقىٰ علىٰ عصمته.

وكذلك فإنها ليست صحيحة ليتمكن الباحث من الاستدلال بها، وبيان ذلك:

لا شك أن رجال سند القصة الأولىٰ ثقات، ومثلهم متفق علىٰ تخريج حديثهم في الصحيح، ولكن لهذا السند علة، فقد رواه معمر بن راشد عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، وكلاهما ثقة، إلا أن رواية معمر عن أيوب معلولة بأن معمراً إذا روىٰ عن البصريين، أو إذا روىٰ عن العراقيين فإنه يخاف من حديثه، وذلك لأن معمراً لم يكتب بالبصرة وكان يكتب باليمن، ذكر ابن رجب الحنبلي هذا في [شرح علل الترمذي](١): «قال ابن أبي خيثمة: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخفه إلا عن الزهري وابن طاووس فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة والبصرة فلا».

وعليه فإننا نرد هذا السند من هذه الناحية دون أن يؤثر ذلك علىٰ رواية معمر عن غير العراقيين بصريين وكوفيين.

وأما المتابعة لهذا الحديث التي أخرجها ابن أبي شيبة في [مصنفه](٢) فهي علىٰ النحو الآتي:

قال أبو بكر بن أبي شيبة: (نا) وكيع عن يزيد، عن ابن سيرين، عن عبد الله ابن يزيد الخطمي: أن عمر كتب: تخيرن.

---

(١) (٢/ ٧٧٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٩١ - ٩٢).

ويلاحظ أن هذه المتابعة لم تذكر القصة التي وردت عن طريق معمر وليس فيها أن امرأة أسلمت من أهل الحيرة ولم يسلم زوجها، واقتصرت الرواية على عبارة (تخيرن)، والتخيير يكون بعد إسلام الزوج، فإن شاءت المرأة قبلت العودة إليه وإن شاءت رفضت، والجدير بالذكر أن المتابعة لا تصلح لتأييد الحديث إلا إذا جاء المتن موافقاً لأصل الحديث.

وبناءً على ذلك فإن حديث عبد الله بن يزيد الخطمي الذي ينقل لنا قضاء عمر رضي الله عنه في القصة الأولىٰ لا يصلح للاستدلال به علىٰ التخيير بين قرار المرأة التي أسلمت عند زوجها الكافر وبين التفريق.

ثم إن القصة لم تثبت ولا تصلح للاحتجاج، وهذا أَوْلَىٰ من حملها علىٰ صحة النكاح واستمراره، طالما جاءت قصة صريحة في التفريق، لاسيما وأن إحدىٰ الروايتين يرويها ابن المرأة نفسها، وهو أعلم بالحال.

ثم إن القصة ـ وعلىٰ فرض صحة الرواية ـ وردت بلفظ آخر:

فبالعودة إلىٰ [فتح الباري شرح صحيح البخاري][1] وجدت النص هو: «أن نصرانياً أسلمت امرأته فخيرها عمر رضي الله عنه، إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه».

وبالعودة إلىٰ [المحلىٰ] لابن حزم[2] كان النص هو: «أن نصرانياً أسلمت امرأته فخيّرها عمر رضي الله عنه، إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه».

فما معنىٰ: وإن شاءت أقامت عليه؟

---

(١) ١١/ ٣٤١ طبعة الحلبي.

(٢) ٧/ ٥٠٣ طبع ونشر مكتبة الجمهورية العربية في القاهرة، سنة الطبع ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

ليس المعنىٰ بالتأكيد أن تبقىٰ عنده يعاشرها معاشرة الأزواج وتتكشف عليه، وتنجب منه أطفالاً وهي مسلمة وهو علىٰ كفره وفجوره وعدوانه لله تعالىٰ ورسوله ﷺ.

ولكن معنىٰ (إن شاءت أقامت عليه): هو انتظاره حتىٰ يسلم، ويكون معنىٰ كتاب عمر أنه خيرها بين أمرين: إما أن تتزوج غيره، وإما أن تنتظره حتىٰ يسلم، فإن أسلم عادت الحياة الزوجية بينهما.

وهذا يتفق مع الألفاظ الأخرىٰ في الروايات الأخرىٰ إن صحّت هذه الرواية، وهذا ما ذكره ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسير العبارة: (فإن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه) فقال[1] بعد ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ: ومعلوم بالضرورة أنه إنما خيّرها بين انتظاره إلىٰ أن يسلم فتكون زوجته كما هي أو تفارقه، علماً بأن هذه الرواية لم تصح كما سبق بيانه.

*** مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، رضي الله عنه:**

عن عامر الشعبي، عن علي، رضي الله عنه، قال: إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني كان أحقَّ ببضعها؛ لأن له عهداً.

وفي لفظ: هو أحق بها ما لم يخرجها من مصرها[2].

---

(١) في زاد المعاد ٥/ ١٣٩.

(٢) أثر صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٩١) قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن مطرف، عن عامر، عن علي، به باللفظ الأول.

قلت: وهذا إسناد صحيح، ابن فُضيل، ومطرف وهو ابن طريف، وعامر وهو ابن شراحيل الشعبي، جميعاً ثقات معروفون، والتحقيق أن عامر الشعبي قد رأىٰ علياً رضي الله عنه وسمع =

وفي رواية سعيد بن المسيب، عن علي، قال: هو أحقُّ بها ما داما في دار الهجرة.

وفي لفظ: هو أحق بنكاحها ما كانت في دار هجرتها[1].

=

منه، وإن كان يروي حديثاً كثيراً عنه بالواسطة، وقد احتج البخاري في «صحيحه» برواية الشعبي عن علي، كما يؤيد ذلك أن ولادته كانت في خلافة عمر، وأنه أسن من أبي إسحاق السبيعي بسنتين، وأبو إسحاق قد ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، فعليه يكون مولد الشعبي في حدود سنة (٣١هـ)، وهذا علىٰ أظهر المذاهب في تقدير ولادة الشعبي، وتوفي علي رضي الله عنه سنة (٤٠هـ)، فيكون الشعبي قد أدرك من حياة علي عشر سنين، وكان مساكناً له في الكوفة، فجميع ذلك يهيئ له السماع منه بلا ريبة، خاصة وأنه لم يعرف بتدليس، وعرف بالاعتناء بأقضية علي ومذاهبه.

والمذاهب الأخرىٰ في تقدير مولده جميعها تعطيه من السن يوم مات علي أكبر مما ذكرت، بل قال الحافظ المزي في «التهذيب» (١٤/ ٢٨): «ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب علىٰ المشهور»، وهذا يعني أنه ولد سنة (١٩هـ)، بل نقل عن الشعبي نفسه أنه ولد سنة وقعة جلولاء، وجلولاء كانت سنة (١٧هـ) لكن الرواية عنه بذلك لم تصح.

فالحاصل أنه لو اعتمدت أدنىٰ ما قيل في تقدير ما أدرك من حياة علي، فإن قوانين الحديث تجعل هذه الرواية عنه متصلة؛ لما ذكرت من الاعتبارات، وعليه: فهو إسناد متصل صحيح.

تابع ابن فضيل: سفيان بن عيينة، عن مطرف، عن الشعبي، أن علياً قال: (به باللفظ الثاني).

أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٨٤ رقم: ١٠٠٨٤، كتاب أهل الكتاب، باب: النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل، و٧/ ١٧٥ رقم: ١٢٦٦١، كتاب: الطلاق، باب: النصرانيين تسلم المرأة قبل الرجل): أخبرنا ابن عيينة.

قلت: وهذه متابعة صحيحة.

(١) أثر صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٩١) قال: حدثنا وكيع، عن هشام، وشعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب.

قلت: وهذا إسناد صحيح: وكيع هو ابن الجراح، وهشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وشعبة =

تحرير مذهب علي رضي الله عنه:

يمكن أن يُفهم من هذه الروايات أن إسلام الزوجة لا يستدعي التفريق بينها وبين زوجها ويستمران علىٰ نكاحهما ولو لم يسلم الزوج.

ويمكن أن يُفهم منه أن زوجها أحق بها إذا أسلم ولو بعد انتهاء عدتها، ما لم يخرج من دار الإسلام، وهذا الفهم أَوْلىٰ من سابقه، لأننا إذا قلنا ببقاء النكاح فلا فرق في أن يبقىٰ في دار الإسلام أو ينتقل إلىٰ غيرها.

ويؤيد هذا الفهم روايات (هو أحق بها) فهي أَوْلىٰ من رواية (أحق ببضعها). بل رواية (هو أحق بنكاحها) قد توحي بانقطاع الزوجية بينهما، ولكن إذا أراد نكاحها فهو أولىٰ بها من غيره.

ثم إنه وبرغم تصحيحي لرواية الشعبي عن علي رضي الله عنه إلّا أنه يرد على هذا التصحيح ما يلي:

يلاحظ أن إدراك الشعبي لعلي رضي الله عنه كان في حدود العاشرة من عمره ـ حسبما رجحت في الحاشية ـ وقد ميّز الذهبي في [السير] بين الرؤية

=

هو ابن الحجاج، وقتادة هو ابن دعامة السدوسي، وهؤلاء جميعاً من أوثق من روىٰ العلم وأثبته، ولا شك في اتصال ما بينهم، وحديثهم في «الصحيحين» وجميع الأمهات كثير، وابن المسيب لا يشك في لقائه علياً، بل وممن هو أقدم منه.

وتابع هشاماً وشعبة عليه: حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أن علياً قال: (باللفظ الثاني).

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ٢٦٠) قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا الخصيب بن ناصح، قال: حدثنا حماد بن سلمة، به.

قلت: وهذه متابعة جيدة الإسناد، نصر والخصيب صدوقان.

والرواية، فقال: رأىٰ عليّاً وسمع من عدة من كبراء الصحابة[1]:

قال ابن أبي حاتم عن الشعبي[2]: رأىٰ علياً بن أبي طالب، وروىٰ عن الحسن والحسين ابني علي.

قال ابن أبي حاتم[3]: سئل (أي عن الفرائض) الذي روىٰ الشعبي عن علي قال: هذا عندي ما قاسه الشعبي على قول علي.

فهذه النصوص وغيرها تبيّن أن الشعبي رأىٰ علياً، نعم روى البخاري في كتاب الحدود قال: حدثنا شعبة، حدثنا سلمة بن كهيل قال: سمعت الشعبي يحدّث عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال: رجمتها بسنة رسول الله ﷺ. لكن ابن حجر عقَّب علىٰ هذه الرواية في [فتح الباري][4] فقال: قوله: سمعت الشعبي عن علي أي: يحدّث عن علي. قال الإسماعيلي: رواه عصام بن يوسف بن شعبة فقال: عن سلمة عن الشعبي عن عبد الرحمن ابن أبي ليلىٰ عن علي. وكذا ذكر الدارقطني عن حسين بن محمد عن شعبة. ووقع في رواية قعنب المذكورة عن الشعبي عن أبيه عن علي. وجزم الدارقطني بأن الزيادة في الإسناد هين. وبأن الشعبي سمع هذا الحديث من علي. قال: **ولم يسمع عنه غيره.**

وبهذا نرىٰ أن الأسانيد التي فيها رواية الشعبي عن علي كلها ما عدا هذا

---

(١) سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٩٦.

(٢) في الجرح والتعديل ٦/ ٣٢٢.

(٣) في الجرح والتعديل ٦/ ٣٢٤.

(٤) فتح الباري ١٢/ ١٢١.

السند الذي رواه البخاري أسانيد منقطعة، ومما يؤكد اتصال هذا السند وحده دون غيره أن القصة تدور حول الجلد والرجم وهذا الفعلان يقعان علىٰ مرآىٰ الصغار والكبار، ولا يخفىٰ أمرهما علىٰ أهل البلد عامة، والشعبي مع صغره يمكنه أن يشهد هذه الواقعة. فلا اعتراض أن يكون الشعبي رأىٰ هذه الحادثة دون أن يسمع من عليٍّ مباشرة ما كان يصدر عنه من أحاديث وأقضية.

وأما رواية سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه فيرد عليها الإيراد التالي:

جميع الأسانيد التي ذكرت سعيد بن المسيب عن علي تدور علىٰ قتادة بن دعامة على النحو التالي:

١ ـ وكيع (عن) هشام الدستوائي (عن) قتادة (عن) سعيد بن المسيب (عن) علي.

٢ ـ وحماد بن سلمة (عن).

٣ ـ نصر بن مرزوق حدثنا الخصيب بن ناصح (حدثنا).

٤ ـ فجاء الإسناد من طريق هشام وشعبة وحماد بن سلمة كلهم عن قتادة عن سعيد، وقتادة بن دعامة: ثقة من الأعلام إلا أنه مدلس، قال الذهبي في [السير][1]: كنت أتفطن إلىٰ فم قتادة فإذا قال: حدثنا سعيد وحدثنا أنس وحدثنا مطرف، وإذا قال: حدثنا سليمان بن يسار وحدثنا أبو قلابة. أي كانوا يتخيرون من قتادة التصريح بالسماع وإلا فلا يقبلون روايته لأنه مدلس.

---

(١) سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٧١.

وقال في [السير][1]: هو حجة إذا بيَّن السماع فإنه مدلس معروف بذلك.

وقال في [ميزان الاعتدال][2]: حافظ ثقة لكنه مدلس، والمدلس كما هو معلوم يرد خبره ولا يقبل إلا إذا صرح بالسماع فقال: حدثنا أو أخبرنا.

وعليه فإن جملة الأسانيد التي رويت بها أقضية علي رضي الله عنه، والتي تقدّم ذكرها لا يوجد فيها تصريح من قتادة بالسماع، وما دلسها قتادة إلا لإشكال فيها، فلا تقبل تلك الأسانيد في مسألة خطيرة كالتي نحن بصددها.

ولا يجوز بناء حكم خطير ببقاء المسلمة عند نصراني أو يهودي أو غيرهما علىٰ أسانيد فيها ما فيها، والأمر يرجع إلىٰ الأصل المقرر وهو انتهاء العلاقة بينهما ما لم يسلم الزوج.

*** مذهب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

عن ابن عباس في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني أو اليهودي فتسلم هي، قال: يفرِّق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلىٰ عليه[3].

---

(١) سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٧١.

(٢) ٣/ ٢٨٥.

(٣) أثر صحيح. أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ٢٥٧) قال: حدثنا روح بن الفرج، قال: حدثنا يحيىٰ بن عبد الله بن بكير، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قلت: وهذا إسناد صحيح، وكذلك قال ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٤٢١).

كما حدث عبد الكريم بن أبي المخارق البصري بنحو ذلك عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم المرأة، قال: لا يعلو النصراني المسلمة، يفرق بينهما.

أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٨٣ رقم: ١٠٠٨٠، كتاب أهل الكتاب، باب: النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل، و٧/ ١٧٣ ـ ١٧٤ رقم: ١٢٦٥٤، كتاب الطلاق، باب: النصرانيين تسلم المرأة قبل =

وفي لفظ: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه[1].

وفي لفظ قال: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملك بنفسها[2].

=

الرجل): عن الثوري، عن عبد الكريم البصري، به.

وأخرجه الطحاوي (٣/ ٢٥٨) من طريق قيس بن الربيع، عن عبد الكريم الجوزي، عن عكرمة، عن ابن عباس، مثله.

كذا وقع (الجوزي) وهو تحريف، وأقرب ما يكون إلىٰ رسمه: (الجزري)، فإن صح فيكون لعبد الكريم بن مالك الجزري نصيب في رواية هذا الأثر عن ابن عباس متابعاً لابن أبي المخارق، وليس ببعيد فإن كثيراً من حديث عكرمة وقع لهذا كما وقع لابن أبي المخارق، ووقع حديث الرجلين جميعاً لأهل العراق، فلا غرابة أن يرويه الثوري وقيس بن الربيع كل عن أحد الرجلين، وجائز أن يكون التحريف عن (البصري)، فيعود الأثر إلىٰ ابن أبي المخارق وحده، وهو متروك الحديث لم يكن بثقة، بخلاف الجزري، فهو ثقة.

ولابن أبي المخارق فيه لفظ آخر عن ابن عباس، قال فيه: عن عكرمة، عن ابن عباس: في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها، قال: يفرق بينهما، ولا صداق لها.

أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٨١ رقم: ١٠٠٧٣، كتاب: أهل الكتاب، نصرانية تحت نصراني تسلم قبل أن يجامعها، ٧/ ١٨٣ رقم: ١٢٧٠٤، كتاب: الطلاق، باب: نكاح المجوسي النصرانية).

وهذا إن كان محفوظاً فزيادة في شأن غير المدخول بها، لكن ابن أبي المخارق أفسده.

(١) أورده البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢٠٢٥، كتاب الطلاق، باب: إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي) تعليقاً قال: وقال عبد الوارث: عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

وهذا لم يوقف عليه موصولاً عن عبد الوارث ـ وهو ابن سعيد ـ بهذا اللفظ، لكن جزم به البخاري، وما يجزم به من التعاليق في كتابه فهو ثابت عنده فيما بينه وبين من علقه عنه، وسائر الإسناد المعلق صحيح.

(٢) أثر صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٩٠) قال: حدثنا عباد بن العوام، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. وإسناده صحيح، وخالد هو ابن مهران الحذاء.

فقه الرواية:

جملة القول في الرواية عن ابن عباس فيما ذكرته آنفاً أنها صحيحة، وهي دالة علىٰ ما يأتي:

- يذهب إلىٰ أن إسلام المرأة دون زوجها سبب لإنهاء عقد النكاح.

ولا يبقىٰ للزوج سلطان عليها، ولو أسلم فور إسلامها، دل علىٰ ذلك قوله (فهي أملك بنفسها) أي لم يبق له سلطان عليها، ويتأكد ذلك إذا رفع الأمر إلىٰ الحاكم وقرر الفرقة بينهما.

- والعلة في التفريق وتحريم المرأة المسلمة علىٰ زوجها الكافر هي صريح قول ابن عباس رضي الله عنهما: «الإسلام يعلو ولا يعلىٰ عليه».

وهذا مؤكدٌ عنه كذلك بخبر آخر، قال:

إن الله ﷻ بعث محمداً ﷺ بالحق؛ ليظهره علىٰ الدين كله، فديننا خير الأديان، وملتنا فوق الملل، ورجالنا فوق نسائهم، ولا يكون رجالهم فوق نسائنا[1].

---

(١) أثر صحيح. أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٨٦ رقم: ١٠٠٧١) وأبو الشيخ في «طبقات الأصبهانيين» (٢/ ٧٦) وأبو نعيم الأصبهاني في «تاريخه» (٢/ ٣٢٩) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٧٢، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات علىٰ الكفار) من طريقين عن النعمان بن عبد السلام، حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

قلت: وإسناده صحيح، وهو من غرائب النعمان بن عبد السلام الأصبهاني، وكان من ثقات أصحاب سفيان الثوري وعلىٰ مذهبه في الفقه.

ومما جاء من الأثر عن الصَّحابة:

ما ورد عن جابر بن عبد الله الأنصاري، رضي الله عنهما، قال:

نساء أهل الكتاب لنا حلٌّ، ونساؤُنا عليهم حرامٌ[1].

وقول جابر رضي الله عنه يفيد بطلان العقد ابتداء واستدامته بين المسلمة والكافر. والقول بأن هذا في ابتداء النكاح دون استدامته لأن هذا القول مناسبة يظهرها السؤال مردودٌ؛ ذلك أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإن اللفظ عام يشمل كل المسلمات سواء كن معقوداً عليهن أو غير معقود عليهن، تأمل قوله ــ رضي الله عنه ــ نساؤنا عليهم حرام، أي كل مسلمة محرمة علىٰ الكافر سواء عند انعقاد العقد أو بعده وعند اختلاف الدين في الابتداء أو الاستدامة؛ ولهذا قال: نساؤنا عليهم حرام.

وعن أبي الزُّبير المكِّي:

أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن نكاح المسلم اليهودية أو النصرانية؟ فقال: تزوَّجوهُنَّ زمانَ الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص، ونحن لا نكاد نجدُ المسلمات كثيراً، فلما رَجعنا طلَّقناهن، قال: وِنساؤهم لنا حلٌّ، ونساؤنا عليهم حرام[2].

---

(١) أثرٌ صحيح. أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٨٣ رقم: ١٠٠٨٣، كتاب: أهل الكتاب، باب: النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل، و٧/ ١٧٤ رقم: ١٢٦٥٦، كتاب: الطلاق، باب: النصرانيين تسلم المرأة قبل الرجل، و٧/ ١٧٦ رقم: ١٢٦٦٥، كتاب: الطلاق، باب: لا يزوج مسلم يهودياً ولا نصرانياً) قال: أخبرنا ابن جريج، عن أبي الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيحٌ، سمعه ابن جريج من أبي الزُّبير، كما هو صريحٌ في بعض الطرق.

(٢) أثرٌ صحيح. أخرجه عبد الرزاق (٧/ ١٧٨ـ ١٧٩ رقم: ١٢٦٧٧، كتاب: الطلاق، باب: نكاح =

فهذا صريح في أن المرأة المسلمة لا تحل لغير المسلم، لا فرق في ذلك بين ابتداء النكاح أو استمراره.

وخلاصة آثار الصحابة:

ترجيح القول بعدم استمرار عقد الزواج بين من أسلمت وزوجها الذي لم يسلم، علىٰ خلاف في بطلانه فوراً أو بعد حين، ذلك أنه علىٰ تقدير احتمال ما جاء عن بعضهم من حِل حالَ الاستمرار، فإنه يرجح القول بعدمه، وذلك أن أقوال الصحابة إذا تعددت أخذ بما يعضده دليل آخر، ولا شك أن الدليل مع القول بعدم الاستمرار بعد قوله تعالىٰ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

=

نساء أهل الكتاب) بنفس الإسناد المتقدم إلىٰ أبي الزبير، به.

وأخرجه بهذا التمام الشافعي في «الأم» (١٠/ ٢١ رقم: ١٥٢٣٩) ـ ومن طريقه: البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ١٧٢، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات علىٰ الكفار) ـ فقال: أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، وقال في لفظه: لا يَرِثْنَ مسلماً، ولا يرثُهن، ونساؤهم لنا حل، ونساؤنا عليهم حرام.

المبحث الثاني
ذكر مذاهب التابعين وتحرير خلاصة ذلك

وأما مذاهبُ مَن بعدَ الصحابة، فكما هو الشأنُ في أكثر مسائل الشريعة، ما وردَ من النَّقل عنهم أكثر مما ورد عن الصحابة، وهذا سياق مذاهبهم بحَسَب التقدُّم، وأقدم المنقول عنهُم يبدأ بالطبقة الوُسطىٰ من التابعين، فمن بعدَهم:

١ـ قول الحسن البصري:

إذا أسلمت المرأة قبل زوجها انقطع ما بينهما من النكاح[١].

وسيأتي عنه موافقةٌ لمذهب عمر بن عبد العزيز، الرِّوايات الآتية:

إذا أسلم وهي في العدة، فهو أحقُّ بها.

وقال في النصرانية تُسلم تحت زوجها: الإسلام أخرجها منه.

وقال: تطليقةٌ بائنة.

وقال: إذا سبق أحدهما صاحبه بالإسلام، فلا سبيل له عليها إلا بخطبة.

وعنه، قال: إذا كان الرَّجل وامرأته مشركَيْنِ فأسلمت، وأبىٰ أن يُسْلِمَ، بانت منه بواحدة[٢].

---

(١) أثرٌ صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٩١) قال: حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن، به.
قلت: هذا إسنادٌ صحيح، ابن عُليَّة هو إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، ويونُس هو ابن عُبيد.

(٢) أثرٌ صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٩٠-٩٢) قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، به.
وهذا وجميع ما قبله من أسانيد صحيحة عن الحسن، وسعيد هنا هو ابن أبي عَروبة، وسماعُ عبدة منه صحيح.

وذكر البخاري قال: وقال الحسنُ، وقتادة، في مجوسيين أسلما: هما علىٰ نكاحهما، وإذا سبق أحدهما صاحبه وأبىٰ الآخر بانت، لا سبيل له عليها[1].

وعن الحسن، في المجوسيين: إذا أسلما فهُما علىٰ نكاحهما، وإن أسلم أحدهما قبلَ صاحبه انقطع ما بينهما من النكاح[2].

وسئل الحسن عن نصرانية ونصراني، فأسلمت: يُفَرَّقُ بينهما؟ قال: نعم، قال: عليها عدَّة؟ قال: نعم، عليها عدَّة: ثلاثُ حِيَضٍ، أو ثلاثة أشهر[3].

وعن الحسن في النصرانية تكونُ تحت النصراني فتُسلِم قبل أن يدخل بها، قال: تفارقُه، ولا صداق لها[4].

---

(١) ذكره البخاري: تعليقاً، كتاب: الطلاق، باب: إذا أسلمت المشركة أوالنصرانية تحت الذمي أوالحربي (٥/ ٢٠٢٥).

(٢) أثر صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٠٤ ـ ١٠٥) قال: حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن، به.

قلت: وإسناده صحيح، وكذلك قال ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٤٢١)، وابنُ عُليَّة هو إسماعيل، ويونس هو ابن عبيد.

كما أخرج ابن أبي شيبة (٥/ ١٠٥): حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام، عن الحسن مثله، إلا أنه قال: بانت منه.

قلت: وهذا إسناد جيِّد، وهشام هو ابن حسان، وصححه ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٤٢١) كذلك.

(٣) أثر حسن. أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٧٣) قال: حدثنا ابن مهدي، عن أبي حرة، قال: سئل الحسن، به.

قلت: وإسناده حسن، ابن مهدي هو عبد الرحمن، وأبو حُرَّة هو واصل بن عبد الرحمن، بصريٌّ ثقة، صدوقٌ عن الحسن.

(٤) أثر صحيح. أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٨١ رقم: ١٠٠٧١، كتاب: أهل الكتاب، باب: نصرانية تحت نصراني تسلم قبل أن يجامعها، ٧/ ١٨٣ رقم: ١٢٧٠١، كتاب: الطلاق، باب: نكاح
=

٢ ـ قول عامر بن شراحيل الشعبي:

عن الشعبي، قال: هو أَحَقُّ بها ما كانت في المصر[١].

وهذا يحتمل أنه أحق بها إذا أسلم بعدها.

٣ ـ قول عطاء بن رباح:

عن عطاء، في الرجل والمرأة يكونان مشركَيْنِ فيُسْلمان، قال: يثبُت نكاحهما، فإن أسلم أحدهما قبل الآخر انقطع ما بينهما، يعني بذلك المجوس والمشركين غير أهل الكتاب[٢].

كما رُوِيَ عن عطاء بإسناد ضعيف، في النصرانية تُسلم تحت زوجها، قال: يُفَرَّقُ بينهما[٣].

ورُوِيَ كذلك بإسناد ضعيف، عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، في نصرانيٍّ تكون تحته نصرانية، فتُسلم، قالوا: إن أسلم معها فهي امرأته، وإن لم يسلم فُرِّق بينهما[٤].

=

المجوسي النصرانية)، قال: أخبرنا الثوري، عن يونس، عن الحسن، به.

قلت: وهذا إسناد صحيحٌ، ويونس هو ابن عُبيد.

(١) أثر صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٩٢) قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، به.

قلت: وهذا إسناد صحيح، وإسماعيل هو ابن أبي خالد.

(٢) أثر صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٠٥) قال: حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء، به.

قلت: وهذا إسناد صحيح، ابن فُضيل هو محمَّد، وعبد الملك هو ابن أبي سليمان.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٩٠) قال: حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عطاء، به.

قلت: حجاج هو ابن أرطأة ضعيف الحديث، قبيح التدليس.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٩٠) قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عنهم.

=

وعن عطاء قال: إن أسلم وهي في العدة فهو أحقُّ بها.

وفي لفظ: فهي امرأته[1].

وعن ابن جريج، قال: قلتُ لعطاء: أرأيت لو أسلمت امرأةٌ، وزوجها مشرك، فلم تنقض مدَّتها حتىٰ أسلم؟ قال: هو أحقُّ بها، قلت: كيف وقد فرَّق الإسلام بينهما؟ قال: لا أدري والله[2].

وسئل عطاءٌ عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة: أهي امرأته؟ قال: لا، إلا أن تشاء هي بنكاح جديد وصَداق[3].

٤ـ قول طاوس بن كيسان اليَماني:

رُويَ عنه بإسناد ضعيف، قال في نصراني تكون تحته نصرانية، فتُسلِمُ: إن

=

قلت: وإسناده ضعيف، ليثٌ هو ابن أبي سليم، ضعيف مضطرب الرواية، وكثيراً ما يجمع بين الشُّيوخ.

(١) أثر صحيح باللفظ الأول، دون الثاني. أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٩٢) قال: حدثنا ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، به باللفظ الأول. وإسناده صحيح.
والللفظ الثاني كذلك لابن أبي شيبة (٥/ ٩٢) قال: حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عطاء، به. وإسناده ضعيفٌ، لضعف الحجاج وتدليسه، وهو ابن أبي أرطأة.

(٢) أثرٌ صحيح. أخرجه عبد الرزاق (٧/ ١٧٤ رقم: ١٢٦٥٨، كتاب: الطلاق، باب: النصرانيين تسلم المرأة قبل الرجل) عن ابن جريج.

(٣) ذكره البخاري تعليقاً: كتاب: الطلاق، باب: إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي (٥/ ٢٠٢٥) قال: وقال داود: عن إبراهيم الصائغ، وسئل عطاء، به.
قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٢١): «داود هو ابن أبي الفرات، واسم أبي الفرات عمرو بن الفرات، وإبراهيم الصائغ هو ابن ميمون».

أسلم معها فهي امرأته، وإن لم يسلم فُرِّقَ بينهما[1].

٥ ـ قول سعيد بن جبير:

عـن عمرو بن مرة، قال: سألتُ سعيدَ بن جبير عن رجل نصراني، وامرأتُه نصرانيَّة، فأسلمت، قال: فرِّقْ[2].

ورُويَ عـن سـعيد بـن جبـير بإسناد ضعيف، قال: يُفرَّق بينهما، ولها نصف الصداق؛ لأن الطَّلاق الآن جاء من قِبَلِهِ[3].

والمقصود بقوله: «لأن الطلاق جاء من قِبَلِهِ» أي هو السبب فيه.

٦ـ قول مجاهد بن جبر المكي:

إذا أسلم وهي في عدَّتها فهي امرأتُه[4].

وقال مجاهد: إذا أسلم في العدَّة يتزوَّجها[5].

---

(١) تقدم ذكره وتخريجه مع قول عطاء بن أبي رباح؛ في الصحيفة ١٠٤، حاشية ٤.

(٢) أثر صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٩١) قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن ابن شُبْرُمِة، عن عمرو بن مُرَّة، به. وهذا إسناد صحيحٌ.

كذلك أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٩١): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير، قال: يُفرَّق بينهما. وإسناده صحيح كذلك، سالم بن عجلان الأفطسُ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ١٨٣ رقم: ١٢٧٠٣، كتاب: الطلاق، باب: النصرانية تحت النصراني تسلم قبل أن يجامعها): عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد، عن رجل، عن سعيد بن جبير، به.

قلت: وإسناده ضعيف، للرواي المبهم فيه، ولحال محمد شيخ ابن جُريج فالله أعلم من يكون.

(٤) أثر صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٩٣) قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن مجاهد، به.

قلت: وهذا إسناد صحيح، وسعيد هو ابن أبي عروبة.

(٥) علقه البخاري في «صحيحه»: كتاب: الطلاق، باب: إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت =

ورُوي عنه بإسناد ضعيف، في نصراني تكون تحته نصرانية، فتُسلِم: إن أسلم معها فهي امرأته، وإن لم يُسلم فُرِّق بينهما[1].

٧ ـ قول عكرمة مولى ابن عباس:

قال: إذا الرجل وامرأته مُشرَكَيْنِ فأسلمت، وأبىٰ أن يُسلم، بانت منه بواحدة[2].

وسيأتي عند ذكر مذهب عمر بن عبد العزيز مُوافقته له في قوله:

إذا سبق أحدهما صاحبه بالإسلام، فلا سبيل له عليها إلا بخطبة.

٨ ـ قول عمر بن عبد العزيز:

روي بإسناد ضعيف: كتب عمر بن عبد العزيز: إذا أسلَمَتْ قبل خَلَعَها من الإسلام، كما تخلع الأمَةُ من العبد إذا أعتقت قبله[3].

كما رُوي بإسناد ضعيف عن إبراهيم النخعي، قال: كتب عمر بن عبد العزيز

=

الذمي أو الحربي (٥/ ٢٠٢٥).

وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٢١): «وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه».

(١) تقدم ذكره وتخريجه مع قول عطاء بن أبي رباح؛ صحيفة (١٠٤) حاشية (٤).

(٢) أثر صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٩٢) قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، قال: فذكره، وبعده: وقال عكرمة مثل ذلك.

قلت: وإسناده صحيح، وقائل: (وقال عكرمة) الأشبه أن يكون قتادة، والله أعلم.

(٣) أثر ضعيف. أخرجه عبد الرزاق (٧/ ١٧٢ـ ١٧٣ رقم: ١٢٦٥٠، كتاب: الطلاق، باب: متىٰ أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق) عن ابن جريج، قال: كان ابن شهاب يقول: فذكر قول الزهري: وزاد: قال: وكتب عمر بن عبد العزيز، فذكره. قلت: وهذا ضعيف الإسناد، لعنعنة ابن جُريج.

إلىٰ عبد الحميد[1]: إذا أسلمت المرأة قبل زوجها عُرض علىٰ زوجها الإسلام، فإن أسلم فهما علىٰ نكاحهما الأول، وإن أبىٰ أن يسلم فرَّق بينهما»[2].

وعن عمر بن عبد العزيز، قال: هو أحق بها ما دامت في العدة[3].

وعن الحسن، وعمر بن عبد العزيز، قالا: إذا أسلم وهي في العدة، فهو أحقُّ بها[4].

وفي لفظ: أن الحسن وعمر بن عبد العزيز قالا في النصرانية تسلم تحت زوجها، قالا: الإسلام أخرجها منه[5].

---

(١) هو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب واليه علىٰ الكوفة.

(٢) أثر ضعيف. أخرجه محمد بن الحسن في «الحجة علىٰ أهل المدينة» (٤/ ٩) قال: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن حماد عن إبراهيم، به.
قلت: وهذا إسناد ضعيف، محمد بن أبان هذا كوفي ليس بالقوي في الحديث، وحماد هو ابن أبي سُليمان إمام أهل الكوفة شيخ أبي حنيفة.

(٣) أثر صحيح. أخرجه باللفظ الأول: ابن أبي شيبة (٥/ ٩٢) قال: حدثنا عبيد الله، عن سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن عبد العزيز، به.
كما أخرجه باللفظ الثاني (٥/ ٩٢) قال: حدثنا ابن علية، عن يونس، قال: حدثنا عمر بن عبد العزيز، به.
قلت: وهذان إسنادان صحيحان، وعبيد الله في الإسناد الأول هو ابن موسىٰ العَبسي، وسفيان هو الثوري، وابن ميمون هو الجزري.

(٤) أثر صحيح. أخرجه عبد الرزاق (٧/ ١٧٣ رقم: ١٢٦٥١، كتاب: الطلاق، باب: متىٰ أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق): عن ابن التيمي، عن أبيه، عن الحسن، عمر بن عبد العزيز، به.
قلت: وإسناده صحيح، وابن التيمي هو معتمر بن سليمان بن طرخان.

(٥) أثر صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٩٠) قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عنهما.

وعنهما كذلك، قالا: تطليقةٌ بائنة[1].

وعن قتادة، عن الحسن، وعكرمة، وكتاب عمرَ بن عبد العزيز، أنهم قالوا: إذا سبق أحدُهما صاحبَه الإسلام، فلا سبيل له عليها إلا بخطبة[2].

٩ـ قول ابن شهاب الزهري:

تقدَّم من قبل قوله: ولكن السنَّة قد مضت في المهاجرات اللائي قال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، قال: فكانت السنة إذا هاجرت المرأة أن يبرأ من عصمتها الكافر، وتعتَدُّ، فإذا انقضت عدتها نكحت من شاءت من المسلمين[3].

ورُوي عن الزهري بإسناد ضعيف، قال: يُخيَّر زوجها إذا أسلمت قبله (وفي لفظ: يُعْرَضُ عليه الإسلام)، فإن أسلم فهي امرأتُه، وإلا فرَّق الإسلام بينهما[4].

---

(١) أثر صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٩٢) بإسناده إلىٰ التيمي، عنهما.

(٢) أثر صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٠٤) قال: حدثنا عبد الأعلىٰ، عن سعيد، عن قتادة، به.
وهذا إسناد صحيح، وكذلك صححه ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٤٢١)، وعبد الأعلىٰ هو ابن عبد الأعلىٰ السامي، وهو ثقة صحيح السماع من سعيد بن أبي عروبة.

(٣) أثر صحيح. أخرجه سحنون في «المدونة» (٢/ ٣٠٠) بإسناد صحيح عن الزهري.

(٤) أثر ضعيف. أخرجه عبد الرزاق (٧/ ١٧٢ ـ ١٧٣ رقم: ١٢٦٥٠، كتاب: الطلاق، باب: متىٰ أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق و٧/ ١٧٤ رقم: ١٢٦٥٧، كتاب: الطلاق، باب: متىٰ أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق) عن ابن جريج، قال: كان ابن شهاب يقول: فذكره.
قلت: هذا إسناد ضعيف، ابن جريج لم يبين سماعه، مع ما عرف عنه من التدليس.

وعن الزهري قال: أيُّما يهودي أو نصراني أسلم، ثم أسلمت امرأته، فهما علىٰ نكاحهما، إلا أن يكون فرَّق بينهما سلطان[1].

وفي لفظ: في امرأة أسلمت وزوجُها مشرك فلم تَنْقَضِ عدتها حتىٰ أسلم، قال: يُقَرَّان علىٰ نكاحهما، إلا أن يكون أمرُهما قد رُفِعَ إلىٰ السُّلطان، فيُفرَّق بينهما[2].

وعن الزهري في النصرانية تحت النَّصراني فتُسلم قبل أن يدخُل بها، قال: تفارقه، ولا صداق لها[3].

١٠ـ قول قتادة بن دِعامة السَّدوسي:

قال: فإذا أسلمت المرأة قبل زوجها فلا سبيل له عليها إلا بخطبة، وإسلامها تطليقةٌ بائنة[4].

وقال الحسنُ، وقتادةُ، في مجوسيين أسلما: هما علىٰ نكاحهما، وإذا سبق

(١) أثر صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٩٢): حدثنا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن الزهري، به. وهذا إسناد صحيح.

(٢) أثر صحيح. أخرجه عبد الرزاق (٧/ ١٧٤ـ١٧٥ رقم: ١٢٦٥٩، كتاب: الطلاق، باب: متىٰ أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق): عن معمر، عن الزهري، به. وهذا إسناد صحيح.

(٣) أثر صحيح. أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٨١ رقم: ١٠٠٧٠، كتاب: أهل الكتاب، نصرانية تحت نصراني تسلم قبل أن يجامعها، ٧/ ١٨٣ رقم: ١٢٧٠٠، كتاب: الطلاق، باب: النصرانية تحت النصراني تسلم...) عن معمر، عن الزهري، به. وإسناده صحيح.

(٤) أثر صحيح. أخرجه ابن سعد (٨/ ٣٢، ذكر بنات رسول الله) قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، قال قتادة، به، وإسناده صحيح.

أحدُهما صاحبه وأبىٰ الآخر بانت، لا سبيلَ له عليها[1].

وعن قتادة في النصرانيَّة تُسلِم، قال: تفارقه ولها نصف الصداق[2].

١١ـ قول إبراهيم بن يزيد النَّخعي:

عن إبراهيم، قال: هو أحقُّ بها ما لم يخرجها من دار هجرتها.

وفي لفظ: يُقرَّان علىٰ نكاحهما[3].

وعن إبراهيم النخعي، قال: إذا كانا يَهوديين أو نصرانيين، فأسلم الزوج فهما علىٰ نكاحهما، أسلمت المرأة أو لم تسلم، وإذا أسلمت المرأة عُرض علىٰ الزوج الإسلام، فإن أسلم أمسكها بنكاحه الأول، وإن أبىٰ أن يُسلم فُرِّق

---

(١) ذكره البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢٠٢٥) تعليقاً: كتاب: الطلاق، باب: إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي.

(٢) أثر صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٨١ رقم: ١٠٠٧٢، كتاب: أهل الكتاب، نصرانية تحت نصراني تسلم قبل أن يجامعها، ٧/ ١٨٣ رقم: ١٢٧٠٢، كتاب: الطلاق، باب: النصرانية تحت النصراني تسلم...): عن معمر، عن قتادة عنه. وإسناده صحيح.

(٣) أثر صحيح. أخرجه باللفظ الأول: عبد الرزاق (٦/ ٨٤ رقم: ١٠٠٨٥، كتاب: أهل الكتاب، النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل، و٧/ ١٧٥ رقم: ١٢٦٦٢، كتاب: الطلاق، النصرانيين تسلم المرأة قبل الرجل) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، به.

قلت: وهذا إسناد صحيح، ومنصور هو ابن المعتمر.

وأخرجه باللفظ الثاني: ابن أبي شيبة (٥/ ٩٢) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، به.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات، وكيع هو ابنُ الجراح، وسفيان هو الثوري، ومغيرة هو ابن مقسم، وكان معروفاً بالتدليس عن إبراهيم النخعي خاصة، ولم يقل: (حدثني)، لكن يُحتمل هذا منه فقد جاء متابعة.

بينهما، وإن كانا مجوسيين فأسلم أحدُهما، عُرِض الإسلام علىٰ الآخر، فإن أسلم كانا علىٰ نكاحهما الأول، فإن أبىٰ فُرِّق بينهما، وإن أسلم الرجل قبل أن يدخل بامرأته وهي مجوسية، عُرض عليها الإسلام، فإن أسلمت فهي امرأته، وإن أبتْ أن تسلم فُرِّق بينهما، ولم يكن لها صداق؛ لأن الفرقة جاءت من قِبَلِها، وإذا أسلمت قبل زوجها ولم يدخل بها عُرض علىٰ الزوج الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبىٰ فُرِّق بينهما، وكانت تطليقةً بائنة، وكان لها نصف الصداق[1].

ويرجح قوله الثاني لأنه أوفق بالنصوص، علىٰ أن القول الأول ليس صريحاً في أنها تبقىٰ علىٰ عصمته كزوجة من كل وجه، ولكنه يحتمل: أن النكاح لم ينفسخ فور إسلامها، وهذا أَوْلىٰ، ويتفق مع القول الثاني، فالأول مطلق والثاني مقيد، فيحمل المطلق علىٰ المقيد.

١٢ـ قول الحكم بن عُتَيْبَة:

عن الحكم قال في اليهودي والنصراني تُسلِم امرأتُه عندَه: يُفرَّقُ بينهما[2].

وعن الحكم في المجوسيين: إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه فُرِّق بينهما[3].

---

(١) أثر حسنٌ. أخرجه الشيباني في «الحجة» (٤/ ١٧ـ ١٩) قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم. قلت: وإسناده حسنٌ.

(٢) أثر صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٩١) قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن مطرف، عن الحكم، به.

قلت: وهذا إسنادٌ صحيحٌ، ومطرّف هو ابن طريف.

(٣) أثر صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٠٥) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم، به.

قلت: وإسناده صحيح، وكيع هو ابن الجراح، وسفيان هو الثوري، ومنصورٌ هو ابن المعتمر.

١٣ـ قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم:

تقدَّم عنه في تفسير آية الممتحنة[1] قولُه في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾: ولها زوجٌ ثمَّ؛ لأنه فرَّق بينهما الإسلام، إذا استبْرأنَ أرحامهُنَّ.

وفي قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ قال: إذا كفرت المرأة فلا تُمسِكُوها، خلُّوها، وقعت الفرقة بينها وبين زوجها حين كفرت.

خلاصة مذاهب التابعين:

لا خلاف بينهم أنَّ الزوجين إذا أسلما جميعاً، فهي امرأتُه.

أما إذا أسلم أحدُهما دون الآخر، فاختلفوا علىٰ مذاهب:

١ـ هو أحقُّ بها ما داما في بلد واحد، دون اعتبار عدَّة، في قول عامر الشَّعبي، وإبراهيم النَّخعي في أحد النقلين عنه، وفي القول الآخر: ينقطع النكاح إذا عرض عليه الإسلام ولم يسلم.

٢ـ ينقطعُ النكاح بمجرَّد إسلام أحدهما، في رأي الحسن البصري في رواية، وعطاء بن أبي رباح في رواية، وقتادة وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وابن زيد، وهذا القول أقدَمُ ما نُقل صريحاً في أمر انقطاع النكاح بمجرَّد الإسلام، ولم يُنقل مثله عن أحدٍ من قبل هؤلاء النَّفر من العلماء.

٣ـ يُفرَّق بينهما دون اعتبار زمان، بل من حين الإسلام، في قول طاوس، وسعيد بن جبير، والحكم بن عُتَيْبَة، ورواية عن عمر بن عبد العزيز، وكذا

---

(١) في الصحيفة: ٤١.

الزُّهري من وجه ضعيف، وسَلفُهم فيه عبد الله بن عباس، والذي يقوم بالتفريق صاحبُ السلطة، كالحاكم والقاضي.

٤ ـ يُعْرَض عليه الإسلام، فإن أسلمَ ثَبَتَ النكاحُ، وإن أبىٰ انقطع بإبائه، في قول عمر بن عبد العزيز في رواية، والزُّهري بإسناد ضعيف، وهذا وإن زاد علىٰ المذهب الثاني عن الحسن وغيره بدَعوَة المتخلف منهما للإسلام.

٥ ـ التَّفريق بين الكتابِيَّيْن وغير الكتابِيَّيْن في قول عطاء، فإن كانا غير كتابيين، انقطع النكاح، وإن كانا كتابيين: يُفرَّق بينهما عند عطاء، وظاهر المنقول عن طاوس ومجاهد، وسعيد بن جبير.

وأقولُ: التفريق بين الكتابيين وغيرهما لا ينبغي اعتبارُه، وإنما الاستثناء خاصَّة للمرأة الكتابية يُسلِم زوجها، لإباحة الله ﷻ نكاح نساء أهل الكتاب، أما سائر الأحوال فهي متفقة بين أهل الكتاب وغيرهم، لم يُفرِّق فيها كتاب ولا سنة.

٦ ـ إذا أسلم في عدتها رجعت إليه إن شاءت بعقد جديد، في قول الحسن وعكرمة وعمر بن عبد العزيز، وهذه نتيجةٌ لما ذهبوا إليه من انفساخ العقد بمجرد الإسلام، وهم كما تقدَّم أقدمُ من قال بهذا.

٧ ـ ووافقهم عطاءٌ في غير الكتابيين.

٨ ـ إذا أسلم في العدة فهو أحق بها، أي هي امرأته، في الأصح عن مجاهد، وروايةٍ عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وعُمر بن عبد العزيز.

٩ ـ إذا أسلم في العدة فهو أحقُّ بها، أي هي امرأته، إلا أن يفرِّق بينهما سلطان، في قول الزهري خاصة.

وهـذا الـنقل عن الزُّهري والذي قبله عن مجاهد والحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيـز، هـو أقـدم سـلفٍ يـرجع إلـيه اعتبار ما يدلُّ علىٰ التربص بالعدة، كحـال المطلقـة الـرَّجعية، ولذا أُعطي زوجها الحقَّ لو أسلم في عدَّتها أن يعود إليها.

وهكـذا يترجح القول بعدم استمرار النكاح علىٰ الدوام، وهو الذي يوافق قوله سبحانه: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

المبحث الثالث

ذكر مذاهب الفقهاء بعد الصحابة والتابعين

تمهيـد:

إن مما يجدر ذكره هنا قبل الدخول في سرد مذاهب الفقهاء رحمهم الله في أثر إسلام أحد الزوجين، وبقاء الآخر مصرّاً على كفره أنهم جميعاً بعد نزول آية الممتحنة يتفقون علىٰ أنه بإسلام أحد الزوجين وبقاء الآخر على الكفر تتوقف الحياة الزوجية بين الزوج الكافر والزوجة المؤمنة، وتتوقف الحياة الزوجية بين الزوج المؤمن والزوجة الكافرة، فلا جماع ولا انكشاف ولا إنجاب، ولا أي شيء من المس وأي شيء من دواعي الجماع بينهما، ولا يحق للكافر أن يعود إلى الحياة الزوجية مادام على كفره، وإنما يحق له أن يعود إلى الحياة الزوجية إذا أسلم فرضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً.

ولقد اختلف الفقهاء في مدة رجوع الكافر إلىٰ زوجته المسلمة أو رجوع المسلم إلى زوجته الكافرة، فمن ذاهبٍ إلىٰ أنهما إذا أسلما معاً يعودان إلى الحياة الزوجية، ومن ذاهبٍ إلىٰ أن الكافر منهما إذا أسلم فوراً وبعد مدة قصيرة حلَّ له أن يعود زوجاً، ومن ذاهبٍ إلىٰ التفريق بينهما حالاً، ولا يمهل الكافر منهما مدة ولا عدّة، وإن كان بينهما دخول فتمهل شهراً، وقيل تمهل مدة عدتها وهي ثلاث حيضات، ومن ذاهبٍ إلىٰ أن العقد موقوف لا تترتب عليه آثار من العشرة والاستمتاع والانكشاف والإرث أكثر من العدة، ويجوز بعد مدة

طويلة أكثر من العدة، وقد تكون أكثر من سنة تستأنف الحياة الزوجية بعد إسلام الآخر.

ومن المفيد هنا ذكر قول الترمذي رحمه الله تعالىٰ: والعمل عند أهل العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة، وهو قول مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق[1].

ومما يجدر ذكره أن ابن عبد البر نقل الإجماع علىٰ أنه لم يذهب أحد إلىٰ جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها[2].

هذا علم ابن عبد البر فيما سبقه من العلماء والفقهاء، ولا يختلف عامَّة أهل العلم في مسألتين مما يتَّصل بهذا الموضوع:

المسألة الأولىٰ: إذا أسلم الزوجان جميعاً ثبت النكاح، إلا أن يكون بينهما نسب، أو رضاع يوجب التحريم[3].

وهذا مبني عندهم علىٰ أصل صحة أنكحة الكفار.

---

(١) جامع الترمذي ٣/ ٤٣٩.

(٢) فتح الباري ١١/ ٣٤٣.

(٣) المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني (٧/ ١٦٧ رقم: ١٢٦٤١، كتاب: الطلاق، باب: متىٰ أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق)، الرسالة الفقهية، لابن أبي زيد (ص: ٢٠٠)، التمهيد، لابن عبد البر (١٢/ ٢٣)، شرح السنة، للبغوي (٩/ ٩٤)، المغني، لابن قدامة (٦/ ٦١٥)، أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/ ٣١٦)، زاد المعاد، له (٥/ ١٢٣ ـ ١٢٤)، الفروع، لابن مفلح (٥/ ٢٤٦).

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء: أن الزوجين إذا أسلما معاً في حال واحدة، أن لهما المقام علىٰ نكاحهما، إلا أن يكون بينهما نسب أو رضاع يوجب التحريم، وأن كل من كان له العقد عليها في الشرك، كان له المُقام معها إذا أسلما معاً، وأصل العقد معفىٰ عنه؛ لأن عامة أصحاب رسول الله ﷺ كانوا كفاراً فأسلموا بعد التزويج، وأقروا علىٰ النكاح الأول، ولم يعتبر في أصل نكاحهم شروط الإسلام، وهذا إجماع وتوقيف»[1].

---

(١) التمهيد، لابن عبد البر (١٢/ ٢٣)، وانظر المسألة في «المغني» لابن قدامة (٦/ ٦١٣)، و«مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٣٢/ ١١١)، و«الفروع» لابن مفلح (٥/ ٢٤٢).

وذكر القاضي عبد الوهاب المالكي في «المعونة» (٢/ ٨٠٣) ما قد يوحي بوقوع اختلاف في ذلك، فقال: «نكاح أهل الشرك غير صحيح عندنا، وإنما يصححه الإسلام ما لو ابتدؤوا عقده بعد الإسلام لجاز، فأما لو ابتدؤوه في الإسلام لم يَجز فإنه لا يصح البقاء عليه، كالعقد علىٰ ذوات المحارم والرَّضاع» ثم قال: «ودليلنا أنه قد ثبت أن صحة النكاح مفتقرة إلىٰ شروط هي معدومة في أنكحتهم، منها: الولي، ورضا المرأة المنكوحة، وأن لا يكون في عدة، وأنكحتهم خالية من هذا، فيجب فسادها؛ لأن نكاح المسلم إذا عري من هذه الشروط كان فاسداً، فأنكحة أهل الشرك أولىٰ».

فهو يقول: عقد الزواج في الشرك يصح إذا وجدناه بعد الإسلام موافقاً لشريعتنا، ولذا قال بعد ذلك: «إذا أسلم الكافران فالزوجيَّة ممن لو ابتدأ العقد عليه في الإسلام لكان له، فإنهما يثبتان علىٰ نكاحهما، لا خلاف فيه أعلمه».

فهذا مفسِّر لذاك، وهو مرادُ من حَكَمَ من أهل العلم بتصحيح أنكحة الجاهلية فيما بينهم، فإنهم لا يختلفون أنهما لو أسلما وتحته من يحرم نكاحها أن النكاح يبطل بمجرد الإسلام، وإنما تصحيحهم لأصل العقد، خاصة إذا رُوعِيَ فيه ما ينبني عليه من الأحكام، وما ذكره ابن عبد البر أولىٰ مما قاله عبد الوهاب في دفع الإشكال وإن كان مذهب المالكية كما قال عبد الوهاب، وقد استشكل ذلك القرافيُّ في «الذخيرة» (٤/ ٣٢٦) فقال: «قولنا أنكحة الكفار
=

وقال ابن القيِّم: «وقد أسلم خلق في زمن النبي ﷺ ونساؤهم، وأقروا على أنكحتهم ولم يسألهم رسول الله ﷺ عن شروط النكاح ولا عن كيفيَّته، وهذا أمر عُلِمَ بالتواتر والضرورة، فكان يقيناً»[1].

ومرادهم بإسلامهما جميعاً أن يكون ذلك في مجلس واحد[2].

وذكر ابن القيم عن بعض الفقهاء أنهم قالوا: المعتبر أن يتلفظا بالإسلام تلفظاً واحداً، يكون ابتداء أحدهما مع ابتداء صاحبه وانتهاؤه مع انتهائه.

قال ابن القيم: «والصواب أن هذا غير معتبر، ولم يدل على ذلك كتاب ولا سنة، ولا اشترط رسول الله ﷺ ذلك قط، ولا اعتبره في واقعة واحدة، مع كثرة من أسلم في حياته ﷺ، ولم يقل يوماً واحداً لرجل أسلمَ هو وامرأته: تلفظا بالإسلام تلفظاً واحداً لا يسبق أحدكما الآخر، وهل هذا إلا من التكلف الذي ألغته الشريعة ولم تعتبره؟ وليس لهذا نظير في الشريعة، بل إذا

= فاسدة مُشْكِلٌ»، قال: «بل نفصِّل ونقول: ما صادف الشروط فهو صحيح، سواء أسلموا أم لا، وما لم يصادف فباطل، أسلموا أم لا»، وهذا في محصلته وإن اختلف فيه مأخذ المالكية عن الجمهور، إلى أنه يعود إلى موافقته.

ونقل أصحاب الشافعي عنه شيئاً شبيهاً بذلك، اختلفت فيه العبارة عنه، والجمع بينه يعود إلى ما ذكر ابن عبد البر من الاتفاق، (انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٩/ ٢٥٥-٢٥٦)، والمذهب صحة أنكحتهم (انظر: البيان شرح المهذب، للعمراني ٩/ ٣٢٩، روضة الطالبين، للنووي ٧/ ١٥٠).

(١) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/ ٣١٦).

(٢) المغني، لابن قدامة (٦/ ٦١٥)، الفروع، لابن مفلح (٥/ ٢٤٦)، الإنصاف، للمرداوي (٨/ ٢١٠).

أسلما في المجلس الواحد فقد اجتمعا علىٰ الإسلام، ولا يؤثر سبق أحدهما الآخر بالتلفظ به، وهذا اختيار شيخنا»[1] يعني: ابن تيمية.

المسألة الثانية: إذا أسلم الزوج والمرأة كتابية؛ ثبت النكاح؛ لإباحة ابتدائه، فديمومته أَوْلىٰ[2].

والفرق بين الديمومة والوقف: أنه في الوقف إذا لم يسلم لا يحتاج إلى تطليق، وكذلك لا يجوز استمتاعه بها بين إسلامها وإسلامه. بينما لو قلنا باستمراره لاحتاج إلى تطليق ولجاز الاستمتاع.

اختلاف الفقهاء في وقوع الفرقة عندَ تقدُّم إسلام أحد الزوجين:

مذاهب الفقهاء الأربعة:

١ ـ مذهب الحنفية:

يرىٰ الحنفية: أن المرأة إذا أسلمت وهاجرت من دار الكفر إلىٰ دار الإسلام، فإن اختلاف الدارين يفرِّق بينها وبين زوجها، بمجرد صيرورتها في دار الإسلام.

فعلَّة الفرقة عندهم هي اختلاف الدارين.

---

(١) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/ ٣١٦ ـ ٣١٧)، وذكر معناه في: زاد المعاد، له (٥/ ١٢٤).

(٢) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/ ٣١٦)، ونصوا عليه في مواضع كثيرة، منها: بدائع الصنائع، للكاساني (٣/ ١٥٥٧)، المدوَّنة (٢/ ٣٠١)، الرسالة الفقهية، لابن أبي زيد (ص: ٢٠٠)، المعونة، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٨٠٤)، الاستذكار، لابن عبد البر (١٦/ ٣٣٥)، المنتقىٰ للباجي (٣/ ٣٤٦)، الأم، للشافعي (١٠/ ١٥٢)، الحاوي الكبير، للماوردي (٩/ ٢٥٨)، شرح السنة، للبغوي (٩/ ٩٤)، البيان شرح المهذب، للعمراني (٩/ ٣٢٩)، الفروع، لابن مفلح (٥/ ٢٤٦)، المحلىٰ، لابن حزم (٧/ ٣١٢).

وتفسير اختلاف الدارين في رأيهم: أن يكون أحد الزوجين كافراً حربيًّا، فهذا من أهل دار الحرب، والآخر مسلماً أو ذمياً، فهذا من أهل دار الإسلام، فالمسلم إذا خرج إلىٰ دار الحرب لم يَزُلْ عنه بذلك وصفُ كونه من أهل دار الإسلام[1].

إذ المعتبر في اختلاف الدارين: أن يكون الزوجان قد افترقت بهما البلاد حقيقة وحكماً، فأما حقيقة فبكون أحدهما صار من دار الكفر إلىٰ دار الإسلام أو العكس، وأما حكماً، فأن يكون تحوله إلىٰ الدار الأخرىٰ للإقامة والاستقرار لا كعابر سبيل، فلو دخل كافر محارب دار الإسلام مستأمناً، فهو وإن انتقل حقيقة أي: ببدنه؛ لكنه لم يصبح من أهل تلك الدار حكماً، حتىٰ يكون من أهل العهد، فيستقر فيها[2].

وتفرع لهم في هذه القضية من المسائل ما يلي:

المسألة الأولىٰ: أن يكون الزوجان من أهل دار الإسلام بالذمة، فإذا أسلم الزوج وزوجته ليست كتابية، عُرِض عليها الإسلام، فإن أبت فرق بينهم القاضي.

وكذلك إذا أسلمت الزوجة، فيُعرَض الإسلام علىٰ الزوج، فإن أسلم وإلا فرق بينهما القاضي[3].

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص (٥/ ٣٣٠ ـ ٣٣١، باب: وقوع الفرقة باختلاف الدارين).

(٢) حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٣/ ١٩٢)، المبسوط، كتاب: النكاح، باب: نكاح أهل الحرب ٦/ ١٦٣.

(٣) انظر المسألة في موطأ محمد (ص: ٢٠٥)، مختصر الطحاوي (ص: ١٧٩)، شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ٢٥٩)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/ ٣٣٤)، أحكام القرآن للجصاص =

ووجه تفريق القاضي عندهم: أن الشريعة منعت ابتداء نكاح المشرك والمشركة، فالإبقاء كذلك.

وعلَّلوه في حالة إسلام الزوجة دون الزوج: بأن إبقاء النكاح في هذه الحالة لا تحصل به المقاصد، إذ لا تحصل إلا بالافتراش، والكافر لا يُمَكَّنُ من افتراش المسلمة، والمسلم لا يمكن من افتراش غير الكتابية؛ لخبثها، فيفرق القاضي لذهاب تلك المصلحة[1].

أما كون مجرد الإسلام لا يبطل النكاح، إنما يفرق القاضي بعد إباء الزوج الإسلام، فاستدلوا عليه بوجوه:

الأول: قصة عمر بن الخطاب في شأن التغلبي، أسلمت امرأته، فعرض عمر رضي الله عنه عليه الإسلام، فامتنع، ففرق بينهما، وقد تقدَّمَ ذكره[2]، وأنه وقع منه بمحضر الصحابة، فكان إجماعاً، ولو وقعت الفرقة بنفس الإسلام، لم يكن للتفريق معنىً[3].

والثاني: الإسلام لا يجوز أن يكون مبطلاً للنكاح؛ لأنه عرف عاصماً للأملاك فكيف يكون مبطلاً لها، وإذا كان قد صحح ابتداء عقد النكاح بين

=

(٥/ ٣٣٠، باب: وقوع الفرقة باختلاف الدارين)، بدائع الصنائع، للكاساني (٣/ ١٥٥٧)، فتح القدير لابن الهُمام (٣/ ٤١٨- ٤١٩)، حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٣/ ١٨٨ـ١٨٩، ١٩٢)، التمهيد، لابن عبد البر (١٢/ ٢٨)، الاستذكار، له (١٦/ ٣٣١).

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٥٥٧، ١٥٥٨).

(٢) في الصحيفة: ٨٦.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٥٥٨).

كافر وكافرة، فالإبقاء عليه عند إسلام أحدهما أسهل وأولىٰ[1].

والثالث: إن إضافة انقطاع النكاح إلىٰ الإسلام لا نظير له في الشرع، ولا أصل يلحق به قياساً بجامع صحيح، ولا دليل سمعي يفيده[2].

المسألة الثانية: أن يكون الزوجان من أهل دار الحرب، فإذا أسلم أحدهما ولم يهاجر، فهي امرأته حتىٰ تحيض ثلاث حِيَضٍ إن كانت من ذوات الحيض، أو تمضي ثلاثة أشهر، فإذا مضت هذه المدة ولم يسلم الآخر منهما وقعت الفرقة بينهما[3]، وليست هذه بِعِدَّة لشمولها غير المدخول بها، إذ لا يفرقون بينهما[4].

وعللوا ذلك: بأن مجرد الإسلام لا يصح التفريق به، وفي دار الإسلام يفرق القاضي بعدما يعرضُ عليه الإسلام؛ لأن استمرار الحياة الزوجية بينهما ممتنع لما فيه من تمكينه من افتراشها، فلما فُقِدَ الولي الذي يدعوه إلىٰ الإسلام فيُفرِّق إذا أبىٰ في دار الحرب؛ أُقيم مقامه شرط البينونة في الطلاق الرجعي، وهو مضي ثلاث حيض وإقامة الشرط مقام العلة عند تعذر اعتبار العلة جائز، فنُزِّلَ انقضاء ثلاث حيض مقام تفريق القاضي[5].

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٥٥٨).

(2) فتح القدير، لابن الهُمام (٣/ ٤١٩).

(3) شرح معاني الآثار، للطحاوي (٣/ ٢٩٥)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/ ٣٣٤)، أحكام القرآن، للجصاص (٥/ ٣٣٠، باب: وقوع الفرقة باختلاف الدارين)، بدائع الصنائع، للكاساني (٣/ ١٥٥٨ـ ١٥٥٩)، فتح القدير، لابن الهمام (٣/ ٤٢١)، التمهيد، لابن عبد البر (١٢/ ٢٨)، الاستذكار، له (١٦/ ٣٣١).

(4) شرح فتح القدير، لابن الهمام (٣/ ٤٢٢)، حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٣/ ١٩١).

(5) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٥٦٠ ـ ١٥٦١)، فتح القدير، لابن الهمام (٣/ ٤٢١)، حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٣/ ١٩١).

المسألة الثالثة: أن يكون الزوجان من أهل دار الحرب، فيُسلِم أحدهما ثم يخرج إلىٰ دار الإسلام، فهنا تقع الفرقة؛ لاختلاف الدار[1].

وهذا الأخير استدلوا له بعدة أدلة، هي علىٰ النحو الآتي:

الأول: آية امتحان المهاجرات، وذلك في خمسة مواضع:

١ - قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾.

قال الجصاص: «ولو كانت الزوجية باقية لكان الزوج أولىٰ بها، بأن تكون معه حيث أراد»[2].

٢- وقوله تعالىٰ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

٣- وقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾.

قال الجصاص: «أمر برد مهرها علىٰ الزوج، ولو كانت الزوجية باقية لما استحق الزوج رد المهر؛ لأنه لا يجوز أن يستحق البضع وبدله»[3].

٤ - وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

قال الجصاص: «ولو كان النكاح الأول باقياً، لما جاز لها أن تتزوج»[4].

٥ - وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾.

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ٢٥٩)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/ ٣٣٤)، أحكام القرآن، للجصاص (٥/ ٣٣٠، باب: وقوع الفرقة باختلاف الدارين).

(٢) أحكام القرآن، للجصاص (٥/ ٣٣٠، باب: وقوع الفرقة باختلاف الدارين).

(٣) أحكام القرآن، للجصاص (٥/ ٣٣٠، باب: وقوع الفرقة باختلاف الدارين).

(٤) أحكام القرآن، للجصاص (٥/ ٣٣١، باب: وقوع الفرقة باختلاف الدارين).

الثاني: قصة سبايا أوطاس.

وذلك في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلىٰ أوطاس، فلقوا عدواً فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرَّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله ﷻ في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن[1].

---

(١) حديث صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٦٥)، وأحمد (١٨/ ٣٢٠ رقم: ١١٧٩٧)، ومسلم (كتاب: الرضاع، باب: جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي، ٢/ ١٠٧٩ رقم: ١٤٥٦)، وأبو داود (رقم: ٢١٥٥، كتاب: النكاح، باب: في وطء السبايا)، والترمذي (٣/ ٤٣٨، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها، رقم: ١١٣٢، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣/ ٣٠٨، كتاب: النكاح، باب: تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ رقم: ٥٤٩٢) و«التفسير» (رقم: ١١٦) و«المجتبىٰ» (رقم: ٣٣٣٣)، وأبو عوانة (رقم: ٤٣٦٨)، والطحاوي في «المشكل» (١٠/ ٧٧، رقم: ٣٩٣٠)، وابن جرير في «تفسيره» (٥/ ٢)، والجصاص (٢/ ١٣٦)، وأبو نعيم في «المستخرج علىٰ مسلم» (رقم: ٣٤١٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ١٦٧، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في قوله ﷻ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ ، و٩/ ١٢٤ ـ ١٢٥ ، كتاب : السير ، باب : المرأة تسبىٰ مع زوجها)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ١٤٥)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص: ١٤٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري به.

ووافق ابن أبي عروبة عليه بهذا الإسناد: همام بن يحيىٰ، فقال: حدثنا قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي العلقمة الهاشمي، عن أبي سعيد، به.

أخرجه أحمد (١٨/ ٣٢١، رقم: ١١٧٩٨)، وأبو يعلىٰ (٢/ ٤٨٦، رقم: ١٣١٨).

ورواه شعبة وغيره، وأنقص في إسناده، والصواب رواية ابن أبي عروبة وهمام عن قتادة.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن التحول من دار الحرب إلىٰ دار الإسلام أبطل عقد النكاح بينهن وبين أزواجهن من أهل الشرك.

وكذلك حديث أبي سعيد الخدري الآخر، قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس، فقال رسول الله ﷺ: «لا توطأ حامل حتىٰ تضع حملها، ولا غير حامل حتىٰ تحيض حيضة»[1].

قال الجصاص: «واتفق الفقهاء علىٰ جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج في دار الحرب، إذا لم يُسبَ زوجها معها، فلا يخلو وقوع الفرقة من أن يتعلق: بإسلامها، أو باختلاف الدارين، أو بحدوث المِلك عليها، وقد اتفق الجميع علىٰ أن إسلامها لا يوجب الفرقة في الحال، وثبت أيضاً أن حدوث المِلك لا يرفع النكاح»، حتىٰ قال: «فلم يبق وجه لإيقاع الفُرقة إلا

---

(١) حديث حسن. أخرجه أحمد (١٧/ ٣٢٦، رقم: ١١٢٢٨ و١٨/ ١٤٠، ٣٤١ رقم: ١١٥٩٦، ١١٨٢٣)، والدارمي (رقم: ٢٢١٠)، وأبو داود (رقم: ٢١٥٧، كتاب: النكاح، باب: في وطء السبايا)، والطحاوي في «المشكل» (٨/ ٥٣، ٥٥ رقم: ٣٠٤٨، ٣٠٤٩)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ٥٧٩ رقم: ١٩٩٤)، والدار قطني (٤/ ١١٢)، والجصاص (٢/ ١٣٨)، والحاكم (٢/ ١٩٥،كتاب: النكاح برقم: ٢٧٩٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٣٢٩، كتاب: البيوع، باب: الاستبراء في البيع، و٧/ ٤٤٩كتاب العدد، باب: استبراء من ملك الأمة، و٩/ ١٢٤ كتاب: السير، باب: المرأة تسبىٰ مع زوجها)، و«المعرفة» (١١/ ٢٤٠، و١٣/ ٣١١)، والبغوي (٩/ ٣١٨ ـ ٣١٩ رقم: ٢٣٩٤) من طريق أبي الودَّاك جبر بن نوف، عن أبي سعيد، به.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم».
وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٧١ ـ ١٧٢): «إسناده حسن».
قلت: وهو كذلك، لغيره لا لذاته، لأن فيه شريكاً القاضي وهو صدوق سيء الحفظ، فمثله إنما يثبت حديثه بغيره، وله شاهد عن عامر الشعبي، وإسناده مرسل صحيح.

اختلاف الدارين»[1].

وليس السبب في انقطاع النكاح السبي بحد ذاته كما قال الشافعية؛ لأن السبي سبب لملك الرقبة مالاً، فلا يبطل به النكاح كالشراء، والنكاح لا يمنع السبي ابتداءً فلا ينافي البقاء من باب أولىٰ[2].

الثالث: ما ورد من الأثر عن أمير المؤمنين علي، فيما خرجته من قوله: «هو أحق بها، ما داما في دار الهجرة»[3].

قال الجصاص: «وهذا معناه عندنا إذا كانا في دار واحدة، ومتىٰ اختلفت بهما الدار فصار أحدهما في دار الحرب والآخر في دار الإسلام بانت»[4].

ومن الأحكام المترتبة علىٰ ذلك عندهم:

١ ـ اختلف الحنفية في فرض العدة علىٰ المسلمة المهاجرة التي ثبتت فرقتها بالهجرة:

فقال أبو حنيفة: إنه لا عدة عليها[5]، ومما استُدِلَّ به لذلك ما يأتي:

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص (٥/ ٣٣١ باب: وقوع الفرقة باختلاف الدارين).

(٢) المبسوط، كتاب: النكاح، باب: نكاح أهل الحرب ٦/ ١٦٥.

(٣) انظر صحيفة: ٩٣.

(٤) أحكام القرآن، للجصاص (٥/ ٣٣١ باب: وقوع الفرقة باختلاف الدارين).

(٥) الرد علىٰ سير الأوزاعي، لأبي يوسف (ص: ٩٩)، أحكام القرآن، للجصاص (٥/ ٣٢٩-٣٣٠ باب: وقوع الفرقة باختلاف الدارين)، بدائع الصنائع، للكاساني (٣/ ١٥٩٢)، فتح القدير، لابن الهمام (٣/ ٤٢٢، ٤٢٧)، حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٣/ ١٩٣)، التمهيد لابن عبد البر (١٢/ ٢٥).

أولاً : قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] فأباح النكاح دون ذكر عدة.

ثانياً: ما ورد في السنة من الإذن بوطء المسبيَّة بعد استبرائها، وهذه ليست بعدة.

وقول أبي حنيفة شامل لجميع الأحوال التي تَبِينُ فيها الزوجة، لا يوجب عليها عدة[1]، وأخطأ من ظن من غير الحنفية أن أبا حنيفة رحمه الله يوجب علىٰ من أسلمت ولم تهاجر عدتين: عدة لانتظار فيئة الزوج، وعدة بعد انتهاء هذه العدة، فالأولىٰ ليست عنده بعدة كما سبق، والثانية لا يقول بها أصلاً.

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: إذا كانت هي المسلمة فعليها العدة بعد الفُرقة في جميع الأحوال[2].

٢ـ ولم يختلف المذهب أنها لا تحل للزوج لو أسلم إلا بعقد نكاح جديد[3].

واستدلوا لذلك بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، في قصة زينب مع أبي العاص، وردُّوا حديث ابن عباس في القصة نفسها بوجوه من التأويل والتعليل.

---

(١) شرح فتح القدير، لابن الهمام (٣/ ٤٢٢). ولكن لابد من استبرائها بحيضة كما سبق.

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/ ٣٣٤)، أحكام القرآن، للجصاص (٥/ ٣٢٩، باب: وقوع الفرقة باختلاف الدارين)، فتح القدير، لابن الهُمام (٣/ ٤٢١، ٤٢٧)، حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٣/ ١٩٣)، التمهيد، لابن عبد البر (١٢/ ٢٥).

(٣) أحكام القرآن، للجصاص (٥/ ٣٣٠، باب: وقوع الفرقة باختلاف الدارين).

٢ـ مذهب المالكية:

ذهب المالكيةُ إلىٰ أن سبب الفرقة بين الزوجين يُسلِم أحدهما هو اختلافُ الدين، ولا أثر لاختلاف الدار في ذلك[1].

ومن مذهبهم التَّفريق بين سبق المرأة أو سَبْقِ الرجل بالإسلام، وترتَّب علىٰ ذلك من المسائل عندهم، ما يلي:

المسألة الأولىٰ: إذا سَبقَت المرأة زوجَها بالإسلام، سواء كانت في دار الإسلام، أو هاجرت إليها، وكانت مدخولاً بها، ثم أسلم الزَّوج في عدَّتها فهي امرأته، ويقوم إسلامُه مقامَ الرَّجعة، وإن أسلم بعد انقضاء العدة فلا سبيل له عليها[2].

وأصلُ استدلالهم هنا بيَّنه سُحنون بقوله يسألُ ابنَ القاسم: «لم قلتُوه: إن النصرانيَّ إذا أسلمت امرأته: إنه أملكُ بها مادامت في عدَّتها، وهو لا يحلُّ له نكاح مسلمة ابتداء، وقد قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾؟ قال: جاءت الآثار أنه أملك بها ما دامت في عدَّتها إن هو أسلم، وقامت به السنن عن النبي ﷺ، فليس لما قامت به السُّننُ عن النبي ﷺ قياس ولا

---

(١) المدونة (٢/ ٣٠٠، ٣٠٣)، التمهيد، لابن عبد البر (١٢/ ٢٥)، الاستذكار، له (١٦/ ٣٣١)، أحكام القرآن، لابن العربي (٤/ ١٧٨٧)، الذخيرة، للقرافي (٤/ ٣٢٩).

(٢) المدونة (٢/ ٢٩٨، ٣٠٢، ٣٠٣)، الرسالة الفقهية، لابن أبي زيد (ص: ٢٠٠)، المعونة، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٨٠٤)، التمهيد، لابن عبد البر (١٢/ ٢٥، ٢٦)، الذخيرة، للقرافي (٤/ ٣٢٨)، المنتقىٰ للباجي (٣/ ٣٤٤)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٨/ ٦٧)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/ ٣٣٦).

نظر»[1].

يُشير بهذا إلىٰ ما ورد من قصة إسلام امرأتي عكرمة بن أبي جهل وصَفوانَ ابن أميَّة قبلهما، وما حكاه الزُّهري في شأن العدة[2].

وفي قول ابن القاسم: لا يُعرَض الإسلام علىٰ الزوج في مُدَّة العدَّة[3].

المسألة الثانية: إذا كانت الزوجة غير مدخول بها، وقعت الفُرقة بمجرَّد إسلامها.

ووجه ذلك: لأنه لا عدة عليها، بخلاف المدخول بها، فإن إسلامه في عدتها بمنزلة الرَّجعة، وهو مُنْتَفٍ في حق غير المدخول بها[4].

المسألة الثالثة: إذا سَبَق الرجل بالإسلام، والمرأة ليست كتابية، فإن كانت حاضرة، عرض عليها الإسلام في الحال، فإن أسلمت فهي امرأته، وإن لم تُسلِم فهو فسخ، وإن كانت غائبة فعَقْدُ النكاح يَنفسِخُ بمجرَّد إسلامه، ولا يُنتظَر في ذلك العدة[5].

---

(١) المدونة (٢/ ٣٠١).

(٢) المدونة (٢/ ٣٠٢)، المعونة، لعبد الوهاب (٢/ ٨٠٤)، المغني، لابن قدامة (٦/ ٦١٦ـ ٦١٧).

(٣) المدونة (٢/ ٣٠٣).

(٤) المدونة (٢/ ٣٠٣)، المعونة، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٨٠٥)، الذخيرة، للقرافي (٤/ ٣٢٨)، المنتقىٰ للباجي (٣/ ٣٤٤).

(٥) الموطأ (رقم: ١٥٦٩)، المدونة (٢/ ٢٩٨)، الرسالة الفقهية، لابن أبي زيد (ص: ٢٠٠)، التمهيد، لابن عبد البر (١٢/ ٢٦)، المعونة، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٨٠٤)، الذخيرة، للقرافي (٤/ ٣٢٨)، المنتقىٰ للباجي (٣/ ٣٤٦)، الجامع، للقرطبي (١٨/ ٦٦)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/ ٣٣٦)، الحاوي، للماوردي (٩/ ٢٥٨)، شرح السنة، للبغوي (٩/ ٩٤).

واستدلوا له بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ وأن الفُرقة وقعت بين المسلم المهاجر الذي كانت له زوجة بمكة وبين زوجته تلك، حين نزلت هذه الآية، كذا قالوا.

وهذا استدلال يشمل عندهم كل وثنيةٍ، في دار الإسلام أو خارجها[1].

ولبعض أصحاب مالك في مسألة المدة لعَرض الإسلام عليها خلاف، وكان ابن القاسم يرىٰ أن تُمهَل مدة يسيرة.

جاء في [الفواكه الدواني]: «فإن اسلمت وكان إسلامها بعد البناء كان الزوج أحق بها إن أسلم في العدة اتفاقاً، وإن أسلم الزوج بعد انقضاء العدة لا يقر عليها، لأن إسلامه كالرجعة ولا رجعة بعد انقضاء العدة، وأما لو كانت غير مدخول بها لم يقر عليها لبينونتها بمجرد إسلامها.

وإن أسلم قبلها فأسلمت بعده مكانها أي بقرب إسلامه بأن لم يتأخر إسلامها فوق شهر كانا زوجين، أي استمرا على الزوجية... وإن تأخر إسلامه عن إسلامها فوق الشهر إما مطلقاً، أو عند الغفلة عن ذلك فقد بانت منه»[2].

ومن الآثار المترتبة علىٰ ذلك عندهم:

١ـ حل نكاح من فرَّق الإسلام بينها وبين زوجها مشروطٌ بانقضاء عدتها[3].

٢ـ انقضاء العدة فسخٌ وليس بطلاق[4]، وعن ابن القاسم: هي طلْقَةٌ

---

(١) التمهيد، لابن عبد البر (١٢/ ٢٦، ٢٧).

(٢) الفواكه الدواني: النفراوي ٢/ ٥١.

(٣) المدونة (٢/ ٣٠٣)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٨/ ٦٥).

(٤) المدونة (٢/ ٢٩٨، ٣٠١)، التمهيد، لابن عبد البر (١٢/ ٢٦)، الذخيرة، للقرافي (٤/ ٣٢٩).

بائنةٌ[1].

٣ ـ مُدَّةُ العدة إذا أسلمت دونَه: ثلاثُ حِيَضٍ[2].

٣ـ مذهب الشافعية والحنابلة:

وافق الشافعيةُ والحنابلةُ المالكيةَ في أنَّ العلة في الفُرقة هي اختلافُ الدِّين، ولا أثر لاختلاف الدار[3].

قال الشافعي: «لا تَصْنَعُ الدَّارُ في التحريم والتحليل شيئاً، إنما يَصْنَعُه اختلافُ الدينين»[4].

ومن دليل الشافعي علىٰ ذلك، قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ الآية[5]، فقد اعتبرت الإيمانَ سبباً في منع إرجاعهنَّ إلىٰ الكفار[6].

كما وافقوا المالكية في المسألتين الآتيتين:

الأولىٰ: إذا أسلمت المرأة المدخولُ بها، فالنكاحُ موقوفٌ، فإن أسلم الزوج في عدَّتها فهي امرأته، وإن أسلم بعد انقضاء العدة فقد وقعت الفرقة، وتَنْكِحُ بعده من شاءت[7].

---

(١) المنتقىٰ للباجي (٣/ ٣٤٥).

(٢) الذخيرة، للقرافي (٤/ ٣٣٠).

(٣) التمهيد، لابن عبد البر (١٢/ ٢٥)، شرح السنة، للبغوي (٩/ ٩٤)، البيان، شرح المهذب، للعمراني (٩/ ٣٣٠، ٣٣١) المغني، لابن قدامة (٦/ ٦١٤)، أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/ ٣٦٣).

(٤) الأم، للشافعي (١٠/ ١٥٠).

(٥) الأم، للشافعي (٩/ ١٢٠).

(٦) وسيأتي لذلك مزيدُ بيان.

(٧) الأم، للشافعي (١٠/ ١٥١)، الحاوي الكبير، للماوردي (٩/ ٢٥٨، ٢٦٢)، شرح السنة، =

الثانية: إذا كانت غير مدخول بها، وقعت الفُرقة بمجرَّد إسلامها؛ لأنها لا عدَّة عليها[1].

كما وافقوهم في اعتبار انقضاء عدَّتها فسخاً وليس بطلاق[2]، وأنَّ عدَّتها عدَّةُ المطلقة، وتُحتسَب من وقت الإسلام[3].

واختلفت المذاهبُ الثلاثة في مسألتين:

المسألة الأولىٰ: لم يُفرِّق الشافعية والحنابلة في الانتظار بالعدة للمرأة تَسبِق بالإسلام، أو الرجل يسبق به[4]، خلافاً للمالكية.

واستدلوا له: بإسلام أبي سُفيان بن حَرْب وحَكيم بن حِزام سَبَقا زوجَتَيْهِما بالإسلام، وامرأة عكرمة بن أبي جهل وصفوانَ بن أمية، سبَقتا زوجَيْهِما بالإسلام، وأُقِرَّ الجميع علىٰ النكاح، ولم يؤثِّر فيه سَبْقُ المرأة أو سَبْقُ الرَّجل.

= للبغوي (٩/ ٩٤)، التمهيد، لابن عبد البر (١٢/ ٢٥، ٢٦) الاستذكار، له (١٦/ ٣٢٣)، البيان شرح المهذب، للعمراني (٩/ ٣٣٠)، المغني، لابن قدامة (٦/ ٦١٤، ٦١٦)، الفروع، لابن مفلح (٥/ ٢٤٧)، الإنصاف، للمرداوي (٨/ ٢١٣).

(١) الحاوي الكبير، للماوردي (٩/ ٢٥٨)، شرح السنة، للبغوي (٩/ ٩٤)، البيان شرح المهذب، للعمراني (٩/ ٣٣٠)، المغني، لابن قدامة (٦/ ٦١٧)، الفروع، لابن مفلح (٥/ ٢٤٦)، الإنصاف، للمرداوي (٨/ ٢١٠ـ ٢١١).

(٢) الأم، للشافعي (١٠/ ١٥١)، البيان شرح المهذب، للعمراني (٩/ ٣٣٢)، التمهيد، لابن عبد البر (١٢/ ٢٦)، المغني، لابن قدامة (٦/ ٦١٤).

(٣) الأم، للشافعي (١٠/ ١٥١)، المغني، لابن قدامة (٦/ ٦١٧).

(٤) الأم، للشافعي (٩/ ١٢٠، و١٠/ ١٥١)، الحاوي الكبير، للماوردي (٩/ ٢٥٨)، التمهيد، لابن عبد البر (١٢/ ٢٧)، الاستذكار، له (١٦/ ٣٢٤)، الفروع، لابن مفلح (٥/ ٢٤٧).

قال في [الحاوي الكبير]: «قال الشافعي: إن أبا سفيان وحكيم بن حزام أسلما، ثم أسلمت امرأتاهما فاستقرت كل واحدة منهما عند زوجها بالنكاح الأول، وأسلمت امرأة صفوان وامرأة عكرمة ثم أسلما فاستقرتا بالنكاح الأول وذلك قبل انقضاء العدة.

قال الماوردي: وهذا كما قال، الأصل تحريم التناكح بين المسلمين والمشركين قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ وقال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

فالمسلمة لا تحل لكافر بحال، سواء كان الكافر كتابياً أو وثنياً، فأما المسلم فيحل له من الكفار الكتابيات، ويحرم عليه ما عداهن من المشركات»[1].

ثم قال: «وإن كانت زوجة وثنية وأسلمت الزوجة وكان زوجها كتابياً أو وثنياً فكل ذلك سواء، لأن الجميع بعد الإسلام أحدهما محرم، فإن كان قبل الدخول بطل النكاح، وإن كان بعد الدخول كان موقوفاً علىٰ انقضاء العدة، فإن لم يسلم حتى انقضت بطل النكاح سواء تقدم بالإسلام الزوج أو الزوجة، وسواء كان الإسلام في دار الحرب أو في دار الإسلام»[2].

وقال ابن قدامة في [الكافي]: «وإن أسلمت المرأة قبله أو أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين قبل الدخول بانت منه امرأته لقوله تعالىٰ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ

---

(١) الحاوي الكبير (٩/ ٢٥٥).

(٢) المصدر السابق (٩/ ٢٥٨).

﴿وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾، وتقع الفرقة بسبق أحدهما الآخر بلفظه، لأنه يحصل بذلك اختلاف الدين المحرم. فإن كان إسلام أحدهما بعد الدخول ففيه روايتان: أحدهما: تتعجل الفرقة، لما ذكرنا، والثانية: تقف علىٰ انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر فيها فهما علىٰ نكاحهما، وإن لم يسلم حتىٰ انقضت ـ أي العدة ـ تبيّنّا أن الفرقة وقعت حين أسلم الأول، بحيث لو وطئها في عدتها ولم يسلم أُدِّبَ ولها عليه مهر مثلها، لما روىٰ ابن شبرمة قال: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبله، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة، فهي امرأته، وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما، ولم يُعلم أن رسول الله ﷺ فرَّق بين زوجين أسلما، مع أن جماعة منهم أسلموا قبل زوجاتهم، منهم أبو سفيان، وجماعة أسلمت زوجاتهم قبلهم، منهم صفوان ابن أمية وعكرمة وأبو العاص بن الربيع، والفرقة الواقعة بينهما فسخ، لأنها فرقة عريت عن الطلاق فكانت فسخاً كسائر الفسوخ»[1].

المسألة الثانية: عن أحمدَ بن حنبلٍ روايةٌ ثانية؛ لم يقُل بها المالكية ولا الشافعية، وهي: عَدَمُ اعتبار الانتظار بالعدة للمدخول بها، وإنما تقع الفرقة ساعة إسلام أحدهما.

وهذه اختارها بعضُ الحنابلة، كأبي بكر الخلال[2].

---

(١) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل (٢/ ٦٩٨-٦٩٩).

(٢) المغني، لابن قدامة (٦/ ٦١٦)، زاد المعاد، لابن القيم (٥/ ١٢٦)، الفروع، لابن مفلح (٥/ ٢٤٦)، الإنصاف للمرداوي (٨/ ٢١٣).

خلاصة مذاهب الفقهاء الأربعة:

إنه بإسلام أحد الزوجين وبقاء الآخر كافراً تنقطع الحياة الزوجية وتمتنع العشرة الزوجية، نعم تنقطع بمجرد إسلام الأول، فيحرم بينهما الوطء، والاستمتاع وكل دواعيه، وهذا ما دل عليه قوله تعالىٰ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾، وهذا أيضاً ما اتفق عليه الفقهاء قاطبة ولا يوجد بينهم مخالف أبداً.

وإنما اختلفوا فيما لو أسلم الآخر بعد إسلام الأول في وقت العودة، عودة الحياة الزوجية بينهما وحل الاستمتاع بينهما.

والجمهور علىٰ أنه إذا أسلم الآخر أثناء العدة يعود النكاح بينهما، وإذا انقضت العدة لا تعود الحياة بينهما ولها أن تتزوج غيره.

مذاهب الفقهاء غير الأربعة:

١ـ مذهب حماد بن أبي سُليمان:

كان يفتي بأن الإسلام لا يفرِّق بينَهما، تَقَرُّ عندَه[1]. وهو يحتمل أنه لا يفرق بينهما فور إسلامها، بل ينتظر إسلامه.

٢ـ مذهب عبد الله بن شُبْرُمَة:

ابن شُبرُمة من أعيان فقهاء الكوفيين، وقد صحَّ عنه موافقةُ ما تقدم عن المالكية والشافعية والحنابلة في اعتبار العدة:

فعنه قال: إذا أسلم وهي في العدة، فهو أحقُّ بها[2].

---

(١) المحلىٰ، لابن حزم (٧/ ٥٠٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ١٧٣ بعد رقم: ١٢٦٥١، كتاب: الطلاق، باب: متىٰ =

وحُكِيَ عنه أنه قال: تَبِينُ منه امرأته كما تسلم، ولا سبيلَ له عليها إلا بخِطبة[1].

قلتُ: وهذا خلافُ النقل الأول عنه، فإن صحَّ فهما قولان، وهذا الأخير منه موافقٌ لمذهب من ذهب أن النكاح ينقطع بمجرد الإسلام، ولا اعتبار للتربُّص بالعدَّة رجاءَ فيئة الزوج بإسلامه.

٣ـ مذهب سفيان الثوري:

يتَّفق سفيان الثوري مع الحنفية في اعتبار الدار، وفي الزوجين يكونان في دار الإسلام، وأنها لا تحِل لزوجها لو أسلمَ بعد الفُرقة إلا بعقد نكاح جديد، وقولُه في لزوم العدة كقول أبي يوسف ومحمد[2].

فعنه في المشركين المعاهَدَيْن يسلم أحدُهما: متىٰ ما رُفِع إلىٰ السلطان فعَرَض عليه الإسلام فرَّق بينهما[3].

ففي هذا أن الفرقة في مذهبه لا تثبتُ في دار الإسلام إلا بعرض الإسلام من قِبَل الحاكم، فإن أبىٰ فرَّق بينهما، وهو مُوافق لقول الحنفية: ما لم يفرق

=

أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق) عن سفيان الثوري، عنه به.

(١) معالم السنن، للخطابي (٣/ ١٥٠ بهامش المنذري)، شرح السنة، للبغوي (٩/ ٩٤).

(٢) انظر مذهب الثوري في: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/ ٣٣٤)، أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٣٠، باب: وقوع الفرقة باختلاف الدارين)، التمهيد، لابن عبد البر (١٢/ ٢٥ ــ ٢٨) الاستذكار، له (١٦/ ٣٣١)، معالم السنن، للخطابي (٣/ ١٥٠ بهامش المنذري).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ١٧٣، رقم: ١٢٦٥٢، كتاب: الطلاق، باب: متىٰ أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق)، عنه به.

القاضي فهي امرأته.

أما في دار الحرب، فإنه يذهب إلىٰ أن مجرد إسلام أحد الزوجين ينفسخُ به النكاح.

فصح عنه قوله: إذا كانا محارِبَيْن فأسلم أحدُهما، فقد انقطع النكاح[1].

٤ ـ مذهب الأوزاعي واللَّيث بن سعد وإسحاق بن راهُوَيه:

علىٰ الموافقة لمذهبي الشافعي وأحمد، لو أسلم أحدُ الزوجين، ثم أسلم الآخر قبل أن تحيض ثلاث حيض فهي امرأته، فإن لم يُسلِم إلا بعد ذلك فقد وقعت الفرقة[2].

لكن خالفَهم الأوزاعي في فرْع: فقال: انقضاء العدة تطليقة، وهم يقولون: هو فسخ[3].

٥ ـ مذهب أبي ثور:

هو إبراهيمُ بن خالد الكلبيُّ، أحد أعيان فقهاء البغداديِّين.

كان يقول: تبِيْنُ منه امرأته كما تُسلم، ولا سبيل له عليها إلا بخِطبة[4].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٨٢ رقم: ١٠٠٧٥، كتاب: أهل الكتاب، المشركان يفترقان، و٧/ ١٧٣، رقم: ١٢٦٥٣، كتاب: الطلاق، باب: متىٰ أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق) عنه به.

(٢) الجامع، للترمذي (بعد حديث رقم: ١١٤٢)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/ ٣٣٤، ٣٣٦)، معالم السنن، للخطابي (٣/ ١٥٠ بهامش المنذري)، التمهيد، لابن عبد البر (١٢/ ٢٥)، الاستذكار، له (١٦/ ٣٣٢)، المحلىٰ، لابن حزم (٧/ ٣١٢)، شرح السنة، للبغوي (٩/ ٩٤).

(٣) التمهيد، لابن عبد البر (١٢/ ٢٦).

(٤) معالم السنن، للخطابي (٣/ ١٥٠ بهامش المنذري)، شرح السنة، للبغوي (٩/ ٩٤).

وهذا صريح منهُ أن البينونة تثبُت بمجرَّد وقوع الإسلام.

٦ـ مذهب داود بن علي الظاهري:

رئيسُ أهل الظاهر، كان يقول: تُقَرُّ عندَه زوجته، لكن يُمْنَعُ من وَطئِها[١].

والعجيب هنا: كيف تكون زوجة ويمنع من وطئها، والمعلوم أن من مقتضىٰ الزوجية حِل الاستمتاع وهو الوطء. وهذا عنوان بطلان هذا القول.

٧ ـ مذهب ابن حزم الظَّاهري:

وافق ابنُ حَزم الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم ممن ذكرتُ من بعد: أن الفرقة تثبتُ لاختلاف الدين، وأنه لا أثر لاختلاف الدار.

لكنه استقل عنهم بأن البينونة تقع للحظة الإسلام، سبَق به أحدُ الزوجين، ولا سبيل لزوجها إليها حتىٰ لو أسلم بعدها أو أسلمت بعده بطَرْفة عين إلا بنكاح جديد[٢].

وهذا مذهب أحمد بن حنبل في إحدىٰ الروايتين، ذهب إليه بعضُ الصحابة، ومذهب أبي ثور، وإحدىٰ الروايتين عن ابن شُبرُمة.

وعليه حمل ابنُ حزم المنقول عن عُمر في قصة التغلبي[٣]، وعن جابر[٤] وابن عباس[٥] رضي الله عنهم.

---

(١) المحلىٰ، لابن حزم (٧/ ٣١٣).

(٢) المحلىٰ، لابن حزم (٧/ ٣١٢).

(٣) انظر صحيفة (٨٦).

(٤) انظر صحيفة (١٠٠).

(٥) انظر صحيفة (٩٧).

٨ ـ مذهب ابن تيمية:

الذي يدل عليه كلامه: أن الزوجة إذا أسلمت ولم يسلم زوجها: أنها تستبرئ بحيضة، ثم لها أن تتزوج، فإذا تزوجت لم يبقَ له حق بها، فإذا أسلم قبل أن تتزوج كان أحق بها وإن طالت المدة[1].

٩ـ مذهب ابن القيِّم:

وذهب العلامة ابن القيم إلىٰ التفريق بين سَبقِ الزوج بالإسلام أو سبق الزوجة به، علىٰ هاتين الصُّورتين:

الأولىٰ: إذا أسلمت الزوجة أولاً، فمتىٰ أسلم الزوج فالنكاح بحاله، ما لم تَنكِح زوجاً غيره.

إذا قلنا ببقاء النكاح بينهما: فكيف نقول: لها أن تتزوج غيره.

قال ابن القيم: «السنة الصحيحة الصريحة المُحكمة أن رسول الله ﷺ لم يكن يفرق بين من أسلم وبين امرأته إذا لم تُسلم معه، بل متىٰ أسلم الآخرُ فالنكاح بحاله، ما لم تتزوج»[2].

وقال بعد أن ذكر طرفاً مما جرىٰ عليه العمل في زمن رسول الله ﷺ: «يدلُّ علىٰ أن المرأة إذا أسلمت وامتنع زوجها من الإسلام، فلها أن تتربَّص وتنتظر إسلامه، فإذا اختارت أن تُقيم مُنتظرةً لإسلامه فإن أسلم أقامت معه فلها

---

(١) مجموع الفتاوىٰ: (٣٢/ ٣٣٦ـ٣٣٧). طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم (٢/ ٣٦٩)، وقد فصل في ذلك في: أحكام أهل الذمة، له (١/ ٣٤٥، ٣١٧).

ذلك، كما كان النساء يفعلنَ في عهد النبي ﷺ كزينب ابنته وغيرها، ولكن لا يُمكَّن من وطئها، ولا حكم له عليها ولا نفقة ولا قَسْم، والأمر في ذلك إليها لا إليه، فليس هو في هذه الحال زوجاً مالكاً لعصمتها من كلِّ وجه، ولا يحتاج إذا أسلم إلىٰ ابتداء عقد يحتاج فيه إلىٰ ولي وشهود ومهر وعقد، بل إسلامه بمنزلة قبوله للنكاح، وانتظارُها بمنزلة الإيجاب»[1].

قلت: وهذا المذهب موافقٌ لقول داود الظاهري كما تقدم.

الثانية: إذا أسلم قبلها، أُمرت بالإسلام، فإن امتنع فُرِّق بينهما، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾.

قال: «وأما الرجل إذا أسلم وامتنعت المشركة أن تُسلِم، فإمساكُهُ بها يضر بها، ولا مصلحة لها فيه، فإنه إذا لم يَقُم لها بما تستحقه كان ظالماً، فلهذا قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾، فنهىٰ الرجال أن يستديموا نكاح الكافرة، فإذا أسلم الرجلُ أُمِرَت امرأتُه بالإسلام، فإن لم تسلم فُرِّق بينهما»[2].

فأيُّ الحالين أَوْلىٰ بالتفريق: إذا أسلمت المرأةُ أولاً، أو إذا أسلم الزوج؟

فالمنطق والواقع يقضي أن يكون التفريق إذا أسلمت الزوجة أولاً، لأن الزوج له سلطان علىٰ الزوجة، والزوج غير المسلم سيكون بلاءً علىٰ زوجته المسلمة، بينما الزوج المسلم هو أشفق علىٰ زوجته ولو كانت غير مسلمة، ولهذا جاز للمسلم أن يتزوج بالكتابية ولم يجزْ للمسلمة الزواج بغير مسلم مطلقاً.

---

(١) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/ ٣٢٦. ٣٦٩)، ونحوه في: زاد المعاد، له (٥/ ١٢٥).

(٢) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/ ٣٢٦).

المبحث الرابع
خلاصة مذاهب السلف والخلف في المسألة

مما تقدم بيانُه في هذا الفصل من مواضع اختلاف أهل العلم في مسألة إسلام أحد الزوجين دون الآخر، أقرِّبُ مذاهبهم بتلخيصها فيما يأتي:

١ - يبطل عقد النكاح بينهما بمجرد إسلام أحدهما قبل الآخر.

وهذا مذهب الحسن البصري في رواية، وعطاء بن أبي رباح في رواية، وعكرمة مولىٰ ابن عباس، وقتادة السدوسي، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الرحمن ابن زيد بن أسلم، وعبد الله بن شُبْرُمة في رواية، وأبي ثور، وهو رواية عن أحمد ابن حنبل، تبعه عليها بعض أصحابه، ومذهب أبي محمد بن حزم.

كذلك هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة إذا كانت الزوجة غير مدخول بها وهو مذهب سفيان الثوري إذا كان الزوجان في دار الحرب خاصة.

٢ - يبطل عقد النكاح بينهما إذا سبق الزوج الزوجة بالإسلام، ولم تسلم معه في نفس المجلس وقد عُرِضَ عليها الإسلام، وليست كتابية.

وهذا مذهب المالكية، وابن قيِّم الجوزية.

٣ - يبطل عقد النكاح بينهما إذا أسلم الزوج ولم تسلم الزوجة بعده في مدة يسيرة وهذا مذهب بعض المالكية، كابن القاسم.

٤ - يبطل عقد النكاح بينهما إذا أسلم أحدهما قبل الآخر، ولم يسلم الآخر منهم في عدة الزوجة.

وهذا مذهب مجاهد المكي في الرواية الصحيحة عنه، وهو رواية عن الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الله بن شُبْرُمة.

كذلك هو مذهب الأوزاعي والليث بن سعد، والمالكية في الزوجة تُسلِم أولاً، والشافعية، والحنابلة، وإسحاق بن راهويه.

٥ ـ يبطل عقد النكاح بينهما إذا انتقل المسلم منهما من دار الحرب إلىٰ دار الإسلام.

وهذا مذهب الحنفية خاصة.

٦- يبطل عقد النكاح بينهما ساعة إسلام أحدهما، وذلك إذا كانا غير كتابيين، أما إذا كانا كتابيين فيفرق بينهما.

وهذا مذهب عطاء بن أبي رباح في رواية عنه، وظاهر المنقول عن طاوس ومجاهد وسعيد بن جبير في بعض الروايات.

٧- يبطل عقد النكاح بينهما إذا أسلم أحدهما في دار الحرب وحاضت الزوجة ثلاث حِيَضٍ ولم يسلم الآخر منهما.

وهذا مذهب الحنفية خاصة.

٨ ـ يبطل عقد النكاح بينهما إذا أسلم أحدهما، ودُعِيَ الآخر إلىٰ الإسلام فأبىٰ أن يسلم.

وهذا قول عمر بن عبد العزيز في رواية، والزهري من وجه ضعيف.

٩ ـ لا يبطل عقد النكاح بينهما مطلقاً إلا بقضاء القاضي.

وهذا مقتضىٰ قول طاوس اليماني، وسعيد بن جبير، والحكم بن عتيبة،

وإحدىٰ الروايات عن عمر بن عبد العزيز، وفي رواية ضعيفة عن الزهري.

وهـو ظاهـر قـول عـبد الله بـن عباس، كما كان يرىٰ للزوجة المسلمة إبطاله باختيارها ترك زوجها الكافر.

١٠ـ لا يبطل عقد النكاح بينهما إذا كانا جميعاً في دار الإسلام إلا بقضاء القاضي.

وهذا مذهب الحنفية وسفيان الثوري.

١١ـ لا يبطل عقد النكاح بينهما إلا بقضاء القاضي، أو بانتهاء العدة.

وهذا مذهب الزهري في رواية.

١٢ـ ينتقل عقد النكاح بينهما إذا أسلم أحدهما دون الآخر إلىٰ عقد جائز، ويكون النكاح موقوفاً، فإن أسلم الآخر منهما استمر النكاح، ولها أن تنكح زوجاً غيره.

وهذا رواية مُضَعَّفَةٌ عن أحمد بن حنبل، ومذهب داود بن علي الظاهري، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

كذلك هو مذهب ابن القيم في حالة سبْق الزوجة بالإسلام.

١٣ـ المذاهب كلها ـ والأقوال ـ متفقة علىٰ أن الزوجة إذا أسلمت ولم يسلم الزوج: أنها لا تقر عنده زوجةً يعاشرها ويستمتع بها كما يستمتع الزوج بزوجه، ما لم يُسلم.

الفصل الثاني

مناقشة المذاهب والأقوال

المبحث الأول: إبطال قول من ذهب إلىٰ جواز بقاء النكاح علىٰ ما هو عليه بعد إسلام الزوجة.

المبحث الثاني: اعتبار الفرقة بين الزوجين باختلاف الدار أو باختلاف الدين.

المبحث الثالث: اعتبار البينونة بالإسلام دون انتظار.

المبحث الرابع: اعتبار الفرقة باعتبار العدة.

المبحث الخامس: الترجيح.

المبحث الأول

إبطال قول من ذهب إلى جواز بقاء النكاح على ما هو عليه بعد إسلام الزوجة ودعوى تخصيص آية الممتحنة بمن أسلم من زوجات المحاربين

ادعىٰ هؤلاء أن آية الممتحنة لم تبدل ما كان موجوداً معهوداً، قبل نزولها من الذي كان قبل، لذا رجعت زينب بنت النبي ﷺ بعد نزول الآية دون تجديد نكاح بينهما، مما دل علىٰ أن آية الممتحنة لم تأت لإبطال عقود النكاح، إنما منعت من تمكين الكافر المحارب من المسلمة المهاجرة، إذ لا يتهيأ ذلك إلا بإرجاعها إليه وإبطال هجرتها، وفيه من التعريض لها للفتنة في دينها ما لا يخفىٰ.

والجواب عن هذا: أنه افتراض لا دليل عليه، فإن قصة زينب كانت قبل نزول آية الممتحنة، وليس هناك أي رواية تعتمد أن ذلك كان بعد نزول الممتحنة، هذا إلىٰ جانب الروايات التي تذكر أنه ردَّها بنكاح جديد، وقد سبق بيان ذلك كله في المبحث الثاني من الفصل الأول.

ثم إن آية الممتحنة قد جاءت ناطقة بالحكم وهو حرمة الزوجية بين المسلمة والكافر وبين الكافرة والمسلم وليست علىٰ وفاق أصل الاستصحاب.

كما أن لفظ رد في قصة زينب رضي الله عنها تفيد أن الرسول ﷺ فسخ أو

فرّق بين الزوجين، والواقع يفيد أنه لم يعد يظلهما سقف واحد ولا عشرة زوجية بينهما.

ثم إن الآية صريحة في إبطال العقد، والآية واضحة ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ فالآية تنهىٰ نهياً جازماً عن بقاء الحياة الزوجية في حالة اختلاف الدين، وتحرم علىٰ المسلم أن تبقىٰ كافرة زوجة له، وعليه فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد طلق زوجتين مشركتين في مكة بعد نزول آية الممتحنة.

بل إن من آكد الألفاظ علىٰ التحريم وإبطال العقود كالزواج وغيره، نفي الحل، وقوله تعالىٰ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ صريح في نفي الحل، ونفي الحل يعني التحريم والبطلان، والآية تحرم استمرار الحياة الزوجية بين المسلم والمشركة وبين المشرك والمسلمة وتنص على بطلانها، فهما قد اختلفا في الدين إذ أصبح أحدهما مسلماً وبقي الآخر كافراً.

ومما احتج به هؤلاء أنه كان الزوجُ تسلم امرأته، والمرأة يسلم زوجها، وما كان رسول الله ﷺ يفرق بينهما، ويبقىٰ الطرف الذي لم يسلم منهما ممهلاً ما شاء الله، إلىٰ أن يصير في يوم إلىٰ الإسلام، ولم تقع المقاطعة منهم إلا للعلاقات مع العدو المحارب، وحتىٰ هذا لم يوجب القطع العام للعلاقات، كما رأيناه في قصة زينب، وإنما كان وقفاً لتلك العلاقات.

واستدلوا لقولهم هذا بقول الله تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة: ٨ ـ ٩].

فإذا لاحظنا هذا أخرجنا الزوج الكافر والزوجة الكافرة غير المحاربين من أن يكونا مرادين بالآية، أي آية: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾.

أقول: إن التناقض في هذا الكلام واضح، فهم يقولون: (ممهلاً إلىٰ أن يصير في يوم إلىٰ الإسلام) وهذا يعني أنه: إذا لم يصر علىٰ الإسلام فرِّق بينهما، ولا يُفهم من عدم التفريق قبلُ أنهما زوجان يتعاشران كما يتعاشر الزوجان، بعد قوله تعالىٰ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

وكذلك حمل الآية علىٰ المحاربين تخصيص بلا مخصص، فأيُّ لفظٍ في الآية أو أيُّ معنىٰ يشير إلىٰ تخصيص ذلك بالمحاربين. فهذا تحريف وتأويل باطل.

ثم إن الآية الأولىٰ من الآيتين تأمر بإحسان المعاملة لغير المسلمين الذين يعيشون في الدولة الإسلامية ولغيرهم وعدم الإساءة إليهم، وتأمر بالعدل في التعامل معهم وعدم ظلمهم وهم يخضعون تحت حكم المسلمين أو يتعاملون معهم.

والآية الثانية تحرم علىٰ المؤمنين موالاة المحاربين المعادين في الدين والمعتدين على الأوطان والمتعاونين معهم معتبرة موالاتهم ظلماً.

فالآيتان لا علاقة لهما بحكم زواج الكافر من المؤمنة، ولا بزواج الكافرة من المؤمن، ولا باستمرار الحياة الزوجية بين الزوجين إذا أسلم أحدهما وبقي الآخر كافراً، نعم لا علاقة لهما ولا تدلان على ذلك من قريب أو بعيد، وأما قوله تعالىٰ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ فقد جاءتا صريحتين في قطع العلاقة الزوجية بين أحد الزوجين إذا

إذا كانا في دار الإسلام فإنها لا ينقطع نكاحها بإسلامها وعدم إسلام زوجها فور إسلامها، وإنما ينتظر فإن أسلم وإلا انقطعت العصمة.

نعم، إن ما نخلص إليه في الرد على هذا التخيير:

١ ـ إن آية الممتحنة صريحة الدلالة على إبطال العقد وتحريم الحياة الزوجية، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ وقال تعالىٰ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

٢ ـ أرض مكة ليست دار حرب عند نزول الآية بل هي دار صلح آنذاك إذ نزلت بعد صلح الحديبية.

٣ ـ إذا أعطت الآية ـ كما يزعمون ـ لمن شاءت من المؤمنات المهاجرات اللاتي كان لهن أزواج كفار في أرض الحرب أن ينكحن، فهل بقي عقد النكاح مستمراً؟ وكيف تنكح زوجاً آخر مع وجود العقد الأول علىٰ الزوج الكافر؟ وإنما يدل علىٰ أن عقد النكاح مع الكافر قد بطل وألغي ولم يبقَ أي ارتباط مع الزوج الكافر، وحينئذٍ تتزوج رجلاً مسلماً غيره.

٤ ـ إن زينب رضي الله عنها قد فارقت أبا العاص ولم تتم معاشرة زوجية بينهما حتىٰ أسلم، ولم يزد على العقد بل كان علىٰ نحو العقد الأول في الحقوق والواجبات.

- ومما احتج به هؤلاء: أنه لو كان اختلاف الدين يوجب الفرقة بين الزوجين لما جاز للمسلم أن يتزوج بالكتابية، وقد ثبت ذلك بنصِّ القرآن، فقد قال تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ...﴾ [المائدة: ٥].

قالوا: فقد جاز للمسلم التزوج بالكتابية مع اختلاف الدين.

والجواب: أن هذا مغالطة في الاستدلال: فإن الآية صرحت بجواز زواج المسلم من الكتابية، ولم تذكر جواز تزوج المسلمة من الكتابي، والفرق واضح، حيث إن الزوج له القوامة علىٰ المرأة، فهو لا يضرُّ بها وهو مؤمن بأصل دينها، بينما إذا كانت المسلمة زوجة والزوج ليس مسلماً، فإن هذا من شأنه أن لا يكون بيت الزوجية سَكَناً للزوجين، لأن القَيِّمَ علىٰ الأسرة لا يحترم مشاعر الزوجة، بل ربما يهزأ بدينها ويشتم نبيها، بل يغلب أن يمنعها من ممارسة شعائر دينها، وربما حملها علىٰ مشاركته في معتقده وعبادته، فيؤدي هذا إلىٰ ردتها.

ويُرد علىٰ هذا أيضاً: أن المسلم ليس له أن يتزوج بغير الكتابية، وهو ما يصرح به قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]. للمعنىٰ الذي ذكرت، وهو أن الزوج القَيِّم علىٰ الأسرة وصاحب السلطان علىٰ الزوجة لا يعتقد ـ أصلاً ولا فرعاً ـ باعتقاد هذه الزوجة، وبالتالي فلن يكون هناك أي مجال للالتقاء بينهما، وسيكون بيت الزوجية ميدان صراع بين الزوجين، ولا تتحقق الحكمة من الزواج: أن يكون بيت الزوجية سَكَناً لكلٍّ من الزوجين، وأن تكون بينهما المودة والرحمة. ولذا جاء هذا التخصيص بحِلِّ زواج الكتابية لما ذكرته من احترام الزوج لأصل معتقدها، ولأن الشقة قريبة بين المسلم وبين الكتابية، طالما أنها تستمسك بأصل الاعتقاد بالشريعة السماوية، والأمل قريب أن تسلم هذه الزوجة حين تعلم من سلوك زوجها ومُعتقده أن ما تنتسب إليه من دين بَشَّر برسول زوجها وشريعته، فترجع إلىٰ الصواب وتعتنق الإسلام، وهذا ما أثبته واقع تاريخ المسلمين، وأنه قلما تبقىٰ الكتابية ـ زوجة المسلم ـ علىٰ التمسك بدينها، بل سرعان ما تعتنق الإسلام.

فلم يُفرَّق بين كل منهما وامرأته لاختلاف الدار[1].

وحاول الحنفية الردَّ علىٰ هذا الاستدلال، فقالوا: مَرُّ الظهران من سواد مكة فهي معها في حكم الدار الواحدة.

فرُدَّ عليهم بالقول: هذا ضعيف، إذ لا يُسلَّم أنه من مكة، ولو سُلِّم فقد علاه الإسلام فصار دار إسلام دون مكة، فصار له حكمُ سائر بقاع دار الإسلام، في الوقت الذي لم يصحَّ فيه أن تسمىٰ مكة دار إسلام[2].

كما حاول الحنفية أن يردُّوا الاستدلال بقصة عكرمة بن أبي جهل: بأنه حين هرب لم يخرج من دار الإسلام، واليمنُ كانت يومئذ دار إسلام، وأما شهوده حنيناً فلا يلزمُ منه أنه دخل الطائف وهي دارُ كفر، إنما المعنىٰ أنه قصدها فقط.

فأجابهم مخالفوهم: بأن عكرمة لم يكن ليفر من دار إسلام إلىٰ دار إسلام، وإنما فرَّ إلىٰ قوم كان يحسبُهم علىٰ دينه، واليمنُ وإن كانت يومئذ قد دخلها الإسلام، لكن لم تُصبِح بعدُ بجملتها دارَ إسلام[3].

٢ ـ مما لا يُرتاب فيه أنَّه قد أسلم وهاجر إلىٰ النبي ﷺ خَلقٌ كثير فلم يأت أنه فرَّق بين رجل منهم وامرأته[4].

---

(١) معالم السنن، للخطابي (٣/ ١٥٣ـ ١٥٤ بهامش المنذري)، الحاوي، للماوردي (٩/ ٢٦٠)، شرح السنة، للبغوي (٩/ ٩٤) البيان شرح المهذب، للعمراني (٩/ ٣٣١ـ ٣٣٢)، إعلام الموقعين، لابن القيم (٢/ ٣٦٩)، أحكام أهل الذمة، له (١/ ٣٦٤).

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي (٩/ ٢٦٠)، أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/ ٣٦٥).

(٣) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/ ٣٦٦).

(٤) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/ ٣٦٦).

ووجهُهُ كما قال ابن تيمية: «لو وقع ذلك لنُقِلَ ولما أهملت الأمَّةُ نقله»[1].

لكن ابن حزم أنكر هذا فقال: «وأما احتجاجهم بإسلام العرب، فلا سبيل لهم إلىٰ خبر صحيح بأن إسلام رجل تقدم إسلام امرأته، أو تقدَّم إسلامُها، فأقرهما الطِّيِّلاِ علىٰ النكاح الأول، فإذ لا سبيل إلىٰ هذا فلا يجوز أن يطلق علىٰ رسول الله ﷺ، لأنه إطلاقُ الكذب والقول بغير علم، فإن قيل: قد رُوي أن أبا سفيان أسلم قبل هند، وامرأة صفوان أسلمت قبل صفوان، قلنا: ومن أين لكم أنهما بقيا علىٰ نكاحهما ولم يجدِّدا عقداً؟ وهل جاء ذلك قط بإسناد صحيح متصل إلىٰ النبي ﷺ أنه عرف ذلك فأقرَّه؟ حاشا لله من هذا»[2].

فتعقبه ابن القيم بقوله: «وهذا من أوابده وإقدامه علىٰ إنكار المعلوم لأهل الحديث والسير بالضرورة، بل من له إلمام بالسنة وأيام الإسلام وسيرة رسول الله ﷺ لم يكن يعتبر في بقاء النكاح أن يتلفظ الزوجان بالإسلام تلفظاً واحداً لا يتقدم أحدهما علىٰ الآخر بحرف ولا يتأخر عنه بحرف، لا قبل الفتح ولا بعده، إلىٰ أن توفاه الله ﷻ، ويعلم علماً ضرورياً أنه لم يفسخ عقد نكاح أحد سبق امرأته بالإسلام أو سبقته ثم أسلم الثاني، لا في العدة ولا بعدها، وكذلك أيضاً يعلم أنه لم يجدد نكاح أحد سبقته امرأته بالإسلام أو سبقها ثم أسلم الثاني، لا في العدة ولا بعدها وكذلك أيضاً يعلم أنه لم يجدد نكاح أحد سبقته امرأته أو سبقها بالإسلام، بحيث أحضر الولي والشهود

(١) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/ ٣٢٧).

(٢) المحلىٰ، لابن حزم، (٧/ ٣١٥).

وجدد العقد والمهر، وتجويز وقوع مثل هذا ولا ينقله بشر علىٰ وجه الأرض بفتح باب تجويز المحالات، وأنه كان لنا صلاة سادسة ولم ينقلها أحد، وأذان زائد لم ينقله أحد، ومن هذا النمط، وذلك من أبطل الباطل وأبين المحال، فهذه سيرة رسول الله ﷺ وأحواله وأحوال أصحابه بين أظهر الأمة، تشهد ببطلان ما ذكره، وأن إضافته إليه ﷺ محض الكذب والقول عليه بلا علم»[1].

هذه الوجوه الذي استدل بها من خالف الحنفية في مراعاة اختلاف الدارين في الفُرقة بين الزوجين، وجوهٌ قوية، لم يقابلها من الحنفية إلا استدلال وردٌ ضعيف.

وتعلُّقهم بقصة سبي أوطاس، التحقيق فيه أن الذي أبطل عقد النكاح بين المَسبيَّة وزوجها المحارب هو المِلك بالسبي؛ لا اختلاف الدار، إذ فيها أنزل الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] كما تقدم سياق الحديث فيه[2].

علىٰ أن الذي ينبغي أن يُؤخذ بالاعتبار أن ضعف مذهب الحنفية إنما هو في الحكم بالفُرقة بين الزوجين بمجرد لحوق من أسلم منهما بدار الإسلام، ولا ينبغي أن يُغفل أن آية الممتحنة قد راعت اختلاف الدار في التأثير في أحكام هذه المسألة، فيُفرَّق بين المسلمة وزوجها في دار الحرب إذا استبرأت رحمها بحيضة ولم يلحق بها زوجها مسلماً[3].

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨).

(٢) انظر صحيفة (١٢٥ ـ ١٢٧).

(٣) انظر صحيفة (٣٥ ـ ٤٢).

فأمرُ الهجرة والكون في دار الإسلام أو دار الحرب معتبر في التأثير في العلاقة الزوجية، لكن لا علىٰ المعنىٰ الذي قال به الحنفية بقطع تلك العلاقة بمجرد حدوث ذلك، وإنما يكون ذلك بتأخر الزوج عن الإسلام واللحاق بدار الإسلام حتىٰ تستبرئ الزوجة.

المبحث الثالث

اعتبار البينونة بالإسلام دون انتظار

هذا في التحقيق كالفرع عن المرتكز الأول، وهو الاستدلال بآية الممتحنة، لكن علىٰ القول بأن التأثير لاختلاف الدين.

وقد تقدم في المذاهب أن طائفة من السلف والخلف، من التابعين فمن بعدهم، ذهبوا إلىٰ أن مجرَّد إسلام أحد الزوجين قبل الآخر يبطُل به عقد النكاح بينهما.

ومستندهم في ذلك ما فهموه من آية الممتحنة، وعليه حمل ابن حزم المنقول من الأثر عن عمر في قصة التغلبي، وعن جابر، وابن عباس رضي الله عنهما.

فأما الآية فهي محتملة، والسنة بينت أن مجرد إسلام أحد الزوجين لا ينفسخ به عقد النكاح بينهما، كما في قصة من أسلم قبل امرأته أو أسلمت قبله، كشأن أبي سفيان بن حرب وعكرمة بن أبي جهل مع امرأتيهما، الأمر الذي لم يُنقَل خلافه مع كثرة من كان يسلم من الرجال والنساء.

قال ابن تيمية: «وأما القول بأنَّ مجرَّد إسلام أحد الزوجين المُشرِكين تحصل الفرقة قبل الدخول أو بعده فهذا قول في غاية الضعف، فإنه خلاف المعلوم المتواتر من شريعة الإسلام، فإنه قد علم أن المسلمين الذين دخلوا في الإسلام كان يسبق بعضهم بعضاً بالتكلم بالشهادتين». وذكر من أحوال

المسلمين في عهد النبي ﷺ ما جرىٰ عليه العمل مما يُصدِّق ما قال[1].

وأما التعلُّق بما أُثر عن الصحابة عمر وجابر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم، كما صنع ابن حزم، فإنما ذلك علىٰ ما فهمه، وليس كذلك، وقد سُقْتُ ألفاظه جميعاً فيما تقدَّم.

فأما مستنده عن عمر رضي الله عنه فقِصَّةُ التغلبي، وليس فيها أن مجرَّد دخول المرأة الإسلام هو الذي أبطل النكاح بينهما، وإنما في القصة أنهم رفعوا الأمر إلىٰ عمر فدعاه إلىٰ الإسلام فأبىٰ، ففرَّق بينه وبين امرأته.

وأما النقل عن جابر رضي الله عنه فهو ليس صريحاً في استمرار النكاح، وإنما يحتمل منع ابتدائه بين المسلمة وغيرها، كما يحتمل منع استمراره.

وأما النقل عن ابن عباس رضي الله عنهما فصريحٌ بحرمة العشرة بمجرد الإسلام، بل وبوقوع الفرقة أيضاً، ولنا أن نتأمل قوله لمن سأله إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها؟ قال: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه، أي بطل عقد الزواج وتوقفت جميع آثاره ولم يترتب شيء من حقوق الزوجية[2]، وقوله أيضاً يفرق بينهما، أي لا حياة زوجية بينهما، وعليهما أن يفترقا، وإذا رفعت الزوجة دعوىٰ التخلص من زوجها الكافر وجب علىٰ القاضي أن يحقق طلبها ويفرق بينهما، وقضاء القاضي في هذه

---

(١) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣).

(٢) سبق أن البخاري أورد في صحيحه تعليقاً (٥/ ٢٠٢٥) في كتاب الطلاق، باب: إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي) قول ابن عباس رضي الله عنهما: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه.

الأمور المنصوص عليها في الكتاب والسنة ليس منشئاً للحكم وإنما هو مظهر له ليس إلا.

ومذهب ابن حزم هذا مع من سبقه من التابعين، قال ابن القيم: «لا نعلم أحداً من الصحابة قال به البتة، وما حكاه أبو محمد بن حزم عن عمر وجابر وابن عباس، فبحسب ما فهمه من آثار رُويَت عنهم مطلقة»[1].

قلت: وبهذا يتبين ضعف اعتبار هذا المذهب، وأن الفُرقة لا تقع بمجرد أن دخل أحدُ الزوجين الإسلام.

(٢) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/ ٣٢٢).

المبحث الرابع

اعتبار الفرقة بانتهاء العدة

احتج القائلون بانتهاء عقدة النكاح بين من أسلمت ولم يسلم زوجها قبل انتهاء عدتها بما يأتي:

١ - قول الزهري: ولكنه لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلىٰ رسول الله ﷺ وزوجُها كافرٌ مقيم بدار الكفر، إلا فرَّق هجرتُها بينها وبين زوجها الكافر، إلا أن يَقْدُم مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها، فإنه لم يبلغنا أن امرأة فُرِّق بينها وبين زوجها إذا قدِم عليها مُهاجراً وهي في عدتها[١].

٢ - استدلّ ابن عبد البر لذلك بقوله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فقال: «يعني في عدتهن، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء أنه عُني به العدة»[٢].

٣ - كذلك ذكر البيهقي أن اعتبار العدة جاء تشريعه عندما نزلت آية الممتحنة[٣]. وسبق الإمام الشافعي إلىٰ أن ذلك مما ثبتت به السنة.

فقد قال رحمه الله تعالىٰ: قال الأوزاعي: بلغنا أن المهاجرات قَدِمْنَ علىٰ رسول الله ﷺ وأزواجهن بمكة مشركون، فمن أسلم منهم فأدرك امرأته في عدتها ردها عليه ﷺ[٤].

---

(١) ذكره مالك في الموطأ، وتقدم تخريجه في الباب الأول، صحيفة ٧٦ ـ ٧٧.

(٢) الاستذكار، لابن عبد البر (١٦/ ٣٢٦).

(٣) السنن الكبرىٰ، للبيهقي (٧/ ١٨٨).

(٤) الأم، للشافعي (٩/ ١٢٠، المرأة تسلم في أرض الحرب).

المبحث الخامس

الترجيح

يتلخَّص لديَّ من المباحث المتقدمة ضعف المذاهب الآتية:

١ ــ القول بإبطال عقد النكاح بخُروج من يُسلم من الزوجين من دار الحرب إلىٰ دار الإسلام.

ذلك أن نزول الحكم في قوله تعالىٰ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ حرَّم الزوجية بين المسلمة والكافر، وبين المؤمن والكافرة، فأصبح العقد فاسداً، ومن هنا كان التفريق بين الزوجين عند اختلاف الدين، وهذا ما كان من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن غيره.

فقد كان عمر رضي الله عنه متزوجاً من امرأتين مشركتين وبقي العقد بينه وبينهما صحيحاً حتىٰ نزل الحكم ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ فطلقهما.

ولم يكن لاختلاف الدار سبب في التفريق بل كان اختلاف الدين سبباً للتفريق، إذ كان قبل نزول الآية اختلاف الدار، فكان عمر في دار الإسلام، وكانت زوجتاه في دار الشرك والكفر، وبقي عقد الزواج مستمراً، ولما نزلت الآية صار العقد فاسداً فطلق عمر زوجتيه، لحرمة استمرار الحياة الزوجية التي نطقت بها الآية ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾.

وكثير من الأشياء كانت مباحة في مكة، وبعد الهجرة نزلت الآيات بتحريمها، كالخمر والميسر والربا، فأصبح عقد الربا باطلاً وشرب الخمر

جريمة تستوجب العقوبة الدنيوية بالحد والعقوبة الأخروية، وأصبح الميسر عقداً فاسداً بعد أن كان مباحاً بنزول آية التحريم.

وقد يحتج البعض ببقاء امرأة نوح وامرأة لوط تحت نبيين مؤمنين وهما كافرتان، وكذلك امرأة فرعون المؤمنة تحت فرعون الكافر.

أقول: الاحتجاج بامرأة نوح الكافرة تحت نوح عليه السلام وامرأة لوط الكافرة تحت لوط عليه السلام وامرأة فرعون المؤمنة تحت كافر احتجاج باطل، لأنه شرع من قبلنا وجاء شرعنا بنسخه وإلغائه، ولا يؤخذ شرع من قبلنا إلا إذا وافق شرعنا، أما إذا خالفه شرعنا فيكون منسوخاً، وشرعنا قد نص علىٰ فساده وتحريمه بقوله تعالىٰ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، وبقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾.

ولقائل أن يقول: إن عقود النكاح عندهم قبل الهجرة كانت علىٰ الصحة وبقي الناس عليها بعد الإسلام، وما حفظ عن أحد أنه جدد نكاحه علىٰ امرأته البتة، فهذا دليل علىٰ أن تغيير الدين لم يكن مؤثراً في صحة عقد النكاح السابق لذلك التغيير وهذا أصل لا يعرف له ناقض طول فترة البقاء في مكة قبل الهجرة والأصل استصحابه حتىٰ يرد النقل.

أقول: هذه مغالطة وكلام غير دقيق، فإن النكاح قبل الهجرة بين المؤمنة والكافر، وبين الكافرة والمؤمن لم ينزل فيه حكم، وظل كذلك حتىٰ نزلت آية الممتحنة التي بينت الحكم بتحريم الحياة الزوجية بين الكافر والمؤمنة وبين المؤمن والكافرة في قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ وقوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ فكانت العبارتان السابقتان في آية الممتحنة تبطل العقد وتفسده

وتأمر بالتفريق وقطع الحياة الزوجية عند اختلاف الدين.

هـذا والاحـتجاج ببيعة العقبة علىٰ أن استمرار العقد بين الزوجين المختلفين في الـدين مطلقـاً بـأن الـذين أسـلموا دعـوا نـساءهم إلى الإسـلام فأجبـنهم وأسـلمن ولم يجدد العقـد احـتجاج في غـير محلـه، ذلـك أن هـذا كلـه كان قبل نزول الحكم وهو أن اختلاف الدين بين الزوجين يفسد العقد ويبطله.

ومـن الأنكحـة الجاهلـية التـي أبطلهـا الإسـلام غـير اخـتلاف الدين زواج المحـارم، والجمـع بـين أكثـر مـن أربع زوجات، والجمع بين الأختين، ونكاح زوجة الأب فهذه عقود باطلة، وكانت قبل نزول الحكم جائزة، فطلق غيلان الثقفي ما زاد عن أربع نسوة وكان تحته عشر نساء وهكذا...

٢ ـ القول بإبطال عقد النكاح بمجرَّد دخول أحد الزوجين في الإسلام.

ذلـك أن الـسنّة بيّـنت أن مجـرد إسـلام أحـد الـزوجين لا ينفـسخ بـه عقـد الـنكاح بيـنهما، كـما في قـصة من أسلم قبل امرأته، أو أسلمت قبله، كشأن أبي سـفيان بـن حـرب رضي الله عـنه، وعكـرمة بـن أبي جهـل رضي الله عـنه مـع امـرأتيهما، الأمـر الـذي لم ينقل خلافه مع كثرة من كان يسلم من الرجال قبل زوجاتهم، أو النساء قبل أزواجهن.

وأما النقل عن ابن عباس رضي الله عنهما، والذي صرّح بوقوع الفرقة فور إسلام النـصرانية قـبل زوجها ولو بساعة وأنها حرمت عليه فقد علّله بقوله: (الإسلام يعلو ولا يُعلىٰ عليه).

وقـوله هـذا مـشعرٌ بتحـريم العـشرة لا بالتفريق على التأبيد، فلو أسلم هل تبقىٰ العلة قائمة؟

٣ ـ القول بإبطال عقد النكاح بسبق الزوج إلىٰ الإسلام.

ويرد عليه ما قلته في القول الذي سبقه من سبق أحد الزوجين، فلا فرق أن تكون هي السابقة أو هو.

والذي يترجح لديَّ هو: القول بانتظار الزوج مدة العدة، ويقوي أدلة هذا المذهب أن اعتبار العدة في التفريق بين الزوجين أمر معتبر، كما في المطلَّقة الرجعية، والغالب أن المدة التي كانت بين من أسلمت قبل إسلام زوجها لم تكن تتجاوز هذه المدة، كما سبق في إسلام امرأة صفوان بن أمية رضي الله عنهما، وامرأة عكرمة رضي الله عنهما(١).

وقد يقول قائل: إن قصة زينب رضي الله عنها ترجّح فيها أنها عادت إلىٰ زوجها بعد فراق طويل دون نكاح جديد، فكيف لنا أن نرجح القول بانتظار الزوج مدة العدة؟

أقول: إن قصة زينب رضي الله عنها متقدمة عن نزول آية الممتحنة، وآية الممتحنة نَسَخَت كل ما كان قد تقرر قبلها.

ثم إننا نستطيع أن نتساءل: لِـمَ لا تكون العدة من الكفر مختلفة عن العدة لطلاق أو غيره؟ ولكن الرد الصحيح على هذا الإيراد ـ علىٰ فرض عدم النسخ ـ أنه إذا كانت عدة كالطلاق فإن بين إسلام أبي العاص وبين ردِّ زينب إليه مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، فقد أسلم بعد الحديبية، ونزلت آية الممتحنة بعد الحديبية كذلك، فبَيْن إسلام أبي العاص ونزول الآية مدة كانت العدة، فأعادها وهي في عدتها.

---

(١) انظر صحيفة (٧٦ ـ ٧٧).

وهـذا ما قاله أكثر من واحد من العلماء فأزال الإشكال في الحديث المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما بأن رسول الله ﷺ لما نزلت آية الممتحنة ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ أمـر زيـنب أن تعـتد، فوصـل أبـو العـاص مـسلماً قـبل انقضاء العدة، فأقرها النبي ﷺ بالنكاح الأول، فيندفع الإشكال[1].

هـذا ولا بد من التنبيه إلىٰ أنه يحرم علىٰ الزوجة المسلمة أن تُمكِّن زوجها من وطئها في هذه المدة، لصريح قوله تعالىٰ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

ومن المعلوم أن المطلَّقة الرجعية لا يحل لزوجها وطؤها إلا بعد مراجعتها، علىٰ الخلاف بين الفقهاء في صحة المراجعة بالفعل، أو اشتراط القول، والله تعالىٰ أعلم.

وأختم هذا المبحث بقرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في موضوع إسلام المرأة وبقاء زوجها علىٰ دينه:

بعد اطلاع المجلس علىٰ البحوث والدراسات المختلفة في توجهاتها، والتي تناولت الموضوع بتعمق وتفصيل في دورات ثلاثة متتالية، واستعراض الآراء الفقهية وأدلتها مع ربطها بقواعد الفقه وأصوله ومقاصد الشرع، ومع مراعاة الظروف الخاصة، التي تعيشها المسلمات الجديدات في الغرب حين بقاء أزواجهن علىٰ أديانهم، فإنّ المجلس يؤكد أنه يَحرُم علىٰ المسلمة أن تتزوج ابتداءً من غير المسلم، وعلىٰ هذا إجماع الأمة سلفًا وخلفًا، أما إذا كان الزواج قبل إسلامها فقد قرّر المجلس في ذلك ما يلي:

---

(١) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني (٦/ ١٨٤).

أولاً - إذا أسلم الزوجان معاً ولم تكن الزوجة ممن يَحرُم عليه الزواج بها ابتداءً، كالمحرّمة عليه حرمة مؤبدة بنسب أو رضاع؛ فهما علىٰ نكاحهما.

ثانياً - إذا أسلم الزوج وحده، ولم يكن بينهما سبب من أسباب التحريم، وكانت الزوجة من أهل الكتاب؛ فهما علىٰ نكاحهما.

ثالثاً - إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج علىٰ دينه فيرىٰ المجلس:

أ - إن كان إسلامها قبل الدخول بها فتجب الفرقة حالاً.

ب - إن كان إسلامها بعد الدخول، وأسلم الزوج قبل انقضاء عدتها؛ فهما علىٰ نكاحهما.

ج - إن كان إسلامها بعد الدخول، وانقضت العدة، فلها أن تنتظر إسلامه ولو طالت المدة، فإن أسلم فهما علىٰ نكاحهما الأول دون حاجة إلىٰ تجديد له.

د - إذا اختارت الزوجة نكاح غير زوجها بعد انقضاء العدة فيلزمها طلب فسخ النكاح عن طريق القضاء.

رابعاً ــ لا يجوز للزوجة عند المذاهب الأربعة بعد انقضاء عدتها البقاء عند زوجها، أو تمكينه من نفسها. ويرىٰ بعض العلماء أنه يجوز لها أن تمكث مع زوجها بكامل الحقوق والواجبات الزوجية؛ إذا كان لا يضيرها في دينها وتطمع في إسلامه، وذلك لعدم تنفير النساء من الدخول في الإسلام، إذا علمن أنهن سيفارقن أزواجهن، ويتركن أسرهن، ويستندون في ذلك إلىٰ قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تخيير المرأة في الحيرة، التي أسلمت ولم يسلم زوجها: «إن شاءت

فارقته وإن شاءت قرّت عنده». وهي رواية ثابتة عن عبد الله بن يزيد الخطمي. كما يستندون إلىٰ رأي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق ببضعها لأنّ له عهدًا، وهي أيضاً رواية ثابتة. وثبت مثل هذا القول عن إبراهيم النخعي والشعبي وحماد بن أبي سليمان.

أقول: ما سبق من الفقرات (أولاً) والفقرة (أ و ب) من (ثالثاً) مسلَّم وصحيح قال به بعض الأئمة من المذاهب الفقهية المعتبرة. وكذلك الفقرة (د) من (ثالثاً) ، فهي مما قال به الحنفية، وذلك من أجل أن يستقر النظام في حياة المسلمين، ويعلم من فارقت زوجها ومن لم تفارق، بغضّ النظر عن الأسباب.

وأما الفقرة (ج) من ثالثاً فلا دليل عليها، وهي تخالف ما ذهب إليه جمهور العلماء، كما تخالف الأصول التشريعية، فكيف يرجع إليها دون عقد وكان لها أن تنكح زوجاً غيره.

وأما ما جاء في الفقرة (رابعاً) من جواز بقاء من أسلمت زوجة لزوجها السابق الذي لم يسلم: فهو مخالف لما سبق بيانه من أن شرع الله تعالىٰ لا يحل المسلمة لغير المسلم، وبغضّ النظر عن أي قولٍ أو استدلال، فحسبنا قوله تعالىٰ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

والله الموفق والهادي إلىٰ سواء السبيل.

الفصل الثالث

الآثار المترتبة على انسلاخ الزوجة من بيت زوجها أو بقائها في بيت زوجها على الأسرة

المبحث الأول: الآثار السلبية المترتبة علىٰ انسلاخ الزوجة من بيت زوجها علىٰ أسرتها في حال إسلامها وبقائه على كفره.

المبحث الثاني: الآثار الإيجابية المترتبة علىٰ بقاء الزوجة في منزل الزوجية علىٰ الأسرة رغم إسلامها وبقاء زوجها علىٰ دينه.

المبحث الثالث: مناقشة تلك الآثار السلبية والإيجابية.

المبحث الأول

الآثار السلبية المترتبة على انسلاخ الزوجة من بيت زوجها على أسرتها في حال إسلامها وبقائه على كفره

زعم القائلون ببقاء الزوجية ولو أسلمت الزوجة: أن الآثار التي يخلفها انسلاخ الزوجة من بيت زوجها إذا هي أسلمت ولم يسلم الزوج علىٰ أسرتيهما خطيرة، إذ إن هذه الأسرة ستتفكك عراها، ولن يتردد أولادهما في المقارنة بين واقعٍ آمن مستقرٍ كانوا يعيشون فيه بأمان، وبين واقع مخيف غير مستقر وصلوا إليه، بسبب دين أمهم الجديد بحسب ما يتوصل إليه تفكيرهم القاصر.

وكذلك سيذهب الزوج إلىٰ ما ذهب إليه أولاده إن قالت الزوجة إن دينها الجديد هو الذي سبّب الفرقة بينهما، وإن كان لها الحق في ذلك.

ومن المعلوم أنها تستطيع أن تطلب التفريق لأسباب أخرىٰ حتىٰ لا تلصق بالإسلام شبهة التفريق بين الأحبة، وتخريب البيوت العامرة.

وربما كانت علاقة الزواج بين من أسلم وقرينه أو قرينته قوية، من حب ووئام وحسن عشرة قبل الإسلام، بل هذا هو الأصل، فإذا أسلم طرفٌ منهما فألزمناه بمفارقة الآخر، فكيف سيكون ظنُه بهذا الدين الجديد وهو حديث عهدٍ به وقد رآه فرق بينه وبين من يحب؟

وكيف إذا كان بين الزوجين ذرية، فيجد الجميع أن الإسلام قد فرق أسرتهم وشتت شملهم؟

لا إشكال إن وجد مبرر آخر للتفريق، لسوء عشرة أحدهما للآخر بسبب إسلام من أسلم منهما، كالزوج الكافر يحارب امرأته ويؤذيها لكونها أسلمت، لكن هذا إن وقع فإن الزوج يكون هو السبب في التفريق، وليس الإسلام.

أما أن يكون الدين العظيم، دين الرحمة والألفة والخير، والذي من أعظم مقاصده تحصيل المصالح ودفع المفاسد، أن يكون سبباً في تفريق الأسر بعدما كانت مجتمعة، ويزرع البغضاء بين أفرادها بعدما كانوا مؤتلفين؟ حاشا وكلا، أيصح أن يكون الدين، الذي قامت جميع شرائعه علىٰ الحكمة والعدل، والذي من مبادئه حفظ المجتمع من جميع أسباب فساده، والذي جعل من أخلاق الشياطين والسحرة التفريق بين المرء وزوجه، أن يحكم حكماً قاطعاً يقول فيه لمن دخل الإسلام: إن كنت ذا زوجة فإنها مفارقتك لو دخلتِ الإسلام.

يَرِدُ علىٰ ذلك كله أن الحكم الشرعي هو الذي يحكم في حياة الناس، وليس هم بأهوائهم وأمزجتهم يحكمون في هذا الدين، بل المطلوب من المؤمن أن يذعن لحكم الشرع، ولا يتمرد عليه ويرفضه وإلا يكون قد فقد الإيمان، قال تعالىٰ: ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: ٦٥].

والثابت أن الإسلام قد فرّق بين المسلم والكافر وإن كان أقرب الناس إليه كأبيه وعشيرته، فقد فرق بين إبراهيم وأبيه وقومه، وأمر كل مسلم بالاقتداء والتأسي بإبراهيم في هذا الأمر قال تعالىٰ: ﴿ **قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ** ﴾ [الممتحنة: ٤].

فالذي فرّق بين إبراهيم وأبيه وقومه هو كفرهم، وحوَّل الكفر ما كان من صلة ومودة إلى عداوة وبغضاء أبدية لا تنتهي إلا برفض الكفر والدخول في الإيمان. وحرم علىٰ كل مسلم أن يوالي أقرب الناس إليه إن كان كافراً، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [التوبة: ٢٣ ـ ٢٤].

فالآيتان تنصان صراحة علىٰ تحريم حب الآباء والإخوان الكفار ومناصرتهم، وتنصان علىٰ مفاصلة هؤلاء الآباء والأبناء والإخوان والأزواج والعشيرة، وعدم التعلق بالمصالح الدنيوية، ومن لم يفعل ذلك أي يفاصل هؤلاء فقد كان خارجاً عن دين الله فاسقاً ضالاً مهدداً بعقوبة الله في الدنيا وفي الآخرة. تأمل قوله تعالىٰ: ﴿ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾.

ثم إن القول أيصح أن يكون هذا الدين العظيم الذي من أعظم مقاصده تحصيل المصالح ودفع المفاسد يكون سبباً في تفريق الأسر بعدما كانت مجتمعة، أو يزرع البغضاء بين أفرادها بعدما كانوا مؤتلفين؟ حاشا وكلا.

نقول: ما المصالح وما المفاسد المعتبرة؟

- إن المصالح في الشرع إما مصالح معتبرة شرعاً، أو فاسدة شرعاً، أو مرسلة.

أما المصالح المعتبرة شرعاً: فما نص الشارع علىٰ أنها مصلحة يريد الشارع تحقيقها للعباد فأمر بها أو أحلَّها، وكل شيء أمر الله به وأحله يحقق مصلحة للعباد.

والمصالح الفاسدة هي: مصالح موهومة قد نص الشارع على إلغائها وعدم اعتبارها، وكل شيء نهىٰ الله عنه تركُهُ مصلحة وفعله مفسدة، والكافر فاسد أمر الشارع بعداوته ومقاطعته وفراقه إن كان زوجاً أو زوجة، والكفر مفسدة نهىٰ الشارع عنه لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ ولقوله تعالىٰ في نفس الآية: ﴿لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

أما المصلحة المرسلة فهي التي لم يرد في الشرع نص من كتاب الله أو سنّة رسول الله ﷺ أو إجماع الأمة علىٰ اعتبارها ولا علىٰ إلغائها.

- نعم إن الإسلام أمر كل مسلم بالولاء للمسلمين، ونهىٰ وحرم علىٰ كل مسلم الولاء والمودة للمشركين ولو كانوا إخواناً أو أزواجاً أو آباءً كما علمت، بل أمر بالبراءة منهم، وأمر الإسلام المسلمين ألا يزوجوا الكافرين ولا يتزوجوا منهم، وفرق بينهم في النكاح، وحرم الجمع بين المسلمة والكافر والكافرة والمسلم، قال تعالىٰ يخاطب المؤمنين ذكوراً وإناثاً: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

فلم يأذن الشارع للمسلم أن يتزوج الكافرة، ولم يأذن للمسلمة أن تتزوج الكافر، كما حرم استمرار الزوجية بين المؤمن والكافرة وبين المسلمة والكافر بقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ وهذه الصيغة تفيد العموم.

- هذا وقد فرق الرسول ﷺ بين بنته زينب رضي الله عنها المسلمة وبين زوجها أبي العاص بن الربيع سنين ولم يردّها عليه إلا بعد أن أسلم، وكان وفياً لها ولأبيها ولم يؤذها وهو علىٰ كفره، كما شهد له رسول الله ﷺ بذلك. كل ذلك يدل علىٰ وجود علاقة حسنة منسجمة بينهما، ومع هذا فقد فرق رسول الله ﷺ بين هذه الأسرة، وكان بينهما ذرية وولدت زينب لأبي العاص أكثر من ولد، فعاشت في المدينة، وعاش أبو العاص زوجها في مكة علىٰ كفره، ولم تتم أي صلة جنسية أو استمتاع بينهما بعد مجيئها إلىٰ المدينة حتىٰ أسلم، وقد فارق عمر رضي الله عنه زوجتيه المشركتين عند نزول قوله تعالىٰ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾.

نعم إن الإسلام يوجب على المسلم أن يكره الكافر ويحرم عليه أن يواده قال تعالىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ۚ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ۚ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة: ٢٢].

بناءً علىٰ ذلك فإن زعم القائلين: (لأن الحكم الشرعي ينفر الناس ويبعدهم عن دين الله ﷻ) إنما هو زعم مرفوض قولاً واحداً.

ثم إن وصف الحكم الشرعي الذي جاء به القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة في التفريق بين المسلمة والكافر والكافرة والمسلم وقال به الفقهاء وجماهير العلماء من لدن صحابة رسول الله ﷺ حتىٰ يومنا هذا بأنه تنفير وإبعاد للناس عن دين الله هذا القول قول قبيح يرد على قائله وينكر عليه.

هـل إفتاء الإمام الشافعي رحمه الله وسائر فقهاء المذهب الشافعي بوجوب التفريق بين الزوجين إذا أسلم أحدهما وأصر الآخر على كفره ينفر الناس من الدين ويبعدهم عن دين الإسلام؟!

وهـل إفـتاء الإمـام أحمـد بن حنبل رحمه الله وسائر أصحابه وفقهاء مذهب الحنابلة بالتفـريق بـين الزوجين إذا أسلم أحدهما وأصر الآخر على كفره ينفر الناس ويبعدهم عن دين الإسلام؟!

وهـل فتوىٰ المالكـية وإمـامهم مالـك رحمـه الله بالتفـريق بـين الـزوجين إذا أسـلم أحـدهما وبقـي الآخـر علىٰ كفره ينفر الناس من الإسلام ويبعدهم عن الإيمان؟!

وهـل إفتـاء الحنفـية أيـضاً بالتفـريق بـين الـزوجين إذا أسلـم أحدهما وأصر الآخر علىٰ الكفر ومنعهما من العشرة الزوجية ينفر الناس من الإسلام؟!

هـل مـا ذهـب إلـيه الإمـام ابـن القيم وشيخه ابن تيمية من منع العشرة بين الـزوجين إذا أسـلم أحـدهما وبقـي الآخر وجعل الحق للمرأة أن تتزوج غيره من المسلمين أو تنتظره حتىٰ يسلم أولاً ـ هل هذا ينفر الناس من الإيمان؟!

وهل إفتاء جماهير التابعين وتابعي التابعين بالتفريق ثمرته تنفير الناس من الدين وإبعادهم عن الإسلام؟! سبحانك ربي هذا بهتان عظيم، وجرأة تجاوزت الأدب مع هؤلاء العلماء والفقهاء!.

إن القول باستمرار العلاقة الزوجية بين الكافر والمسلمة والمؤمن والمشركة يعاشرها وتعاشره، وينجبان أطفالاً يتخاصم الأبوان ويتنازعان علىٰ حضانتهما وتربيتهما، وينسب هؤلاء الأطفال للرجل الزوج إن كان كافراً،

لأنهم ولدوا لكافر، فإن الولد لأبيه، هذا هو القول الشاذ الذي يدل علىٰ عدم احترام للحكم الشرعي، والاستخفاف به، وعدم احترام الفقهاء الذين اتفقوا علىٰ التفريق بينهما.

ومما يجدر ذكره هنا: أن حياة المسلمين الواقعية وتاريخهم الطويل منذ العهد النبوي وحتىٰ القضاء علىٰ الدولة العثمانية الإسلامية، والمفتون يفتون المسلمين وقضاة المسلمين يقضون بين المسلمين وغيرهم، وفي هذه الحالات **بأن إسلام أحد الزوجين وإصرار الآخر على الكفر يبطل عقد الزواج ويمنع من الوطء، فلم ينفر الناس من الإسلام، بل دخلوا فيه وافرين، فالمرأة التي أسلم زوجها ويدخل في هذا الدين ويجاهد من أجل نشره في ربوع العالمين حين ترىٰ زوجها يسلم تسارع إلىٰ دخول الإسلام في الغالب مع زوجها، حتىٰ يستمر الانسجام والمودة والرحمة والسَكَن ويكوِّنا أسرة مسلمة.**

والرجل حين يرىٰ زوجته قد هداها الله للإسلام، فهجرت عبادة الأوثان، وتحررت من الخرافات والأوهام، كان يبادر إلىٰ دخول الإسلام معها أو بعدها بقليل، فيكوِّنان أسرة مسلمة تسود فيها الحياة الإسلامية وأحكام الشريعة الإسلامية.

هذا وإن عدد الحالات التي يدخل فيها أحد الزوجين الإسلام، ويصر الآخر على الكفر، ولو تمزقت الأسرة وتفرق الزوجان قليل جداً لا يكاد يذكر بالنسبة للأزواج الذين دخلوا الإسلام معاً أو سبق أحدهما الآخر.

المبحث الثاني
الآثار الإيجابية المترتبة على بقاء الزوجة في منزل الزوجية على الأسرة رغم إسلامها وبقاء زوجها على دينه

يقول هؤلاء القائلون ببقاء الزوجية رغم إسلام الزوجة وبقاء زوجها علىٰ كفره:

إن بقاء الأم المسلمة في بيت زوجها الكافر قد يؤدي إلىٰ إسلام أولادها جميعاً إن لم يسلم زوجها أيضاً.

ثم إن بقاءها مع زوجها وأولادها، وإظهارها كل الحرص عليهم ورعايتهم فيه تحقيقُ مقصدِ تأليف القلوب علىٰ الإسلام، وهو ألصقُ بما قامت عليه الدعوة النبويَّة.

لذا؛ فإن عدم التعرُّض لهذه المسألة في حق من يسلم ألصق بمقاصد الشريعة، وأعظمُ في تحقيق المصلحة بتأليف القلوب علىٰ الإسلام.

ثم إن القاعدة الأصولية الشهيرة تقول: (درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح)[1].

---

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٨٧، الإبهاج، للسبكي ٣/ ٦٥، الموافقات، للشاطبي٣/ ١٩٠.

والمقصد العام من التشريع جلبُ المصالح ودرءُ المفاسد، ودرء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح، ولذلك فإن الحالة الوحيدة التي يكون فيها بقاء الزوجة المسلمة في بيت زوجها الكافر يترتب عليه مفسدة هي أن يكون الزوج محارباً لعقيدة زوجته، مؤذياً لها، وهنا لابدّ للزوجة من أن تفارق بيت زوجها مضطرة، إذ القاعدة واضحة في أن درء هذه المفسدة الواقعة أولىٰ من جلب المصلحة المتوقعة.

أما إن كان الزوج متفهماً لدين زوجته، حافظاً لها حقها في أن تعتقد ما تشاء وأن تربي أولادها بالطريقة التي تريد فإن الزوجة المسلمة في هذه الحالة لابدّ أن تنظر إلىٰ المصالح الكبرىٰ التي ستجنيها من بقائها مع هذا الزوج الكافر، وهذه المصالح هي توقع إسلام الزوج، وغلبة الظن في نشأة الأولاد علىٰ عقيدة أمهم التي تربيهم عليها.

ويرد عليهم بسؤال: ما المراد بالمصلحة والمفسدة؟

فالمصلحة إما أن تكون قد نص الشارع عليها باعتبارها، فتكون هذه مصلحة نصية، والمفسدة أن يكون الشارع قد نص على إلغائها وفسادها وتكون هذه مفسدة في حكم الشرع، وعليه فكل أمر حرمه الشارع فهو مفسدة، وتجنبه يحقق مصلحة دينية ودنيوية، والتفريق لاختلاف الدين أمرَ الشارع به، ونهىٰ عن استمرار الحياة الزوجية مع وجوده، فالله وحده هو أعلم بما يصلح الناس ويفسد حياتهم، وهو القائل: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾.

وحين شرع هذه الأحكام شرعها لإصلاح الناس ودفع المفاسد عنهم.

أما أن يقال عن هذا الحكم الشرعي مفسدة، فهذا بهتان عظيم، وافتراء علىٰ الله تبارك وتعالىٰ، واتهام لجميع الفقهاء الأعلام والعلماء الأفاضل وسلف هذه الأمة وخلفها، لأنهم يقولون بهذا الحكم الذي تدل عليه الآية دلالة واضحة، والتزم به الصحابة كذلك ومما يقضي منه العجب، ويقتضي الإنكار أن يقال: إن بيان الحكم الشرعي لا يناسب التبشير بدين الإسلام وتعليمه، نعم إن في هذا القول إساءة بالغة لهؤلاء العلماء الأجلاء.

وأما اعتبار بيان الحكم الشرعي للمسلم والمسلمة في أثر الإسلام علىٰ عقد النكاح مع الكافر، والطلب من الكافر منهما دخول الإسلام حتىٰ تستمر الحياة الزوجية بينهما يمنع الناس من الإسلام ولا يقبل غير المسلمين علىٰ اعتناق الإسلام، فهذا وأيم الحق دعوة زائفة وحجة داحضة.

تُرىٰ لو أن رجلاً مدمناً على شرب الخمر أو مولعاً بالزنا والقمار أو مرابياً من المرابين دخل الإسلام هل نخفي عنه حكم الخمر والزنا والقمار والربا، ولو بيّنّا له حكم الخمر بأن الشارع حرمه ويجب أن يكف عن شربه، وبيعه وشرائه، وتقديمه وحمله، والإسهام في إنتاجه، وتسويقه يكون بياننا له مفسدة تتنافىٰ مع التبشير بدين الإسلام، إن الواجب الشرعي يقتضي بيان الأحكام الشرعية لهذا الذي يشرب الخمر أو يبيعه أو يقدمه، وإذا لم يبين الحكم الشرعي بالحرمة والمنع فهو إثم كبير يعرض صاحبه لسخط الله تبارك وتعالىٰ.

وكذلك في شأن حكم الزنا لمن هو قد استمرأه في الجاهلية وقبل إسلامه، فحتىٰ نحافظ علىٰ شعوره غير النبيل ولا الكريم، بل هو القبيح، نكتم عنه حكم الإسلام في الزنا، ولا نطلب منه أن يكف عنه، وإذا لم يكف عنه ووقع

فيه فقد وقع في سخط الله واستحق عقوبة الزاني في الإسلام.

وكذلك بالنسبة للمولعين بالميسر والقمار هل في بيان الحكم الشرعي لهم وقد دخلوا في الإسلام ما ينفرهم من الإسلام، وهل يجوز شرعاً كتمان هذا الحكم؟ إن الواجب الشرعي هو البيان والتبيين للناس وعدم الكتمان.

ولما بيَّن الرسول ﷺ حكم الحياة الزوجية عند اختلاف الدين بين الزوجين، لم ينفر الناس من الإسلام، بل أقبلوا عليه وأسلم الأزواج كما أسلمت الزوجات، ومن أصر على الكفر من الزوجين حرم الحياة الزوجية، فطلق بعض الصحابة زوجاتهم الكافرات، كما طلقت المسلمات أزواجهن الكفار، وتزوجن غيرهم وكان في ذلك خير كثير لهم جميعاً.

ولكن العلاج لهؤلاء أن يقال لهم: إن الإسلام يقتضي من الرجل أن يستسلم لله تبارك وتعالىٰ، ولأحكامه في كل جزئية من جزئيات حياته، في مأكله ومشربه، ونكاحه وطلاقه، وبيعه وشرائه، وأخذه وعطائه، وتغرس هذه العقيدة في نفسه، وهذا معنىٰ الإيمان والإسلام فإذا دخل الإسلام استسلم لأمر الله فأحلَّ الحلال وحرم الحرام، وأقبل علىٰ الطاعات، وكف عن المعاصي وكل ما حرمه الشارع الحكيم.

وحينئذٍ سيقبل علىٰ تنفيذ الأحكام الشرعية وإن خالفت هواه ومزاجه ويخضع نفسه لها.

لقد أعطىٰ الإسلام فرصة لأحد الزوجين الكافر أن يتدبر الأمر وأن يفكر فيه مدة من الزمن، فإذا رفض الكافر خلال هذه المدة أن يدخل في دين الله، وأن يبقىٰ كافراً حطباً لجهنم معادياً لله ورسوله، فكيف يُحِلُّ له هؤلاء أن يبقىٰ

زوجاً لهذه المؤمنة؟ يجامعها وتنكشف عليه أبداً، ويعتبر ذلك ترغيباً له في الإسلام. وقد مضت فرصة كافية لذلك، بل أقول: إن ذلك يجعله مصراً على الكفر متمرساً به ما دام يحقق مراده ونزوته ولذاته مع المسلمة، وهو كافر يكفر بربها وبدينها وينكر نبيها ﷺ ويعبد غير الله من وثن أو غيره.

ولكن لو كان يرغب في استمرار الحياة الزوجية مع المسلمة ويحبها لدخل في دين الإسلام، لكن رفضه الإسلام دين زوجته يدل علىٰ عدم الحب، ولن يراعي أحكام الشرع حتىٰ في المعاشرة وجوازها وحظرها في الحيض والنفاس وغير ذلك من الأمور.

وليس هذا تأليفاً لقلبه للإسلام، بل هو إقرار لقلبه على الكفر، وأبعد عمّا قامت عليه الدعوة النبوية.

المبحث الثالث

مناقشة تلك الآثار السلبية والإيجابية

أقول: إن الإسلام نعم يجمع ولا يفرِّق، ولكنه يجمع علىٰ الحق لا علىٰ الباطل، فإذا كانت الزوجة قد اقتنعت بهذا الدين، ولم يقتنع به زوجها، فهذا يدل علىٰ أنه إنسان معاند، يكره الحق ويصد عن سبيل الله، ولما كان الزوج هو ربَّ الأسرة والقَيِّم عليها: فإنه سوف يناصب هذه الزوجة العداء، ويسعىٰ جاهداً من أجل أن يردها عن دينها، وحسبنا في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ [النساء: ٨٩]. وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وليس يخفىٰ علىٰ عاقل تاريخ الأمة القديم والمعاصر: كيف أنه إذا أسلم أحد أفراد الأسرة كيف تُقام عليه الدنيا ولا تقعد، وكيف يُعامَل أسوأ المعاملة حتىٰ يرتد عن دينه، فيكون الخلاف ويكون الشقاق، ويضطرب أمر الأسرة.

والمرأة التي أسلمت عن اقتناع ويقين لديها القدرة لأن تبرز معالم هذا الدين وأوجه الحق فيه، وتثبت لأولادها ومن يلوذ بها: أن الذي فرق بينها وبينهم هو الباطل الذي هم عليه، لأن الأصل في هذا الإنسان المكرم أن يكون عبداً مخلصاً لخالقه، وهي تريهم ما هم عليه من ضلال وما اهتدت إليه من الحق ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢] وهذا من شأنه أن يجعلهم

يفكرون في واقعهم، ويدركون عظمة الدين الذي انتقلت إليه هذه المرأة، ولولا عظمته وأحقيته لم تحتمل المتاعب التي تنالها بسبب إسلامها، ولولا أنه الحق الذي لا مِرْيَة فيه لم تُؤثره علىٰ زخرف الدنيا ومتاعها، ولم تكن لتستغني عما كانت عليه في أحضان زوجها وأسرتها من زخرف الحياة وإرضاء النفس بممارسة ما تهواه من رغبات وشهوات.

وأما لو بقيت علىٰ زوجيتها لهذا الرجل الذي لا يعتقد ما تعتقد، بل ويهزأ بدينها، ويسخر من عبادتها، وربما يشتم نبيها، ويمزق قرآنها ويصدها عن طاعة الله تعالىٰ، ولو لم يستعمل عنفاً في ذلك، فإذا احتملت ذلك من أجل أن تحصل علىٰ ودِّ هذا الرجل ومَن حوله من أولادها، فإن ذلك من شأنه أن يشكك هؤلاء بأحقية هذا الدين وعظمته، حين يرون أن التي اعتنقته لا عزة لها ولا كرامة، ويقع في نفوسهم أنها إنما تحتمل ذلك من أجل نفقة تحصل عليها، أو شهوة تستمتع بها، أو مصلحة فانية ترجوها، فيكون ذلك حاجزاً بينهم وبين تفكيرهم بأحقية هذا الدين. بينما حين تأبىٰ العيش مع هذا الزوج، وتلقي وراء ظهرها بكل متع الدنيا، متمثلةً موقف سَحَرة فرعون حين عرفوا الحق، فصدعوا به جبروت المتأله بقولهم: ﴿لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلَّذِى فَطَرَنَا فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَآ﴾ [طه: ٧٢]. فكان ذلك سبب إيمان كثيرين ممن كان له قلب أو ألقىٰ السمع وهو شهيد.

وليس خافياً علىٰ أحد تِلْكُم الصحابيات اللواتي آثرن الحق علىٰ متعة دنيوية وكل مصلحة، فآثرن الإسلام علىٰ متعة الزوج وودِّ العشيرة، وحنان الوالد وبر الولد، فكان ذلك في أكثر الأحيان سبب إيمان هؤلاء وإنقاذهم من الباطل والضلال.

ودعوىٰ توقع إسلام الزوج والأولاد لبقاء الزوجة علىٰ حالها قبل إسلامها دعوىٰ متوهمة، كيف والزوج هو صاحب السلطان في البيت؟ وهو الذي سيحول بين هذه الأم وأولادها، ويغرس في نفوسهم الكره لها وربما حملهم علىٰ إيذائها في دينها ونفسها. والواقع التاريخي القديم والمعاصر يثبت ذلك.

هذا ومصلحة الدين والتزام تقوىٰ الله تعالىٰ هي المقدمة علىٰ كلِّ مصلحة، ولذا كان المطلوب ممن آمن أن يبذل النفس والمال وكل نفيسٍ وغالٍ، في سبيل دينه وعقيدته، وحسبنا مثالاً علىٰ ذلك ما كان من سمية رضي الله عنها ومثيلاتها ممَن احتملن كل أذىٰ حتىٰ الموت، ولم يكن ذلك ليُثني أحداً منهن عن عقيدتها ودينها.

فالمصلحة في الإيمان والتزام الحق ومباينة أهل الكفر والضلال، والمفسدة كل المفسدة أن يكون موقف المسلم موقفاً متناقضاً مع عقيدته، مزدوجاً في سلوكه وواقعه، يؤمن بالله ويصدِّق برسول الله ﷺ، ويدَّعي التزام شرع الله تعالىٰ، وهو يجامل ويعيش في أحضان من ينكر عقيدته وشريعته ويهزأ بعبادته ويشتم نبيه. وحسبنا في هذا قول الله تعالىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ أُو۟لَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

هذا وما سبق معنا من ترجيح القول بأن الزوجة إذا أسلمت تبقىٰ علىٰ صلة ودية مع زوجها ـ ضمن ما يحل لها في شرع الله تعالىٰ ـ مدة عدتها، تبث له النصح

ولأولادها، وتكشف لهم عظمة الدين وأحقيته، إن هذه المدة كفيلة أن تبرز لهم الحق الذي انتقلت إليه، وهي كافية لأن يتخذوا القرار الحاسم في الاقتداء بها والدخول في دينها إن كان لديهم استعداد لقبول الحق، وتتوخىٰ فيهم الهداية، فإذا بقي ـ وبقوا ـ علىٰ ما هم عليه كان ذلك مِصداق قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَـٰرِهِمْ غِشَـٰوَةٌ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٦، ٧].

الخاتمة

وبعد هذا التفصيل والتحليل لما يتعلق بهذه القضية (تأثير إسلام أحد الزوجين علىٰ العلاقة الزوجية بينهما) أَصِلُ إلىٰ خاتمة ذلك بتلخيص نتائج البحث فيما يلي:

- لا يجوز لمن أسلمت وزوجها غير مسلم أن تمكنه من معاشرتها، أو لمسها أو الخلوة به، حتىٰ يعلن إسلامه.
- تتربص من أسلمت ولم يسلم زوجها مدة عدتها لا تتزوج، فإن أسلم زوجها في هذه الفترة وقبل انتهاء العدة فهي زوجته، ولا يحتاجان إلىٰ عقد جديد. فإذا أسلم بعد انتهاء عدتها فلا تحلُّ له إلا بعقدٍ جديد.
- المسألة فيها نص قطعي الثبوت، وهو قوله تعالىٰ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ وهذا ما أجمع عليه فقهاء الأمة وعلماؤها من تحريم المؤمنة علىٰ الكافر إذا أصر علىٰ كفره.

وإذا كانت الآية ظنية في وقت الرجوع واستئناف الحياة الزوجية فإن معظم الأحكام الشرعية مأخوذة من الأدلة ظنية الدلالة، ولا يشترط في ثبوت الحكم أن يكون النص قطعي الدلالة. ومع ذلك فالآيتان قطعيتان في الدلالة علىٰ حرمة الجماع بين الكافر والمؤمنة.

- السنة العملية عن رسول الله ﷺ في هذه المسألة هي: تفريق الرسول ﷺ بين ابنته زينب رضي الله عنها وزوجها أبي العاص بن الربيع لما أصرَّ علىٰ كفره، ولم يردها إليه إلا بعد إسلامه رضي الله عنه.

- وكذلك أقرَّ رسول الله ﷺ علىٰ مفارقة عمر رضي الله عنه لزوجتيه المشركتين بعد نزول الآية فكان ذلك سنة عملية تؤكد الحكم في هذه المسألة.
- آية الممتحنة نص قاطع في إبطال العلاقة الزوجية باختلاف الدين، وهذا ما فهمه المفسرون لكتاب الله ﷻ والفقهاء في أحكامه من أهل المذاهب الفقهية، ولم يشذ مذهب فقهي عن هذا، حتىٰ الحنفية، إذ مفهوم اختلاف الدار عندهم ليس اختلاف دار الإقامة، وإنما اختلاف المرجعية لتلك الدار إسلامية كانت أو غير إسلامية.

والآية عامة تشمل كل كافر، سواء أكان معادياً محارباً أم مسالماً معاهداً، مقيماً في دار الإسلام أو في غير دار الإسلام.

- إن إباحة آية الممتحنة نكاح المؤمنة غير زوجها الكافر يدل علىٰ إبطال العقد وبت العلاقة وقطعها مع الزوج الكافر.
- علىٰ مَن يتصدىٰ للفتوىٰ في شرع الله تعالىٰ أن يتقي الله عز وجل، ولا يخطب بفتواه ودَّ أحدٍ من خلق الله تعالىٰ علىٰ حساب دينه.
- لا ينبغي لِـمَن هو أهل للفتوىٰ أن ينهزم أمام رغبات مَن لا خَلَاق لهم، ومَن لا يعنيهم أمر الدين لا بقريب ولا ببعيد، فيأتي بفتاوىٰ تخالف شرع الله تعالىٰ، مما اتفق عليه العلماء وأئمة الفقهاء الذين يُعتدُّ بقولهم ومنهجهم، وتلقَّت الأُمة مذاهبهم بالقَبول.
- علىٰ مَن تيقنَ أحقية الإسلام أن يعتنقه غير هياب ولا وَجِل، وأن يُؤثر الحق علىٰ الباطل، ولا يكترث بمن يخالفه أو بما يفوته من عَرَض الدنيا وزُخرفها، علىٰ أن يكون حكيماً في مواقفه، داعياً إلىٰ شرع الله تعالىٰ بالحكمة والموعظة الحسنة باعتزازٍ بما هداه الله تعالىٰ إليه.

وأما التوصيات: فإني أؤكد علىٰ توصيات الدورة الثامنة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وهي:

١- يوصي المجلس المسلمين برعاية الحقوق كلها، وإعطاء الصورة الطيبة والقدوة الحسنة، كما يوصيهم بالإبداع والابتكار وتشجيع ذلك علىٰ كافة المستويات، والله الموفق.

٢- يوصي جميع المسلمين الذين يعيشون علىٰ أرض أوروبا أن يسعوا جادين لإنشاء شركات ومؤسسات مالية في مجال التأمين التعاوني وغيره، والاتصال بشركات التأمين التعاوني السائدة في الغرب للاتفاق معها علىٰ إزالة المحظورات الشرعية (كالربا) للوصول إلىٰ إيجاد صناديق تعاونية تخلو منها.

٣- يوصي المجلس المسلمين في أوروبا بالعمل الجاد للحصول علىٰ اعتراف الدولة التي يقيمون فيها بالإسلام دينًا، وبالمسلمين أقلية دينية علىٰ غرار الأقليات الدينية الأخرىٰ في التمتع بحقوقهم كاملة، وفي تنظيم أحوالهم الشخصية كالزواج والطلاق وفقًا لأحكام دينهم، ومن أجل ذلك فإنّ المجلس يوصي المسلمين بتشكيل هيئات شرعية تتولىٰ تنظيم أحوالهم الشخصية وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، مع مراعاة الالتزام بالقوانين السائدة.

٤- كما يوصي المجلس هؤلاء الإخوة المسلمين، ويشدِّد في الوصية، بالالتزام بما دلّت عليه نصوص الكتاب والسنة، وبما أجمع عليه فقهاء الإسلام؛ من وجوب الوفاء بمقتضيات عهد الأمان وشروط المواطنة والإقامة في البلاد الأوروبية التي يعيشون فيها، ومن أهم ما يجب عليهم الوفاء به:

أ ــ أن يعتقدوا أنّ أرواح غير المسلمين وأموالهم وأعراضهم مصونة بمقتضىٰ ذلك العهد الذي دخلوا به هذه البلاد، والذي لولاه لما سُمح

لهم بدخولها أو استمرار الإقامة فيها، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء: ٣٤].

ب ــ أن يحترموا قوانين هذه البلاد التي آوتهم وحمتهم ومكّنتهم من التمتع بكل ضمانات العيش الكريم، وقد قال تعالىٰ: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ ﴿٦٠﴾﴾ [الرحمن: ٦٠].

ج ــ أن يجتنبوا كلّ أساليب الكسب الحرام علىٰ اختلاف أنواعه، ومنها سعي بعض المسلمين للحصول علىٰ معونة الضمان الاجتماعي مع أنهم يعملون أو يتاجرون.

د ــ أن يبذلوا أقصىٰ الوسع في تنشئة الجيل الجديد، بنين وبنات، تنشئة إسلامية معاصرة، وذلك بتأسيس المدارس والمراكز التربوية والترفيهية لحمايتهم من الانحراف.

٥- كما يوصي المجلس المسلمين عامة والمقيمين في بلاد الغرب خاصة، بالاعتصام بحبل الله والأخوة والسماحة والوسطية والتعاون علىٰ البر والتقوىٰ والتزام الحوار الهادئ والأساليب السليمة في معالجة قضايا الخلاف، بعيدًا عن مناهج التشدد ومسالك التطرف، التي تشوه صور الإسلام، وتسيء أبلغ الإساءة إلىٰ المسلمين عامة، وإلىٰ الأقليات المسلمة خاصة، فيتلقفها أعداء الإسلام والجاهلون به للتشنيع عليه، والتخويف منه ومن أهله، واستعداء الأمم عليه، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

انتهت توصيات المؤتمر.

وأضيف إلىٰ هذه التوصيات:

- أن تنشأ جمعية من المسلمين في كل بلدٍ غربي تهتم بمن يدخل في الإسلام في تلك البلاد، فتهيئ له أسباب الحياة الكريمة، وتغنيه عن التملق لغير المسلمين الذين قد يسعوا لردته عن دينه، وتحميه مما يمكن أن يلحقه من أذىٰ، بالحكمة والتعاون وحُسْن الصلة بالمسؤولين في تلك الدولة.
- كما أنني أهيب بأولياء الأمور في كل بلدٍ إسلامي أن يتولوا حماية هؤلاء الداخلين في الإسلام في البلاد غير الإسلامية، وأن تكون بينهم وبين أولياء أمور تلك البلاد عهود ومواثيق تكفل حماية هؤلاء الذين اعتنقوا خاتمة شرعة السماء، التي بشَّر بها كل مَن سبق من الأنبياء والمرسلين، والتي حفظها الله تعالىٰ من أي تحريف أو تبديل، ولا تزال أدلة أحقيتها القطعية تصدع كل معاند أو جاحد، كي لا يضطر هؤلاء الذين هداهم الله إلىٰ الحق أن يجاملوا علىٰ حساب دينهم، وأن يتطامنوا لأولئك الذين لا يرقبون في مؤمن إلّاً ولا ذمة، وربما حملهم مواقف القوم منهم أن يرجعوا عن دينهم الحق، فيبوؤوا بخزي الدنيا والخسران في الآخرة.

هذا آخر الدراسة لهذا الموضوع، والله أسأل أن يتقبل ما بُذِلَ فيه من الجهد وأن ينفع به، وأستغفره من الزَّلل.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلَّم تسليماً كثيراً.

الفهارس العلمية

وهـي:

(١) فهرس الآيات

(٢) فهرس الأحاديث والآثار

(٣) فهرس تراجم الأعلام.

(٤) فهرس المراجع.

(٥) فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآية	السورة: الآية	الصفحة
﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾	يونس: ٣٢	١٨٥
﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ﴾	النحل: ١٢٥	١٩٢
﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾	الإسراء: ٣٤	١٩٢
﴿لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾	طه: ٧٢	١٨٦
﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾	الفتح: ٢٥	٥٢
﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ﴾	القمر: ٤٦	٤٧/٤٨
﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾	الرحمن: ٦٠	١٩٢
﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾	المجادلة: ٢٢	١٧٧-١٨٧
﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ...﴾	الممتحنة: ٤	١٧٤
﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ...﴾	الممتحنة: ٨-٩	١٤٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾	الممتحنة: ١٠	١٩-٢٢-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨-٣١-٣٣-٣٤-٣٦-٣٧-٣٨-٣٩-٤٠-٤١-٤٢-٤٣-٤٤-٥٣-٧٤-٧٧-١٠١-١٠٩-١١٣-١١٥-١٢٤-١٢٨-١٢٩-١٣١-١٣٢-١٣٤-١٣٥-١٣٦-١٤١-١٤٨-١٤٩-١٥١-١٥٢-١٥٤-١٥٥-١٦٤-١٦٥-١٦٨-١٧٠-١٧٦-١٨١-١٨٩
﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾	الممتحنة: ١١	٢٥-٢٦-٢٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾	الممتحنة: ١٢	٣٥

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر | الصحيفة

تراجم الأعلام(*)

- **ابن الأثير**: (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ = ١١٥٠ - ١٢١٠ م) المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، مجد الدين: المحدث اللغوي الأصولي. ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر. وانتقل إلىٰ الموصل، فاتصل بصاحبها، فكان من أخصّائه. وأصيب بالنقرس فبطلت حركة يديه ورجليه. ولازمه هذا المرض إلىٰ أن توفي في إحدىٰ قرىٰ الموصل. قيل: إن تصانيفه كلها، ألفها في زمن مرضه، إملاء علىٰ طلبته، وهم يعينونه بالنسخ والمراجعة. من كتبه «النهاية» في غريب الحديث، أربعة أجزاء، و«جامع الأصول في أحاديث الرسول» عشرة أجزاء، جمع فيه بين الكتب الستة، و«الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف» في التفسير، و«المرصع في الآباء والأمهات والبنات» و«الرسائل» من إنشائه، و«الشافي في شرح مسند الشافعي» في الحديث، و«المختار في مناقب الأخيار» و«تجريد أسماء الصحابة» و«منال الطالب في شرح طوال الغرائب» في مجلد، جمع فيه من الأحاديث الطوال والأوساط ما أكثر ألفاظه غريب.

- **ابن أبي شيبة**: (١٥٩ - ٢٣٥هـ = ٧٧٦ - ٨٤٩م) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، مولاهم، الكوفي، أبو بكر: حافظ للحديث. له فيه كتب، منها «المسند» و «المصنف في الأحاديث والآثار»، و«الإيمان» وكتاب «الزكاة».

- **ابن تيمية**: الإمام العلامة الفقيه تقي الدين أبو العباس أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم بن مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني أحد الأعلام، ولد في ربيع الأول سنة إحدىٰ وستين وستمئة، قدم مع أهله سنة سبع إلىٰ دمشق

(*) عاملت كلاً من (ابن) و(أبو) و(أم) معاملة الكلمات العادية.

فسمع من علمائها، كان من بحور العلم، حدث بدمشق ومصر والثغر، وقد امتحن وأوذي مرات وحبس بقلعة مصر والقاهرة والإسكندرية وبقلعة دمشق مرتين، وبها توفي في العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمئة معتقلاً، ودفن بمقابر الصوفية، من آثاره: مجموع الفتاوىٰ، اقتضاء الصراط المستقيم، السياسة الشرعية، وغيرها، رحمه الله تعالىٰ. [تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٩٦-١٤٩٧].

- **ابن حجر العسقلاني**: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ أصله من عسقلان بفلسطين، ولد بالقاهرة عام ثلاثة وسبعين وسبعمئة، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل علىٰ الحديث، ورحل إلىٰ اليمن والحجاز وغيرها لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر، وكان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفاً بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، ولي القضاء في مصر مرات ثم اعتزل، تصانيفه كثيرة جليلة؛ منها: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لسان الميزان، الإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام، الإصابة في تمييز الصحابة، بلوغ المرام في أدلة الأحكام، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، وغيرها كثير، من أهم تلاميذه الإمام السخاوي، توفي ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في القاهرة سنة اثنتين وخمسين وثمانمئة عن تسعة وسبعين عاماً. [الأعلام ١/ ١٧٨].

- **ابن حزم**: الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفارسي الأصل، الأموي اليزيدي، القرطبي الظاهري، ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمئة، وأول سماعه في سنة أربعمئة، وكان إليه المنتهىٰ في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم، وكان شافعياً ثم انتقل إلىٰ

القـول بالظـاهـر ونفي القول بالقيـاس، وتمسـك بالعموم والبراءة الأصلية، وكان صـاحب فـنون فـيه ديـن وتـورع وتزهد وتحرٍ للصدق، وكان وزيراً جليـلاً محتشماً كبير الـشأن. ولـه كـتب عظـيمة مـنها: الإحكـام في أصـول الأحكـام، والمحلىٰ في الفقـه، والفصل في الملل والنحل وغيرها. كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلـوم الإسـلام، وأوسـعهم معـرفة مـع توسـعه في علـم اللسان، ووفور حظه من الـبلاغة والـشعر والـسنن والآثـار والأخـبار. اسـتهدف علـماء وقـته فتمالؤوا عليه وأجمعوا علىٰ تضليله وشنّعوا عليه، وأحرقت بعض مصنفاته ومزقت علانية. قال الذهبـي: ابـن حـزم رجل من العلماء الكبار فيه أدوات الاجتهاد كاملة، وكل أحد يـؤخذ مـن قـوله ويـترك إلا رسـول الله ﷺ، وقـد امـتحن هذا الرجل وشدد عليه لطـول لـسانه واسـتخفافه بالكـبار ووقوعه في أئمة الاجتهاد حتىٰ قيل: كان لسان ابـن حـزم وسـيف الحجـاج شـقيقين. تـوفي ابـن حـزم في قـرية ليلة في الأندلس في جمادىٰ الأولىٰ وقيل في شعبان سنة ست وخمسين وأربعمئة، رحمه الله تعالىٰ.

[تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٤٦، سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٤، الأعلام للزركلي ٤/ ٢٥٤].

- **ابـن شـهاب الزهـري**: محمـد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالـب، الإمام العلم، حافظ زمانه، أبو بكر، القرشي، الزهري، المدني، نزيل الشام، روىٰ عن ابن عمـر وجابـر بـن عـبد الله شـيئاً قلـيلاً، مـولده سنة خمسين، وقيل إحدىٰ وخمسين، ولقـي أنـس بـن مالـك بدمشق، وجالس سعيد بن المسيب ثماني سنوات وتفقه به، ولـه عـن أبي هريـرة في جامـع الـترمذي، قـال عـلي بـن المديني: لـه نحـو مـن ألفي حـديث. وقـال أبـو داود: حديـثه ألفـان ومئتا حـديث؛ النصف منها مسند. وعن الليـث بـن سعد: ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب. قدم ابن شهاب علىٰ عبد الملـك سـنة اثنتـين وثمانـين ولـزمه، وقال: وتوفي عبد الملك فلزمت ابنه الوليد، ثم

سليمان، ثم عمر بن عبد العزيز، ثم يزيد، فاستقضىٰ يزيد بن عبد الملك علىٰ قضائه الزهري وسليمان بن حبيب المحاربي جميعاً، قال: ثم لزمت هشام بن عبد الملك. وعن الليث: كان ابن شهاب يختم حديثه بدعاء جامع؛ يقول: اللهم أسألك من كل خير أحاط به علمك في الدنيا والآخرة، وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك في الدنيا والآخرة. قال يحيىٰ القطان: مرسل الزهري شر من مرسل غيره؛ لأنه حافظ، وكل ما قدر أن يسمي سمىٰ، وإنما يترك من لا يحب أن يسميه. قال الذهبي: ومن عدّ مرسل الزهري كمرسل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ونحوهما فإنه لم يدر ما يقول؛ نعم مرسله كمرسل قتادة ونحوه. قال الذهبي: بعض من لا يعتد به لم يأخذ عن الزهري؛ لكونه كان مداخلاً للخلفاء، ولئن فعل ذلك فهو الثبت الحجة، وأين مثل الزهري رحمه الله؟. توفي بأدما وهي خلف شغب وبدا؛ وهي أول عمل فلسطين وآخر عمل الحجاز، توفي الزهري سنة أربع أو ثلاث وعشرين ومئة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، رحمه الله تعالىٰ.

[سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢٦- ٣٥٠].

- **ابن عباس**: الإمام البحر عالم عصره أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ، توفي رسول الله ﷺ ولعبد الله ثلاث عشرة سنة، وقد دعا له ﷺ أن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل كما جاء في الصحيح، قال معمر: عامة علم ابن عباس من ثلاثة: عمر وعلي وأبيّ بن كعب، وكان يقال له حبر العرب. وكان ابن عباس يقول: مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة، توفي ابن عباس بالطائف سنة ثمان وستين، فصلىٰ عليه محمد بن الحنفية وقال: اليوم مات رباني هذه الأمة. رضي الله عنه.

[الإصابة ٢/ ٣٢٢، تذكرة الحفاظ ١/ ٤٠-٤١].

- **ابن عبد البر**: الإمام شيخ الإسلام حافظ المغرب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمئة

للهجرة، في ربيع الآخر، تفقه علىٰ ابن الفرضي وابن المكوي، وقد ساد أهل زمانه في الحفظ والإتقان. قال أبو الوليد الباجي: لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر في الحديث. من مؤلفاته: التمهيد في شرح الموطأ، والاستذكار، والكافي في الفقه، والاستيعاب في معرفة الأصحاب. قال ابن حزم: التمهيد لصاحبنا أبي عمر؛ لا أعلم في الكلام عن فقه الحديث مثله أصلاً فكيف أحسن منه، وكتاب الاستذكار هو اختصار التمهيد، وله تواليف لا مثل لها في جميع معانيها، منها الكافي علىٰ مذهب مالك، ومنها الاستيعاب في الصحابة وليس لأحد مثله. كان مع تقدمه في علم الأثر وبصره بالفقه والمعاني له بسطة كبيرة في علم النسب والأخبار، جلا عن وطنه فكان في الغرب مدة ثم تحول إلىٰ شرق الأندلس، فسكن دانية وبلنسية وشاطبة؛ وبها توفي وذلك سنة ثلاث وستين وأربعمئة للهجرة.

[تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٢٨، ترتيب المدارك ٢/ ٨٠٨، شجرة النور ١/ ١١٩].

- **ابن عمر**: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، الإمام الصحابي الجليل، أبو عبد الرحمن العدوي المدني الفقيه، أحد الأعلام في العلم والعمل، شهد الخندق وهو من أهل بيعة الرضوان، ومناقبه جمة، أثنىٰ عليه النبي ﷺ ووصفه بالصلاح، قال ابن مسعود: إن من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا لعبد الله بن عمر. وكان مالك يقول: قال لي ابن شهاب: لا تعدلن برأي ابن عمر؛ فإنه أقام ستين سنة بعد رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم فلم يخف عليه شيء من أمره ولا من أمر أصحابه. وذكر نافع أن عبد الله تتبع أمر رسول الله ﷺ وآثاره وأفعاله، حتىٰ كأنه خيف علىٰ عقله. توفي رضي الله عنه في أول سنة أربع وسبعين.

[تذكرة الحفاظ ١/ ٣٧-٤٠، تهذيب التهذيب ٣/ ٢١٤].

- **ابن القاسم**: (١٣٢- ١٩١ هـ = ٧٥٠ - ٨٠٦ م) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم: فقيه، جمع بين

الزهد والعلم.وتفقه بالإمام مالك ونظرائه. مولده ووفاته بمصر. له (المدونة) ستة عشر جزءاً، وهي من أجلِّ كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك.

- **ابن قدامة**: الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام، موفق الدين أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، مولده بجماعيل من أعمال نابلس سنة إحدىٰ وأربعين وخمسمئة في شعبان، وهاجر مع أهل بيته وأقاربه وله عشر سنين، وحفظ القرآن ولزم الاشتغال من صغره، وكتب الخط المليح وكان من بحور العلم وأذكياء العالم، ورحل في طلب العلم إلىٰ بغداد، كان عالم أهل الشام في زمانه، قال ابن النجار: كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثقة حجة نبيلاً غزير الفضل ورعاً عابداً علىٰ قانون السلف، عليه النور والوقار ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه، صنف المغني، والكافي، والمقنع، وغيرها. قال الضياء: كان رحمه الله إماماً في التفسير وفي الحديث ومشكلاته، إماماً في الفقه بل أوحد زمانه فيه، إماماً في علم الخلاف، أوحد في الفرائض، إماماً في أصول الفقه، إماماً في النحو والحساب والأنجم السيارة والمنازل. وكان يجلس زماناً بعد الجمعة للمناظرة ويجتمع إليه الفقهاء، وكان يشغل إلىٰ ارتفاع النهار ومن بعد الظهر إلىٰ المغرب ولا يضجر، ويسمعون عليه، وكان يقرئ في النحو، وكان لا يكاد يراه أحد إلا أحبه. انتقل إلىٰ رحمة الله يوم السبت يوم الفطر ودفن من الغد سنة عشرين وستمئة.

[العبر ٣/ ١٨٠، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٥-١٧٣].

- **ابن القيم**: الإمام شمس الدين أبو عبد الله بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي الفقيه الحنبلي، المفسر الأصولي الشهير بابن قيم الجوزية، ولد سنة إحدىٰ وتسعين وستمئة للهجرة، لزم ابن تيمية وأخذ عنه وحبس معه، وهو من أشهر تلامذة ابن

تيمية، أخذ العلم عنه كثيرون، توفي في دمشق سنة إحدىٰ وخمسين وسبعمئة، رحمه الله تعالىٰ، من آثاره: إعلام الموقعين، زاد المعاد وغيرها. [شذرات الذهب ٨/ ٢٨٧].

- **ابن مفلح**: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، ولد بدمشق سنة ست عشرة وثمانمئة للهجرة، وولي قضاءها سنة إحدىٰ وخمسين وثمانمئة، وعيّن لقضاء الديار المصرية سنة ست وسبعين وثمانمئة فلم يذهب، من محاسنه أنه كان يخمد الفتن التي تقع بين فقهاء الحنابلة وغيرهم في دمشق، ولم يكن يتعصب لأحد، باشر القضاء في الديار الشامية نيابة واستقلالاً أكثر من أربعين سنة، من كتبه: المبدع بشرح المقنع في الفقه، ومرقاة الوصول إلىٰ علم الأصول، وغيرها. توفي رحمه الله تعالىٰ سنة أربع وثمانين وثمانمئة بدمشق.

[الأعلام ١/ ٦٥].

- **ابن هشام**: (٠٠٠ - ٢١٣هـ = ٠٠٠ - ٨٢٨م) عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين: مؤرخ، كان عالماً بالأنساب واللغة وأخبار العرب. ولد ونشأ في البصرة، وتوفي بمصر. أشهر كتبه «السيرة النبوية» المعروف بسيرة ابن هشام، رواه عن ابن اسحاق. وله «القصائد الحميرية» في أخبار اليمن وملوكها في الجاهلية، و«التيجان في ملوك حمير» رواه عن أسد بن موسىٰ، عن ابن سنان، عن وهب بن منبه، و«شرح ما وقع في أشعار السير من الغريب» وغير ذلك.

- **أبو بصير**: عتبة بن أسيد بالفتح بن جارية بن أسيد ـ بالفتح أيضاً ـ بن عبد الله بن غيرة ـ بكسر المعجمة وفتح التحتانية ـ بن عوف بن ثقيف أبو بصير ـ بفتح الموحدة ـ الثقفي حليف بني زهرة مشهور بكنيته متفق علىٰ اسمه ومن زعم أنه عبيد فقد صحّف، ثبت ذكره في قصة الحديبية عند البخاري قال وانفلت أبو بصير حتىٰ أتىٰ سيف البحر وانفلت أبو جندل بن سهيل فلحق به

وملخص القصة أنه كان من المستضعفين بمكة فلما وقع الصلح بين النبي ﷺ وبين قريش علىٰ أن يردوا عليهم من أتاه منهم فر أبو بصير لما أسلمه النبي ﷺ لقاصد قريش فانضم إليه جماعة فكانوا يؤذون قريشاً في تجارتهم فرغبوا من النبي ﷺ أن يؤويهم إليه ليستريحوا منهم ففعل وعند موسىٰ بن عقبة في المغازي من الزيادة في قصته أن أبا بصير كان يصلي وكان يكثر أن يقول:

الحمد لله العلي الأكبر   من ينصر الله فسوف ينصر

فلما قدم عليهم أبو جندل كان هو يؤمهم قال ولما كتب النبي ﷺ إلىٰ أبي جندل وأبي بصير أن يقدما عليه ورد الكتاب وأبو بصير يموت فمات وكتاب النبي ﷺ في يده فدفنه أبو جندل مكانه وصلىٰ عليه وذكر ابن إسحاق القصة بطولها وبعضهم يزيد علىٰ بعض. [الإصابة ٤/ ٤٣٣ (٥٤٠١)].

- **أبو بكر الخلال**: (٠٠٠ - ٣١١هـ = ٠٠٠ - ٩٢٣م) أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر، الخلال: مفسر عالم بالحديث واللغة، من كبار الحنابلة. من أهل بغداد. كانت حلقته بجامع المهدي. قال ابن أبي يعلىٰ: له التفاسير الدائرة والكتب السائرة. وقال الذهبي: جامع علم أحمد ومرتبه. من كتبه (تفسير الغريب) و(طبقات أصحاب ابن حنبل) قطعة منه، و(الحث علىٰ التجارة والصناعة والعمل) في دار الكتب و(السنة) و(العلل) و(الجامع لعلوم الإمام أحمد) في الحديث، قيل: لم يصنف في مذهب مثله، نحو مئتي جزء.

- **أبو ثور الكلبي**: (٠٠٠ - ٢٤٠ هـ = ٠٠٠ - ٨٥٤ م) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور: الفقيه صاحب الإمام الشافعي. أحد أعيان فقهاء البغداديِّين.

قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، صنف الكتب وفرع علىٰ السنن، وذب عنها، يتكلم في الرأي فيخطئ ويصيب. مات ببغداد

شيخاً. وقال ابن عبد البر: له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك وهو أكثر ميلاً إلىٰ الشافعي في هذا الكتاب وفي كتبه كلها.

- **أبو جندل:** أبو جندل بن سهيل بن عمرو القرشي العامري، قيل اسمه عبد الله وكان من السابقين إلىٰ الإسلام وممن عُذِّبَ بسبب إسلامه واستشهد. أسلم قديماً بمكة فحبسه أبوه وأوثقه في الحديد ومنعه الهجرة، ثم أفلت بعد الحديبية فخرج إلىٰ أبي بصير بالعيص، فلم يزل معه حتىٰ مات أبو بصير، فقدم أبو جندل ومن كان معه من المسلمين المدينة علىٰ رسول الله ﷺ فلم يزل يغزو معه حتىٰ قبض رسول الله ﷺ فخرج إلىٰ الشام في أول من خرج إليها من المسلمين، فلم يزل يغزو ويجاهد في سبيل الله حتىٰ مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة في خلافة عمر بن الخطاب، ولم يدع أبو جندل عقباً.

[الإصابة ٧/ ٦٩ (٩٦٨٧)، طبقات ابن سعد ٧/ ٤٠٥].

- **أبو جَهْم بن حذيفة بن غانم العدوي:** (...- نحو ٧٠ هـ =...- نحو ٦٩٠ م) عامر - أو عمير، أو عبيد - بن حذيفة بن غانم، من قريش من بني عدي بن كعب: أحد المعمرين. أسلم يوم فتح مكة، واشترك في بناء الكعبة مرتين: الأولىٰ في الجاهلية، والثانية حين بناها ابن الزبير (سنة ٦٤ هـ)، ومات في تلك الفينة. وهو أحد الأربعة الذين دفنوا عثمان. وله خبر مع معاوية رضي الله عنه.

- **أبو حاتم الرازي:** (١٩٥ - ٢٧٧ هـ = ٨١٠ - ٨٩٠ م) محمد بن إدريس بن المنذر بن داود، بن مهران الحنظلي، أبو حاتم: حافظ للحديث، من أقران البخاري ومسلم. ولد في الري، وإليها نسبته. وتنقل في العراق والشام ومصر وبلاد الروم، وتوفي ببغداد. له (طبقات التابعين) وكتاب (الزينة) و(تفسير القرآن العظيم).

- أبو حنيفة: الإمام الأعظم، المجتهد الأكبر، فقيه العراق أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، ولد سنة ثمانين بالكوفة، رأىٰ أنس بن مالك أكثر من مرة، تفقه علىٰ حماد بن أبي سليمان وغيره، وتفقه به زفر بن الهذيل والقاضي أبو يوسف ومحمد الشيباني والحسن بن زياد اللؤلؤي وغيرهم. حدث عن عطاء ونافع وغيرهما.. وكان إماماً ورعاً عابداً كبير الشأن، لا يقبل جوائز السلطان بل يتجر ويتكسب. ضربه يزيد بن عمر بن هبيرة علىٰ القضاء، فأبىٰ أن يكون قاضياً. قال أبو داود: إن أبا حنيفة كان إماماً. روىٰ أبو يوسف قال: كنت أمشي مع أبي حنيفة، فقال رجل لآخر: هذا أبو حنيفة لا ينام الليل، فقال: والله لا يتحدث الناس بما لم أفعل، فكان يحيي الليل صلاة ودعاء وتضرعاً. توفي سنة خمسين ومئة رحمه الله تعالىٰ ورضي عنه، من آثاره: الفقه الأكبر، والمسند، والرد علىٰ القدرية.

[تذكرة الحفاظ ١/ ١٦٨-١٦٩، وفيات الأعيان ٢/ ٢٥٠].

- **أبو الزُّبير المكّي**: (...- ١٢٦ هـ =...- ٧٤٣ م) محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير مولىٰ حكيم بن حزام الحافظ المكثر الصدوق. من التابعين مشهور بالتدليس وقد وصفه النسائي وغيره بالتدليس.

قال ابن عدي روىٰ مالك عن أبي الزبير أحاديث وكفىٰ بأبي الزبير صدقاً أن يحدث عنه مالك فإن مالكاً لا يروي إلا عن ثقة. وقال: لا أعلم أحداً من الثقات تخلف عن أبي الزبير إلا وقد كتب عنه وهو في نفسه ثقة إلا أن روىٰ عنه بعض الضعفاء فيكون ذلك من جهة الضعيف. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: لم ينصف من قدح فيه لأن من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك لأجله. قال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق وإلىٰ الضعف ما هو وقال عبد الرحمن ابن أبي حاتم: سألت أبي عن أبي الزبير فقال: يكتب حديثه ولا يحتج به وهو أحب إلي من أبي سفيان. وقال أيضاً: سألت أبا زرعة عن أبي الزبير فقال روىٰ عنه الناس.

قلت: يحتج بحديثه؟ قال: إنما يحتج بحديث الثقات. وقال النسائي: ثقة.

[تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٦(١١٣)، طبقات المدلسين١/ ٤٥(١٠١)، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٩٠-٣٩٢ (٧٢٩)، تهذيب الكمال ٢٦/ ٤٠٢ -٤١٠(٥٦٠٢)].

- **أبو سعيد الخدري:** (١٠ ق هـ - ٧٤ هـ = ٦١٣ - ٦٩٣ م) سعد بن مالك ابن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد: صحابي، كان من ملازمي النبي ﷺ وروىٰ عنه أحاديث كثيرة. غزا اثنتي عشرة غزوة، وله ١١٧٠ حديثاً. توفي في المدينة رضي الله عنه.

- **أبو سفيان:** صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي الأموي، مشهور باسمه وكنيته، وكان أسن من النبي ﷺ بعشر سنين، وهو والد معاوية، تداركه الله بالإسلام يوم الفتح شبه مكره خائف، ثم بعد أيام صلح إسلامه، وكان من دهاة العرب، ومن أهل الرأي والشرف فيهم، أسلم عام الفتح وشهد حنيناً والطائف، كان من المؤلفة، وكان قبل ذلك رأس المشركين يوم أحد ويوم الأحزاب، وشهد قتال الطائف فقلعت عينه حينئذ، ثم قلعت الأخرىٰ يوم اليرموك، وكان يومئذ قد حسن إن شاء الله إيمانه، فإنه كان يومئذ يحرض علىٰ الجهاد، وكان تحت راية ولده يزيد، فكان يصيح: يا نصر الله اقترب. وقيل: إنما قال النبي ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» لأن النبي ﷺ كان إذا آوىٰ بمكة دخل دار أبي سفيان، وروي أنه لما رأىٰ أبو سفيان الناس يطؤون عقب رسول الله ﷺ حسده فقال في نفسه: لو عاودت الجمع لهذا الرجل، فضرب رسول الله ﷺ في صدره، ثم قال: «إذاً يخزيك الله» فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، والله ما تفوهت به، ما هو إلا شيء حدثت به نفسي. مات لست خلون من خلافة عثمان، وهو ابن ثمان وثمانين سنة.

[الإصابة ٣/ ٤١٢- ٤١٤، سير أعلام النبلاء ٢/ ١٠٥- ١٠٧].

- **أبو العاص بن الربيع**: (٠٠٠ - ١٢هـ = ٠٠٠ - ٦٣٤م) القاسم بن الربيع ابن عبد العزىٰ بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو العاص: صحابي، من أصهار النبي ﷺ غلب عليه لقبه (أبو العاص) وكان يلقب «جرو البطحاء» ويقال له «الأمين» وهو زوج «زينب» كبرىٰ بنات النبي ﷺ تزوجها في الجاهلية، بمكة، وتأخر إسلامه، فكانت عند أبيها بالمدينة. وأسلم، فأعيدت إليه. من شعره، يتشوق إلىٰ «زينب» وقد خرج إلىٰ الشام في تجارة:

ذكرت زينب لما جاوزت إرما   فقلت سقيا لشخص يسكن الحرما

اختلف الرواة في اسمه: مهشم، أو لقيط، أو ياسر، وقال المرزباني: اسمه القاسم وهو الثبت.

- **أبو هبيرة الأنصاري**: يحيىٰ بن عباد بن شيبان بن مالك الأنصاري السلمي أبو هبيرة الكوفي يقال: إنه ابن بنت البراء بن عازب ويقال: ابن بنت خباب بن الأرت. روىٰ عن أنس بن مالك (م د ت) وجابر بن عبد الله وخباب ابن الأرت. قال النسائي: ثقة وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال ليث بن أبي سليم عن مجاهد: أعجب أهل الكوفة إلي أربعة؛ طلحة وزبيد ومحمد بن عبد الرحمن بن يزيد ويحيىٰ بن عباد أبو هبيرة الأنصاري وقال جرير بن عبد الحميد عن ليث بن أبي سليم كان بالكوفة أربعة يفضلون فذكرهم. روىٰ له البخاري في الأدب والباقون. توفي في ولاية يوسف بن عمر وكان قليل الحديث.

[طبقات ابن سعد ٦/ ٣١١، جامع التحصيل ١/ ٢٩٨ (٨٧٦)، تهذيب الكمال ٣١/ ٣٩٠ (٦٨٥٢)].

- **أبو يوسف**: القاضي الأمام العلامة فقيه العراقين أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما، ولد سنة ثلاث عشرة ومئة للهجرة، أجلُّ شيوخه أبو حنيفة رحمه الله، وأخذ عنه العلم محمد بن الحسن الشيباني الفقيه، وأحمد بن حنبل وغيرهما، روي عن ابن معين

قال: أبو يوسف صاحب حديث وصاحب سنة. ولي قضاء بغداد أيام المهدي والهادي وهارون الرشيد، ويقال: إنه أول من لقب بقاضي القضاة. توفي رحمه الله تعالىٰ ببغداد في ربيع الآخر سنة ثنتين وثمانين ومئة، من مصنفاته: «الخراج»، و«المخارج في الحيل».   [تذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٢، وفيات الأعيان ٢/ ٤٠٠-٤٠٦].

- **أحمد بن حنبل:** الإمام الجليل الحافظ الحجة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني المروزي البغدادي. ولد سنة أربع وستين ومئة، طلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة، وكان أعلم زمانه. روي عن الشافعي أنه قال: خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل. امتحن رحمه الله في مسألة خلق القرآن فصبر. قال علي بن المديني: إن الله أيد هذا الدين بأبي بكر الصديق يوم الردة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة. توفي رحمه الله تعالىٰ يوم الجمعة ثاني عشر ربيع الأول سنة إحدىٰ وأربعين ومئتين، أهم مؤلفاته: «المسند» الذي يضم ثلاثين ألف حديث.

[تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣١-٤٣٢، سير أعلام النبلاء ١١/ ١٧٧، طبقات الحنابلة١/ ٤].

- **أحمد بن سنان الواسطي الحافظ القطان:** (٠٠٠ - ٢٥٩ هـ = ٠٠٠ - ٨٧٣ م) أحمد بن سنان بن أسد بن حبان القطان الواسطي، أبو جعفر: حافظ، من علماء الحديث. روىٰ عنه أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي. له (مسند) مخرج علىٰ الرجال. مات بواسط.

- **أروىٰ بنتُ ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب:** (٠٠٠ - نحو ٥٠ هـ = ٠٠٠ - نحو ٦٧٠ م) أروىٰ بنت الحارث بن عبد المطلب القرشية: صحابية اشتهرت بالفصاحة. عاشت إلىٰ زمن معاوية بن أبي سفيان، وكان مقامها بالمدينة، فوفدت عليه إلىٰ دمشق وهي عجوز، فعاتبته علىٰ خصومته لعلي بن أبي طالب ابن عمها وفاخرته ببني هاشم وفضلتهم علىٰ بني أمية، فاعترضها عمرو بن العاص فعيرته

بنسبه، وتكلم مروان فأفحمته، فأعتذر لها معاوية عنهما وسألها عن حاجتها فقالت: مالي إليك حاجة! وقامت فخرجت، فقال معاوية لأصحابه: والله لو كلمها من في مجلسي جميعاً لأجابت كل واحد بغير ما تجيب به الآخر! وإن نساء بني هاشم لأفصح من رجال غيرهم! وبعث لها قبل رحيلها فأكرمها، وعادت إلىٰ المدينة فتوفيت بها في أيامه.

- **الأزهريُّ**: (٢٨٢ - ٣٧٠هـ = ٨٩٥ - ٩٨١م) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور: أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده ووفاته في هراة بخراسان.

نسبته إلىٰ جده «الأزهر» عني بالفقه فاشتهر به أولاً، ثم غلب عليه التبحر في العربية، فرحل في طلبها وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم. ووقع في أسر القرامطة، فكان مع فريق من هوازن «يتكلمون بطباعهم البدوية ولا يكاد يوجد في منطقهم لحن» كما قال في مقدمة كتابه «تهذيب اللغة». ومن كتبه «غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء» و«تفسير القرآن» و«فوائد منقولة من تفسير للمزني».

- **إسحاق بن أبي فروة**: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عبد الرحمن الأسود أبو سليمان الأموي مولىٰ آل عثمان المدني أدرك معاوية جلس إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة في مسجد المدينة يحدث والزهري إلىٰ جانبه فجعل يقول: قال رسول الله ﷺ فلما أكثرَ قال الزهري: قاتلك الله يا ابن أبي فروة ما اجرأكَ علىٰ الله ألا تسند حديثك، إنك لتحدث بأحاديث ليس لها خطم ولا أزمة. قال يحيىٰ: إسحاق بن أبي فروة لا يُكتب حديثه ليس بشيء. وقال في موضع آخر: إسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة حديثه ليس بذاك. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: إسحاق بن عبد الله بن أبىٰ فروة متروك الحديث. وقال أبو زرعة: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ذاهب الحديث متروك الحديث وكان في كتابنا حديث عنه فلم يقرأه علينا، وقال: أضعف ولد أبي فروة إسحاق، وكان أبو فروة مولىٰ لعثمان

ابن عفان ويقولون إن عبيداً الخيار جاء بأبي فروة عبداً مكاتباً فأعتقه عثمان بعد ذلك وكان أبو فروة يرىٰ رأي الخوارج، وقتل مع ابن الزبير ودفن في المسجد الحرام وقال بعض ولده إنه من بلي وإن اسمه الأسود بن عمرو، وكان ابنه عبد الله بن أبي فروة مع مصعب بن الزبير بن العوام بالعراق وكان مصعب يثق به فأصاب معه مالاً عظيماً، وكانت لإسحاق بن عبد الله حلقة في مسجد رسول الله ﷺ يجلس إليه فيها أهله وهم كثير بالمدينة، وكان إسحاق مع صالح بن علي يعني بن عبد الله بن عباس بالشام فسمع منه الشاميون ثم قدم المدينة فمات بها وكان إسحاق كثير الحديث يروي أحاديث منكرة ولا يحتجون بحديثه، روىٰ عنه أبو داود والترمذي وابن ماجة.

[الجرح والتعديل ٢/ ٢٢٧، تهذيب التهذيب ١/ ٢١٠ (٤٤٩)، تهذيب الكمال ٢/ ٤٤٦ (٣٦٧)، الضعفاء الكبير ١ / ١٠٢(١١٩)].

- **إسحاق بن راهُوَيه:** (١٦١ - ٢٣٨ هـ = ٧٧٨ - ٨٥٣ م) إسحاق بن إبراهيم ابن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه: عالم خراسان في عصره. من سكان مرو قاعدة خراسان وهو أحد كبار الحفاظ. طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم.

وقيل في سبب تلقيبه (ابن راهويه) إن أباه ولد في طريق مكة فقال أهل مرو: راهويه ! أي ولد في الطريق. وكان إسحاق ثقة في الحديث، قال الدرامي: ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه. وقال فيه الخطيب البغدادي: اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، ورحل إلىٰ العراق والحجاز والشام واليمن.وله تصانيف، منها (المسند). استوطن نيسابور وتوفي بها.

- **أُمَيْمة بنت بشر:** أميمة بنت بشر من بني عمرو بن عوف كانت تحت حسان ابن الدحداحة فنفرت منه وهو كافر يومئذ فزوجها النبي ﷺ سهل بن حنيف

فولدت له ولده عبد الله وفيها نزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّ ﴾... الآية، ذكره ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أنه بلغه ذلك أسنده ابن منده واستبعده ابن الأثير بأن بني عمرو بن عوف من أهل المدينة والآية إنما نزلت في المهاجرات فلعل زوجها كان من غير الأنصار فنقلها إلىٰ مكة مثلاً فكان حكمها حكم المهاجرات. [الإصابة ٧/ ٥٠٨ (١٠٨٤١)].

- **أمُّ حكيم بنت الحارث بن هشام:** (٠٠٠ - ١٤ هـ = ٠٠٠ - ٦٣٥ م) أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومية: صحابية باسلة. حضرت يوم أُحد مع المشركين، ثم أسلمت يوم فتح مكة.

وكان زوجها عكرمة بن أبي جهل قد فر إلىٰ اليمن، فتوجهت إليه بإذن من النبي ﷺ فحضر معها، وأسلم رضي الله عنه.

وخرجت معه إلىٰ غزو الروم فاستشهد رضي الله عنه. فتزوجها خالد بن سعيد ابن العاص، قبيل وقعة (مرج الصفر)وأراد الدخول بها، فقالت: لو تأخرت حتىٰ يهزم الله هذه الجموع ؟ فقال: إن نفسي تحدثني أني أقتل ؟ قالت: فدونك.فأعرس بها عند (القنطرة) فعرفت بها بعد ذلك (قنطرة أم حكيم) ثم أصبح، فأولم.فما فرغوا من الطعام حتىٰ وافتهم الروم ووقع القتال.فاستشهد خالد.وشدت أم حكيم عليها ثيابها، قال راوي الحديث: وتبدت، وإن عليها أثر الخلوق.فاقتتلوا علىٰ النهر، فقتلت بعمود الفسطاط الذي أعرس بها خالد فيه سبعة من الروم، وقتلت رضي الله تعالىٰ عنها.

- **أم المؤمنين أم سلمة:** (٢٨ ق هـ - ٦٢ هـ = ٥٩٦ - ٦٨١م) هند بنت سهيل المعروف بأبي أمية بن المغيرة، القرشية المخزومية: من زوجات النبي ﷺ تزوجها في السنة الرابعة للهجرة. وكانت من أكمل النساء عقلاً وخلقاً. وهي قديمة الإسلام، هاجرت مع زوجها إلىٰ الحبشة، وولدت له ابنه «سلمة» ورجعا إلىٰ

مكـة، ثـم هاجرا إلىٰ المدينة، فولدت له أيضاً بنتين وابناً. ومات أبو سلمة في المدينة مـن أثر جرح فخطبها أبو بكر، فلم تتزوجه. وخطبها النبي ﷺ فقالت لرسوله ما معـناه: مـثلي لا يصلح للزواج، فإني تجاوزت السن، فلا يولد لي، وأنا امرأة غيور، وعـندي أطفـال. فأرسـل إلـيها النبـي ﷺ بما مؤداه: أما السن فأنا أكبر منك، وأما الغـيرة فيذهـبها الله، وأمـا العـيال فـإلىٰ الله ورسـوله، وتـزوجها. وكـان لهـا ـ يـوم الحديبية ـ رأي أشارت به علىٰ النبي ﷺ دل علىٰ وفور عقلها.

ويفهـم مـن خـبر عـنها أنهـا كانـت «تكـتب» وعمرت طويلاً. واختلفوا في سنة وفاتها، وبلغ ما روته من الحديث ٣٧٨ حديثاً وكانت وفاتها بالمدينة.

- **أم الفـضل لـبابة بـن الحـارث الهلالـية**: (٠٠٠ - نحـو ٣٠هـ = ٠٠٠ - نحو ٦٥٠م) لـبابة بـنت الحـارث الهلالـية، الـشهيرة بأم الفضل: زوجة العباس بن عبد المطلـب. مـن نبـيلات النـساء ومنجـباتهن. ولـدت مـن العـباس سـبعة، أحـدهم «عـبد الله بـن عـباس» وهـي التـي ضربـت «أبـا لهـب» بعمـود، فـشجته، حين رأته يـضرب «أبـا رافـع» مـولىٰ رسـول الله، في حجـرة زمـزم بمكـة، علىٰ أثر وقعة بدر، وكـان موت أبي لهب بعد ضربة أم الفضل له بسبع ليال. أسلمت بمكة بعد إسلام خديجة وكان رسول الله ﷺ يزورها ويقيل في بيتها. وروت ٣٠ حديثاً، منها ثلاثة في الـصحيحين. وتـسمىٰ «لـبابة الكـبرىٰ» تمييزاً لها عن أخت لأبيها اسمها «لبابة» أيضاً وتعرف بالصغرىٰ.

- **أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط**: (٠٠٠ - ٣٣هـ = ٠٠٠ - نحو ٦٥٣ م) أم كلـثوم بـنت عقـبة بـن أبي معـيط الأموية: صحابية. هي أول من هاجر إلىٰ المدينة، بعـد هجـرة النبـي ﷺ.أسـلمت قـديماً ولما علمت بهجرة الرسول، خرجت ماشية مـن مكـة إلىٰ المديـنة تتـبعه، ولحقها أخوان لها لإعادتها، فلم ترجع. وكانت عذراء فتزوجها في المديـنة زيد بن حارثة.واستشهد في غزوة مؤتة (٨هـ) فتزوجها الزبير

ابـن العوام، فولدت له زينب، وفارقها. فتزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له إبـراهيم وحميداً ومـات عـنها، لها أحاديث في الصحيحين وغيرهما. قال ابن سعد: ولا نعلـم قرشـية خـرجت مـن بيـت أبـويها، مـسلمة مهاجـرة إلا أم كلـثوم. وهي أخت عثمان لأمه.

- **أنـس بـن مالك**: بن النضر بن ضمضم، الإمام أبو حمزة الأنصاري النجاري المـدني، خـادم رسـول الله ﷺ، وله صحبة طويلة وحديث كثير وملازمة للنبي ﷺ مـنذ هاجـر إلىٰ أن مـات ﷺ، ثم أخذ عن أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً، وكان آخر الصحابة موتاً بالبصرة. دعا له النبي ﷺ: «اللهم أكثر ماله وولـده وأطـل حـياته»، يقول: إن مالي لكثير وإن ولدي وولد ولدي يتعادون علىٰ نحـو مـن مئة الـيوم. حـضر بـدراً وكـان صـبياً لـذا لم يعـد مـن البدريين، وغزا مع رسول الله ﷺ ثماني غزوات، توفي رضي الله عنه سنة اثنتين وتسعين للهجرة.

[الإصابة ١/ ٨٤، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٩٥-٤٠٥، تذكرة الحفاظ ١/ ٤٤-٤٥].

- **الأوزاعـي**: (٨٨ - ١٥٧ هـ = ٧٠٧ - ٧٧٤ م) عـبد الـرحمن بـن عمـرو بن يحمـد الاوزاعـي، مـن قبـيلة الأوزاع، أبـو عمـرو: إمـام الـديار الـشامية في الفقـه والـزهد، وأحد الكتاب المترسلين. ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها. وعرض عليه القضاء فامتنع.

قـال صـالح بن يحيىٰ في (تاريخ بيروت): (كان الأوزاعي عظيم الشأن بالشام، وكان أمره فيهم أعز من أمر السلطان، وقد جعلت له كتاباً يتضمن ترجمته).

له كتاب (السنن) في الفقه، و (المسائل) ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجـاب علـيها كلهـا. وكانـت الفتـيا تـدور بالأنـدلس علىٰ رأيه، إلىٰ زمن الحكم بن هشام.

- **الباجي**: (٤٠٣ - ٤٧٤ هـ = ١٠١٢ - ١٠٨١م) سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي: فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث.

أصله من بطليوس ومولده في باجة بالأندلس. رحل إلىٰ الحجاز سنة ٤٢٦ هـ، فمكث ثلاثة أعوام. وأقام ببغداد ثلاثة أعوام، وبالموصل عاماً، وفي دمشق وحلب مدة. وعاد إلىٰ الأندلس، فولي القضاء في بعض أنحائها.

وتوفي بالمرية من كتبه (السراج في علم الحجاج) و(إحكام الفصول، في أحكام الأصول) و(التسديد إلىٰ معرفة التوحيد) و(اختلاف الموطآت) و(شرح فصول الأحكام، وبيان ما مضىٰ به العمل من الفقهاء والحكام) و(الحدود) و(الإشارة) رسالة في أصول الفقه، و(فرق الفقهاء) و(المنتقىٰ) كبير، في شرح موطأ مالك و(شرح المدونة) و(التعديل والتجريح لمن روىٰ عنه البخاري في الصحيح).

- **البخاري**: شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري، ولد ببخارىٰ في شوال سنة أربع وتسعين ومئة، وأول سماعه للحديث سنة خمس ومئتين، ونشأ يتيماً ورحل مع أمه وأخيه، وكان يسمع من علماء كل بلد يدخلها، صنف وحدث وما في وجهه شعرة، وكان رأساً في الذكاء والعلم والورع و العبادة، حدث عنه الترمذي وغيره، كان يقول: لما طعنت في ثماني عشرة سنة جعلت أصنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم في أيام عبيد الله بن موسىٰ، وحينئذ صنفت التاريخ عند قبر النبي ﷺ في الليالي المقمرة. وكان يقول أحفظ مئة ألف حديث صحيح، وأحفظ مئتي ألف حديث غير صحيح. قال ابن خزيمة: ما تحت أديم السحاب أعلم بالحديث من البخاري. توفي رحمه الله تعالىٰ ليلة عيد الفطر بخرتنك وهي قرية علىٰ بعد فرسخين من سمرقند، وذلك سنة ست وخمسين ومئتين.

[سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٩١ وما بعدها، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٥٥، الأعلام للزركلي ٦/ ٣٤].

- **البراء بن عازب**: (٠٠٠ - ٧١هـ = ٠٠٠ - ٦٩٠م) البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي، أبو عمارة: قائد صحابي من أصحاب الفتوح. أسلم صغيراً وغزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة، أولها غزوة الخندق.

ولما ولي عثمان الخلافة جعله أميراً علىٰ الري (بفارس) سنة ٢٤هـ، فغزا أبهر (غربي قزوين) وفتحها، ثم قزوين فملكها، وانتقل إلىٰ زنجان فأفتتحها عنوة. وعاش إلىٰ أيام مصعب بن الزبير فسكن الكوفة واعتزل الأعمال. وتوفي في زمنه. روىٰ له البخاري ومسلم.

- **البَغَويُّ**: الشيخ الإمام العلامة، القدوة الحافظ، شيخ الإسلام، محيي السنة، أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المفسر، المعروف بابن الفراء تارة وبالفراء أخرىٰ، صاحب التصانيف، كشرح السنة، ومعالم التنزيل، والمصابيح، وكتاب التهذيب في المذهب، والجمع بين الصحيحين، والأربعين حديثاً. تفقه علىٰ شيخ الشافعية القاضي حسين بن محمد المروروذي، صاحب التعليقة، قبل الستين وأربع مئة، وسمع منه، وكان البغوي يلقب بمحيي السنة، وبركن الدين، وكان سيداً إماماً عالماً علامة، زاهداً قانعاً باليسير، كان يأكل الخبز وحده، فعذل في ذلك فصار يأتدم بزيت، وكان أبوه يعمل الفراء ويبيعها، بورك له في تصانيفه، ورزق فيها القبول التام، لحسن قصده وصدق نيته، وتنافس العلماء في تحصيلها، وكان لا يلقي الدرس إلا علىٰ طهارة، وكان مقتصداً في لباسه، له ثوب خام وعمامة صغيرة، علىٰ منهاج السلف حالاً وعقداً، وله القدم الراسخ في التفسير والباع المديد في الفقه رحمه الله تعالىٰ، توفي بمرو الروذ مدينة من مدائن خراسان في شوال سنة ست عشرة وخمسمئة، ودفن بجنب شيخه القاضي حسين، وعاش بضعاً وسبعين سنة رحمه الله، قال ابن خلكان: البغوي منسوب إلىٰ بَغَا، بفتح الباء، وهي قرية بخراسان، بين هراة ومرو، وقال غيره:

منسوب إلىٰ بغثور من مدن خراسان، نسبوه إليها، وكل من هو منها يقال له: بَغوي. [سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٣٩- ٤٤٣، طبقات الفقهاء ص ٢٥٢].

- **بكير بن عبد الله بن الأشج:** (٠٠٠ - ١٢٢هـ = ٠٠٠ - ٧٤٠م) بكير ابن عبد الله بن الأشج: من أعلم أهل عصره بالحديث. ثقة. ولد ونشأ في المدينة، ورحل إلىٰ مصر، فأقام إلىٰ أن توفي.

- **البيهقي:** الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخسروجردي البيهقي، صحاب التصانيف، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمئة في شعبان، نشأ في بيهق، سمع من علماء كثيرين في خراسان وبغداد ومكة والكوفة، وبورك له في علمه لحسن قصده وقوة فهمه وحفظه. من تصنيفاته: السنن الكبرىٰ، ومعرفة السنن الآثار، والأسماء والصفات، ونصوص الشافعي، وغيرها. قال عبد الغافر في تاريخه: كان البيهقي علىٰ سيرة العلماء قانعاً باليسير متجملاً في زهده و ورعه. وقال إمام الحرمين الجويني: ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا أبا بكر البيهقي فإن له المنة علىٰ الشافعي؛ لتصانيفه في نصرة مذهبه وبسط موجزه وتأييد آرائه. حضر في أواخر عمره من بيهق إلىٰ نيسابور وحدث بكتبه، ثم حضره الأجل في العاشر من جمادىٰ الأولىٰ من سنة ثمان وخمسين وأربعمائة للهجرة ونقل في تابوت فدفن في بيهق، وهي علىٰ يومين من نيسابور، عاش رحمه الله تعالىٰ أربعاً وسبعين سنة.

[سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٦٣-١٧٠، تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٣٢-١١٣٥، الأعلام للزركلي ١/ ١١٦].

- **الترمذي:** (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ = ٨٢٤ - ٨٩٢ م) محمد بن عيسىٰ بن سورة بن موسىٰ السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسىٰ: من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ (علىٰ نهر جيحون) تتلمذ للبخاري، وشاركه في بعض شيوخه. وقام برحلة إلىٰ خراسان والعراق والحجاز وعَمِيَ في آخر عمره. وكان يضرب به

المثل في الحفظ. مات بترمذ. من تصانيفه (الجامع الكبير) المطبوع باسم (صحيح الترمذي) في الحديث، و(الشمائل النبوية) و(التاريخ) و(العلل) في الحديث.

- **جابر بن عبد الله:** (١٦ ق هـ - ٧٨هـ = ٦٠٧ - ٦٩٧م) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي: صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ وروىٰ عنه جماعة من الصحابة. له ولأبيه صحبة، غزا تسع عشرة غزوة، قال جابر: لم أشهد بدراً ولا أحداً منعني أبي فلما قتل لم أتخلف. وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم. روىٰ له البخاري ومسلم.

وقال جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر: لقد استغفر لي رسول الله ﷺ خمساً وعشرين استغفارة كل ذلك أعدها بيدي يقول: «أديت عن أبيك دينه» فأقول له: نعم. فيقول: «يغفر الله لك». ونزلت بسببه آية الفرائض، قال وكيع عن هشام بن عروة: رأيت لجابر بن عبد الله حلقة في المسجد يؤخذ عنه.

[الإصابة ١/ ٤٣٤(١٠٢٧) تهذيب التهذيب٢/ ٣٧ (٦٧)، تهذيب الكمال ٤/ ٤٤٣-٤٥٤ (٨٧١)].

- **الجصاص الحنفي:** (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ = ٩١٧ - ٩٨٠ م) أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها. انتهت إليه رئاسة الحنفية. وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع. وألف كتاب (أحكام القرآن) وكتاباً في (أصول الفقه).

- **حاطب بن أبي بلتعة:** (٣٥ ق هـ - ٣٠ هـ = ٥٨٦ - ٦٥٠م) حاطب بن أبي بلتعة اللخمي: صحابي، شهد الوقائع كلها مع رسول الله ﷺ وكان من أشد الرماة في الصحابة. وكانت له تجارة واسعة. بعثه النبي ﷺ بكتابه إلىٰ المقوقس صاحب الاسكندرية. ومات في المدينة. وكان أحد فرسان قريش وشعرائها في الجاهلية.

- **الحاكم النيسابوري**: (٣٢١ - ٤٠٥هـ = ٩٣٣ - ١٠١٤م) محمد بن عبد الله ابن حمدويه بن نعيم الضبي، الطهماني النيسابوري، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيع، أبو عبد الله: من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه. مولده ووفاته في نيسابور. رحل إلىٰ العراق سنة ٣٤١ هـ، وحج، وجال في بلاد خراسان وما وراء النهر، وأخذ عن نحو ألفي شيخ. وولي قضاء نيسابور سنة ٣٥٩ هـ ثم قلد قضاء جرجان، فامتنع. وكان ينفذ في الرسائل إلىٰ ملوك بني بويه، فيحسن السفارة بينهم وبين السامانيين. وهو من أعلم الناس بصحيح الحديث وتمييزه عن سقيمه. صنف كتباً كثيرة جداً، قال ابن عساكر: وقع من تصانيفه المسموعة في أيدي الناس ما يبلغ ألفاً وخمسمائة جزء. منها (تاريخ نيسابور) قال فيه السبكي: وهو عندي من أعود التواريخ علىٰ الفقهاء بفائدة ومن نظره عرف تفنن الرجل في العلوم جميعها، و (المستدرك علىٰ الصحيحين) أربع مجلدات، و(الإكليل) و(المدخل) في أصول الحديث، و(تراجم الشيوخ) و(الصحيح) في الحديث، و(فضائل الشافعي) و(تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم) و (معرفة أصول الحديث وعلومه وكتبه) المطبوع باسم (معرفة علوم الحديث).

- **الحسن البصريُّ**: (٢١ - ١١٠ هـ = ٦٤٢ - ٧٢٨ م) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة، وشب في كنف علي بن أبي طالب، واستكتبه الربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة.

وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل علىٰ الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة لائم. وكان أبوه من أهل ميسان، مولىٰ لبعض الأنصار.

قال الغزالي: كان الحسن البصري أشبه الناس كلاماً بكلام الأنبياء، وأقربهم هدياً من الصحابة. وكان غاية في الفصاحة، تتصبب الحكمة من فيه. وله مع

الحجاج بن يوسف مواقف، وقد سلم من أذاه. ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إليه: إني قد ابتليت بهذا الأمر فانظر لي أعواناً يعينونني عليه. فأجابه الحسن: أما أبناء الدنيا فلا تريدهم، وأما أبناء الآخرة فلا يريدونك، فاستعن بالله. وأخباره كثيرة، وله كلمات سائرة وكتاب في (فضائل مكة). توفي بالبصرة.

- **حكيمُ بنُ حزام:** (٠٠٠ - ٥٤ هـ = ٠٠٠ - ٦٧٤ م) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزىٰ، أبو خالد، صحابي، قرشي. وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين. مولده بمكة (في الكعبة) شهد حرب الفجار، وكان صديقاً للنبي ﷺ قبل البعثة وبعدها. وعمر طويلاً، قيل ١٢٠ سنة. وكان من سادات قريش في الجاهلية والإسلام، عالماً بالنسب. أسلم يوم الفتح، وفيه الحديث يومئذ: (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن) له في كتب الحديث ٤٠ حديثاً. توفي بالمدينة.

- **خالد بن سعيد:** (٠٠٠ - ١٤هـ = ٠٠٠ - ٦٣٥م) خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس: صحابي، من الولاة الغزاة. قديم الإسلام، أسلم ورسول الله يبث الدعوة للدين سراً، فكان الثالث أو الرابع من الداخلين في الإسلام بعد البعثة، ولزم رسول الله ﷺ يصلي معه في نواحي مكة خالياً، فبلغ ذلك أبا أحيحة، وهو أبوه، (وكان من خصوم الإسلام الأشداء) فدعاه وكلمه في أن يدع ما هو عليه، فأبىٰ، فضربه أبو أحيحة بعصا كانت في يده حتىٰ كسرها علىٰ رأسه ثم حبسه (بمكة) وضيق عليه وأجاعه وقطع عنه الماء ثلاثة أيام، وهو صابر. ثم هاجر إلىٰ الحبشة فأقام بضع عشرة سنة، وعاد سنة ٧هـ، فغزا مع النبي ﷺ وحضر فتح مكة ثم وقعة تبوك. وكان يكتب للنبي ﷺ بمكة والمدينة. وهو الذي خط كتاب أهل الطائف لوفد ثقيف ومشىٰ بالصلح بينهم وبين النبي ﷺ. ثم بعثه رسول الله ﷺ عاملاً علىٰ اليمن، فأقام إلىٰ أن استخلف أبو بكر فعزله عن

اليمن ودعاه إليه، فجاءه. وخرج مجاهداً فشهد فتح أجنادين (قرب الرملة في فلسطين) سنة ١٣هـ، ثم شهد وقعة مرج الصفر قرب دمشق فقتل فيها. ولعمرو ابن معدي كرب قصيدة يمدحه بها.

- **أم المؤمنين السيدة خديجة**: أم المؤمنين (٦٨ - ٣ ق هـ = ٥٥٦ - ٦٢٠م) خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزىٰ، من قريش: زوجة رسول الله ﷺ الأولىٰ، وكانت أسن منه بخمس عشرة سنة. ولدت بمكة، ونشأت في بيت شرف ويسار، ومات أبوها يوم الفجار، وتزوجت بأبي هالة بن زرارة التميمي فمات عنها. وكانت ذات مال كثير وتجارة تبعث بها إلىٰ الشام، تستأجر الرجال وتدفع المال مضاربة.

فلما بلغ رسول الله ﷺ الخامسة والعشرين خرج في تجارة لها إلىٰ سوق بصرىٰ (بحوران) وعاد رابحاً، فدست له من عرض عليه الزواج بها، فأجاب، فأرسلت إلىٰ عمها (عمرو بن أسعد بن عبد العزىٰ) فحضر وتزوجها رسول الله (قبل النبوة) فولدت له القاسم (وكان يكنىٰ به) و عبد الله (وهو الطاهر والطيب) وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة. وكان بين كل ولدين سنة. وكانت تسترضع لهم وتهيء ذلك قبل أن تلد. ولما بعث رسول الله ﷺ دعاها إلىٰ الإسلام، فكانت أول من أسلم من الرجال والنساء. ومكثا يصليان سراً إلىٰ أن ظهرت الدعوة. كانت تكنىٰ بأم هند (وهند من زوجها الأول) وأولاد النبي ﷺ كلهم منها، غير إبراهيم ابن مارية. وكانت وفاة خديجة رضي الله عنها بمكة.

- **الخطابيُّ**: (٣١٩ - ٣٨٨هـ = ٩٣١ - ٩٩٨م) حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبو سليمان: فقيه محدث، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) له (معالم السنن)، في شرح سنن أبي داود، و (بيان إعجاز القرآن) و (إصلاح غلط المحدثين) باسم (إصلاح خطأ

المحدثين) و(غريب الحديث) و(شرح البخاري) باسم (تفسير أحاديث الجامع الصحيح للبخاري) وله شعر أورد منه الثعالبي في (اليتيمة) نتفاً جيدة، وكان صديقاً له. توفي في بست (في رباط علىٰ شاطئ هيرمند). [الأعلام ٢/ ٢٧٣].

- **داود بن علي الظاهري**: (٢٠١ - ٢٧٠ هـ = ٨١٦ - ٨٨٤ م) داود بن علي ابن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري: أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام. تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس. وكان داود أول من جهر بهذا القول. وهو أصبهاني الأصل، من أهل قاشان (بلدة قريبة من أصبهان) ومولده في الكوفة. سكن بغداد، وانتهت إليه رياسة العلم فيها. قال ابن خلكان: قيل: كان يحضر مجلسه كل يوم أربع مئة صاحب طيلسان أخضر ! وقال ثعلب: كان عقل داود أكبر من علمه. وله تصانيف أورد ابن النديم أسماءها في زهاء صفحتين. توفي في بغداد.

- **الذهبي**: (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ = ١٢٧٤ - ١٣٤٨م) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله: حافظ، مؤرخ، علامة محقق. تركماني الأصل، من أهل ميافارقين، مولده ووفاته في دمشق. رحل إلىٰ القاهرة وطاف كثيراً من البلدان، وكف بصره سنة ٧٤١هـ. تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المئة، منها «دول الإسلام» جزآن، «المشتبه في الأسماء والأنساب، والكنىٰ والألقاب» و«العباب في التاريخ»، و «تاريخ الإسلام الكبير» ٣٦ مجلداً، طبع منها خمسة، و«سير أعلام النبلاء» أربعة أجزاء و«الكاشف» في تراجم رجال الحديث، و«العبر في خبر من غبر» خمسة أجزاء، و«طبقات القراء» و«الإمامة الكبرىٰ» و«الكبائر» و«تهذيب تهذيب الكمال» في رجال الحديث، و«ميزان الاعتدال في نقد الرجال» ثلاثة مجلدات، و«المختصر المحتاج إليه من تاريخ الدبيثي» جزآن، و «معجم شيوخه» و«المفتي في الكنىٰ» و«الإعلام

بوفيات الأعلام» و«تجريد أسماء الصحابة» مجلدان، و «المغني» جزآن، في رجال الحديث.

- **زيد بن حارثة:** (...- ٨هـ =...- ٦٢٩م) زيد بن حارثة بن شراحيل (أو شرحبيل) الكلبي: صحابي. اختطف في الجاهلية صغيراً، واشترته خديجة بنت خويلد فوهبته إلىٰ النبي ﷺ حين تزوجها، فتبناه النبي قبل الإسلام وأعتقه وزوجه بنت عمته.

واستمر الناس يسمونه (زيد بن محمد) حتىٰ نزلت آية ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾ وهو من أقدم الصحابة إسلاماً. وكان حِبَّ رسول الله ﷺ.

وكان النبي ﷺ لا يبعثه في سرية إلا أمَّره عليها، وكان يحبه ويقدمه. وجعل له الإمارة في غزوة مؤتة، فاستشهد فيها رضي الله عنه.

- **زينب بنت النبي ﷺ:** (...- ٨ هـ =...- ٦٣٠م) زينب بنت سيد البشر محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ﷺ، القرشية الهاشمية: كبرىٰ بناته.

تزوج بها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع، وولدت له علياً وأمامة، فمات علي صغيراً، وبقيت أمامة فتزوجها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، بعد موت فاطمة الزهراء.

- **زينبُ بنتُ العوَّام:** (...- نحو ٤٠ هـ =...- نحو ٦٦٠ م) زينب بنت العوام بن خويلد، الأسدية القرشية: شاعرة، صحابية. هي أخت الزبير بن العوام، وزوجة حكيم بن حرام. أدركت الإسلام، وأسلمت. وعاشت إلىٰ أن قتل ابنها عبد الله بن حكيم، يوم الجمل، فرثته وذكرت أخاها بأبيات.

- **سَحْنُون:** الإمام العلامة، فقيه المغرب، أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله التنوخي، الحمصي الأصل، المغربي القيرواني المالكي، قاضي القيروان، وصاحب المدونة، ويلقب بسحنون، ارتحل

وحج، وسمع من سفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح وأشهب وطائفة، ولم يتوسع في الحديث كما توسع في الفروع، لازم ابن وهب وابن القاسم وأشهب حتىٰ صار من نظرائهم، وساد أهل المغرب في تحرير المذهب، وانتهت إليه رئاسة العلم، وعلىٰ قوله المعوَّلُ بتلك الناحية، وتفقه به عدد كثير، وكان موصوفاً بالعقل والديانة التامة والورع، مشهوراً بالجود والبذل وافر الحرمة، أخذ عنه: ولده محمد فقيه القيروان، وأصبغ بن خليل القرطبي، وبقي بن مخلد، وقيل: إن الرواة عن سحنون بلغوا تسع مئة. وأصل المدونة: أسئلة سألها أسد بن الفرات لابن القاسم، فلما ارتحل سحنون بها عرضها علىٰ ابن القاسم، فأصلح فيها كثيراً وأسقط، ثم رتبها سحنون وبوبها، واحتج لكثير من مسائلها بالآثار من مرويّاته، توفي الإمام سحنون في شهر رجب سنة أربعين ومئتين، وله ثمانون سنة، رحمه الله تعالىٰ.

[سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٣- ٦٩].

- **سعد بن أبي وقاص**: أبو إسحق، واسم أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة، أسلم قديماً وهو ابن سبع عشرة سنة، وقال: كنت ثالثاً في الإسلام، وأنا أول من رمىٰ بسهم في سبيل الله، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ووُلي الولايات من قبل عمر وعثمان، وهو أحد أصحاب الشورىٰ، وعن علي قال: ما سمعت رسول الله ﷺ يفدي أحداً بأبويه إلا سعد بن مالك، فإني سمعته يقول له في يوم أحد: «ارم سعد، فداك أبي وأمي». مات سعد في قصره بالعقيق؛ علىٰ عشرة أميال من المدينة، فحمل علىٰ رقاب الرجال إلىٰ المدينة، وصلىٰ عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ والي المدينة، ثم صلىٰ عليه أزواج النبي ﷺ في حجرهن، ودفن بالبقيع، وكان أوصىٰ أن يكفن في جبة صوف له كان لقي المشركين فيها يوم بدر، فكفن فيها، وذلك في سنة خمس وخمسين وهو ابن بضع وسبعين، ومن مناقب سعد أن فتح العراق كان علىٰ يدي سعد وهو كان

مقدم الجيوش يوم وقعة القادسية ونصر الله دينه ونزل سعد بالمدائن ثم كان أمير الناس يوم جلولاء فكان النصر علىٰ يده واستأصل الله الأكاسرة.

[سير أعلام النبلاء١/ ٩٢- ١٢٤، صفوة الصفوة ١/ ٣٥٦- ٣٦١].

- **سعيد بن جبير**: بن هشام، الإمام الحافظ، المقرئ المفسر الشهيد، أبو محمد، الأسدي الوالبي مولاهم، الكوفي أحد الأعلام، روىٰ عن ابن عباس فأكثر وجوّد، وعن عائشة وأبي موسىٰ الأشعري وأبي هريرة وعن ابن عمر وابن الزبير والضحاك بن قيس وأنس وأبي سعيد الخدري وغيرهم، وروىٰ عن التابعين، قرأ القرآن علىٰ ابن عباس، وحدث عنه: خلق كثير، روي أنه كان لسعيد بن جبير ديك كان يقوم من الليل بصياحه، فلم يصح ليلة من الليالي حتىٰ أصبح ، فلم يصل سعيد تلك الليلة، فشق عليه، فقال: ما له! قطع الله صوته، فما سُمع بعدُ، فقالت له أمه: يا بني! لا تدعُ علىٰ شيء بعدها. قدم سعيد أصبهان زمن الحجاج وأخذوا عنه، ثم رجع إلىٰ الكوفة فجعل يحدِّث، وكان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول: ابن أم الدهماء؛ يعني سعيد بن جبير. ولما أتي الحجاج بسعيد بن جبير قال: أنا سعيد بن جبير، قال: أنت شقي بن كسير؛ لأقتلنك، قال: فإذاً أنا كما سمتني أمي، قال: فما حملك علىٰ ما صنعت من خروجك علينا؟، قال: بيعة كانت عليَّ ـ يعني لابن الأشعث ـ فغضب الحجاج وصفق بيديه وقال: فبيعة أمير المؤمنين كانت أسبق وأولىٰ، وأمر به فضربت عنقه. عاش الحجاج بعده خمس عشرة ليلة، وكان قتله في شعبان سنة خمس وتسعين، وعمره سبع وخمسون سنة، رحمه الله تعالىٰ. [سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٢١- ٣٤٣].

- **سعيد بن المسيب**: بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، الإمام العلم أبو محمد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه بالمدينة، رأىٰ عمر وسمع

عثمان وعلياً وزيد بن ثابت وعائشة وأبا هريرة وابن عباس وخلقاً سواهم، وروايته في الصحيحين وفي السنن الأربعة، وكان زوج بنت أبي هريرة وأعلم الناس بحديثه، وروىٰ عنه الزهري وقتادة وعمرو بن دينار وبشر كثير، وكان ممن برز في العلم والعمل، روي عنه أن جده حزناً أتىٰ النبي ﷺ فقال: «ما اسمك؟». قال: حزن، قال: «بل أنت سهل»، قال: يا رسول الله اسم سماني به أبواي وعُرفت به في الناس، فسكت عنه النبي ﷺ، قال سعيد: فما زلنا تعرف الحزونة فينا أهل البيت. وعن ابن المسيب قال: ما فاتتني الصلاة في جماعة منذ أربعين سنة. قال علي بن المديني: لا أعلم في التابعين أحداً أوسع علماً من ابن المسيب هو عندي أجل التابعين. وعن قدامة بن موسىٰ قال: كان ابن المسيب يفتي والصحابة أحياء.

ضُرب رحمه الله وأوذي وكان يقول: لاتملؤوا أعينكم من أعوان الظلمة إلا بإنكار من قلوبكم لكيلا تحبط أعمالكم. وعن يحيىٰ بن سعيد قال: سئل سعيد بن المسيب عن آية فقال سعيد: لا أقول في القرآن شيئاً. وعن عبد الله ابن أبي فروة قال: شهدت سعيد بن المسيب يوم مات سنة أربع وتسعين فرأيت قبره قد رش عليه الماء وكان يقال لهذه السنة سنة الفقهاء لكثرة من مات منهم فيها. رحمه الله تعالىٰ ورضي عنه. [سير أعلام النبلاء ٤/ ٢١٧_٢٤٦].

- **سفيان الثوري:** (٩٧ - ١٦١هـ = ٧١٦ - ٧٧٨م) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوىٰ. ولد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباسي علىٰ أن يلي الحكم، فأبىٰ. وخرج من الكوفة (سنة ١٤٤هـ) فسكن مكة والمدينة. ثم طلبه المهدي، فتوارىٰ. وانتقل إلىٰ البصرة فمات فيها مستخفياً. له من الكتب (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير) كلاهما في الحديث، وكتاب في (الفرائض) وكان آية في الحفظ. من كلامه: ما حفظت شيئاً. فنسيته.

ولابن الجوزي كتاب في مناقبه.

- **سلمة بن الأكوع:** (...- ٧٤هـ =...- ٦٩٣م) سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع، الأسلمي: صحابي، من الذين بايعوا تحت الشجرة. غزا مع النبي ﷺ سبع غزوات، منها الحديبية وخيبر وحنين. وكان شجاعاً بطلاً رامياً عداءاً. وهو ممن غزا إفريقية في أيام عثمان. له ٧٧ حديثاً. وتوفي في المدينة.

- **سهلُ بنُ حنيف:** (...- ٣٨ هـ =...- ٦٥٨ م) سهل بن حنيف بن وهب الأنصاري الأوسي، أبو سعيد: صحابي، من السابقين. شهد بدراً وثبت يوم أحد. وشهد المشاهد كلها. وآخىٰ النبي ﷺ بينه وبين علي بن أبي طالب. واستخلفه علي علىٰ البصرة بعد وقعة الجمل. ثم شهد معه صفين. وتوفي بالكوفة، فصلىٰ عليه علي. له في كتب الحديث ٤٠ حديثاً.

- **سهيل بن عمرو:** (..- ١٨هـ =...- ٦٣٩م) سهيل بن عمرو بن عبد شمس، القرشي العامري، من لؤي: خطيب قريش، وأحد سادتها في الجاهلية. أسره المسلمون يوم بدر، وافتدي، فأقام علىٰ دينه إلىٰ يوم الفتح، بمكة، فأسلم، وسكنها ثم سكن المدينة. وهو الذي تولىٰ أمر الصلح بالحديبية، وجاء في مقدمة كتاب الصلح: (باسمك اللهم. هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو) وكان عمر بن الخطاب يخشىٰ مواقفه في الخطابة. مات بالطاعون في الشام.

- **الشافعي:** المجتهد الإمام العلم حبر الأمة أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، يلتقي نسبه بنسب رسول الله ﷺ، فهو القرشي المطلبي نسيب رسول الله وناصر سنته، ولد سنة خمسين ومئة في غزة، وحمل إلىٰ مكة ونشأ بها وأقبل علىٰ العلوم فتفقه بمسلم الزنجي وغيره، ودرس علىٰ الإمام مالك وأخذ عنه الموطأ، وأخذ عنه كثيرون منهم الإمام أحمد والبويطي وغيرهم. برع في جميع العلوم، فكان ممن يحتج بقوله في اللغة، وكان شاعراً أديباً فقيهاً محدثاً مجوداً

للقرآن. ذهب إلىٰ بغداد وسمي هناك ناصر الحديث. قال عنه أحمد بن حنبل: ما أحد مس محبرة ولا قلماً إلا وللشافعي في عنقه منّة. كان حافظاً للحديث بصيراً بعلله لا يقبل منه إلا ما ثبت عنده. قال أبو داود: ما أعلم للشافعي حديثاً خطأً. انتقل إلىٰ مصر سنة تسع وتسعين ومئة وبها وضع المذهب الجديد، ومن آثاره: الرسالة، والأم، والمسند، واختلاف الحديث، توفي رحمه الله تعالىٰ في شعبان سنة أربع ومئتين بمصر. [تذكرة الحفاظ ١/ ٣٦١-٣٦٣، وفيات الأعيان ١/ ٥٦٥-٥٦٨].

- **الشعبي**: (١٩- ١٠٣هـ = ٦٤٠- ٧٢١م) عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو: راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة. اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره ورسوله إلىٰ ملك الروم. وكان ضئيلاً نحيفاً، ولد لسبعة أشهر.

وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته. وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز. وكان فقيهاً. [تذكرة الحفاظ ١/ ٧٩ ـ ٨٨].

- **صفوان بن أمية**: (...- ٤١هـ =...- ٦٦١م) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي القرشي المكي، أبو وهب: صحابي، فصيح جواد. كان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام.

قال أبو عبيدة: إن صفوان (قنطر في الجاهلية، وقنطر أبوه) أي صار له قنطار ذهباً.

أسلم بعد الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم. وشهد اليرموك، ومات بمكة. له في كتب الحديث ١٣ حديثاً. [الأعلام ٣/ ٢٠٥].

- **الضَّحَّاك بن مُزاحم**: (...- ١٠٥ هـ =...- ٧٢٣ م) الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني، أبو القاسم: مفسر. كان يؤدب الأطفال. ويقال: كان في

مدرسته ثلاثة آلاف صبي.

قال الذهبي: كان يطوف عليهم، علىٰ حمار! وذكره ابن حبيب تحت عنوان (أشراف المعلمين وفقهاؤهم). له كتاب في (التفسير) توفي بخراسان.

[ميزان الاعتدال ٢/ ٣٢٥ ـ الأعلام ٣/ ٢١٥].

- **طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو التَّيميُّ**: (٢٨ ق هـ - ٣٦ هـ = ٥٩٦ - ٦٥٦ م) طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني، أبو محمد: صحابي، شجاع، من الأجواد. وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورىٰ، وأحد الثمانية السابقين إلىٰ الإسلام. قال ابن عساكر: كان من دهاة قريش ومن علمائهم.

وكان يقال له ولأبي بكر (القرينان) وذلك لأن نوفل بن حارث ـ وكان أشد قريش - رأىٰ طلحة، وقد أسلم، خارجا مع أبي بكر من عند النبي ﷺ فأمسكهما وشدهما في حبل. ويقال له (طلحة الجود) و (طلحة الخير) و(طلحة الفياض) وكل ذلك لقبه به رسول الله ﷺ في مناسبات مختلفة، ودعاه مرة (الصبيح المليح الفصيح).

شهد أحداً وثبت مع رسول الله، وبايعه علىٰ الموت، فأصيب بأربعة وعشرين جرحاً، وسلم، فشهد الخندق وسائر المشاهد. وكانت له تجارة وافرة مع العراق، ولم يكن يدع أحداً من بني تيم عائلاً إلا كفاه مؤونته ومؤونة عياله ووفىٰ دينه. قتل يوم الجمل وهو بجانب عائشة. ودفن بالبصرة. له ٣٨ حديثاً. [الأعلام ٣/ ٢٢٩].

- **طاووس بن كيسان اليَماني**: طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري الجندي مولىٰ بحير بن ريسان من أبناء الفرس كان ينزل الجند وقيل هو مولىٰ همدان وقال ابن حبان: كانت أمه من فارس وأبوه من النمر بن قاسط، وقيل اسمه ذكوان وطاووس لقب، وروي عن ابن معين: سمي طاووساً لأنه كان

طاووس القراء.

كان من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين وكان قد حج أربعين حجة وكان مستجاب الدعوة مرَّ مرّةً برواس فأخرج رأساً فغشي عليه وقال قيس ابن سعد: كان طاوس فينا مثل ابن سيرين في أهل البصرة روىٰ له الجماعة. وكان هشام بن عبد الملك قد حج سنة ست ومئة وهو خليفة فصلىٰ علىٰ طاوس وكان له يوم مات بضع وسبعون سنة. [تهذيب التهذيب ٥/ ٨-٩ (١٤)،تهذيب الكمال١٣/ ٣٥٧-٣٧٤ (٢٩٥٨)].

- **الطحاوي**: الإمام العلامة، الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية ووفقيهها، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، صاحب التصانيف البديعة، ولد سنة تسع وثلاثين ومئتين في قرية (طحا) من أعمال مصر، خرج إلىٰ الشام سنة ثمان وستين ومئتين فتفقه بالقاضي أبي حازم، وأخذ عن أبي جعفر بن عمران حتىٰ انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، وكان شافعياً يقرأ علىٰ المزني فقال له يوماً: والله لا جاء منك شيء، فغضب من ذلك وانتقل إلىٰ ابن أبي عمران، فلما صنف مختصره قال: رحم الله أبا إبراهيم لو كان حياً لكفر عن يمينه. كان ثقة ثبتاً فقيهاً عاقلاً، أشهر آثاره: معاني الآثار، واختلاف العلماء وغيرها. توفي رحمه الله تعالىٰ في مستهل ذي القعدة سنة إحدىٰ وعشرين وثلاثمئة عن بضع وثمانين سنة.

[سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٧-٣٢، تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٠٨-٨١٠، طبقات الفقهاء ص١٤٨، طبقات الحنفية ١/ ١٠٢-١٠٥].

- **عائشة**: أم المؤمنين بنت الإمام خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي، القرشية التيمية المكية النبوية أم المؤمنين زوجة النبي ﷺ أفقه نساء الأُمة علىٰ الإطلاق، وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية. هاجر بعائشة أبواها

وتزوجها نبي الله قبل مهاجره بعد وفاة الصديقة خديجة بنت خويلد وذلك قبل الهجرة ببضعة عشر شهراً وقيل بعامين ودخل بها في شوال سنة اثنتين منصرفه عليه الصلاة والسلام من غزوة بدر وهي ابنة تسع، فروت عنه علماً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وعن أبيها وعن عمر وفاطمة وسعد وغيرهم، حدث عنها: النخعي والسائب بن يزيد وسعد بن هشام وسعيد المقبري وسعيد بن العاص وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وسليمان بن بريدة وشريح بن أرطأة وطائفة. ومسند عائشة يبلغ ألفين ومئتين وعشرة أحاديث، اتفق لها البخاري ومسلم علىٰ مئة وأربعة وسبعين حديثاً، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين، وانفرد مسلم بتسعة وستين، وعائشة ممن ولد في الإسلام وهي أصغر من فاطمة بثماني سنين وكانت تقول: لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين، وكانت امرأة بيضاء جميلة ومن ثم يقال لها: الحميراء؛ ولم يتزوج النبي ﷺ بكراً غيرها ولا أحب امرأة حبها. رميت رضي الله عنها بالإفك وبرأها الله من فوق سبع سماواته. وعن عائشة قالت: سابقني النبي ﷺ فسبقته ما شاء، حتىٰ إذا رهقني اللحم سابقني فسبقني فقال: «يا عائشة هذه بتلك». وكان الشعبي يذكرها فيتعجب من فقهها وعلمها ثم يقول ما ظنكم بأدب النبوة! قال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس وأحسن الناس رأياً في العامة. روىٰ عروة بن الزبير أن معاوية بعث مرة إلىٰ عائشة بمئة ألف درهم فوالله ما أمست حتىٰ فرقتها، فقالت لها مولاتها: لو اشتريت لنا منها بدرهم لحماً فقالت: ألا قلت لي؟. وكانت رضي الله عنها تقول: توفي رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي وليلتي وبين سحري ونحري، ودخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك رطب فنظر إليه حتىٰ ظننت أنه يريده فأخذته فمضغته ونفضته وطيبته ثم دفعته إليه فاستن به كأحسن ما رأيته مستناً قط ثم ذهب يرفعه إلي

فسقطت يده فأخذت أدعو له بدعاء كان يدعو به له جبريل وكان هو يدعو به إذا مرض فلم يدع به في مرضه ذاك فرفع بصره إلىٰ السماء وقال: الرفيق الأعلىٰ. وفاضت نفسه فالحمد لله الذي جمع بين ريقي وريقه في آخر يوم من الدنيا. وعن نافع قال: شهدت أبا هريرة صلىٰ علىٰ عائشة بالبقيع وكان خليفة مروان علىٰ المدينة سنة سبع وخمسين، ومدة عمرها ثلاث وستون سنة وأشهر رضي الله عنها وأرضاها. [تذكرة الحفاظ ١/ ٢٧-٢٩، سير أعلام النبلاء ٢/ ١٣٥].

- **العباس بن عبد المطلب**: بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، عم رسول الله ﷺ، أبو الفضل، ولد قبل رسول الله ﷺ بسنتين، وكان إليه في الجاهلية السقاية والعمارة، وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم، وشهد بدراً مع المشركين مكرهاً، فأسر فافتدىٰ نفسه، وافتدىٰ ابن أخيه عقيل ابن أبي طالب، ورجع إلىٰ مكة، فيقال: إنه أسلم وكتم قومه ذلك، وصار يكتب إلىٰ النبي ﷺ بالأخبار، ثم هاجر قبل الفتح بقليل، وشهد الفتح، وثبت يوم حنين، وقال النبي ﷺ: «من آذىٰ العباس فقد آذاني؛ فإنما عم الرجل صنو أبيه». وقد حدث عن النبي ﷺ بأحاديث، وكان العباس أعظم الناس عند رسول الله ﷺ، والصحابة يعترفون للعباس بفضله ويشاورونه ويأخذون رأيه، ومات سنة ثنتين وثلاثين في خلافة عثمان بن عفان، وهو ابن ثمان وثمانين سنة، فصلىٰ عليه عثمان بن عفان، وكان طويلاً جميلاً أبيض، رضي الله عنهم جميعاً.

[الإصابة ٣/ ٦٣١، الثقات ٣/ ٢٨٨، رجال صحيح البخاري ٢/ ٥٦٩- ٥٧٠].

- **عبد الله بن رواحة**: عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري، من الخزرج، أبو محمد: صحابي، يعد من الأمراء والشعراء الراجزين.

كان يكتب في الجاهلية، وشهد العقبة مع السبعين من الأنصار. وكان أحد النقباء الاثني عشر وشهد بدراً وأُحداً والخندق والحديبية. واستخلفه النبي ﷺ

علىٰ المدينة في إحدىٰ غزواته . وصحبه في عمرة القضاء ، وله فيها رجز. وكان أحد الأمراء في وقعة مؤتة (بأدنىٰ البلقاء من أرض الشام) فاستشهد فيها.

[الأعلام ٤/ ٨٦ ـ سير أعلام النبلاء ١/ ٢٣٠ ـ ٢٤٢].

- **عبد الله بن عمرو بن العاص**: (٧ ق هـ - ٦٥هـ = ٦١٦ - ٦٨٤م) من قريش: صحابي، من النُّساك. من أهل مكة. كان يكتب في الجاهلية، ويحسن السريانية. وأسلم قبل أبيه. فاستأذن رسول الله ﷺ في أن يكتب ما يسمع منه، فأذن له. وكان كثير العبادة حتىٰ قال له النبي ﷺ: «إن لجسدك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً»... الحديث. وكان يشهد الحروب والغزوات، ويضرب بسيفين. وحمل راية أبيه يوم اليرموك. وشهد صفين مع معاوية، وولاه معاوية الكوفة مدة قصيرة، ولما ولي يزيد امتنع عبد الله من بيعته، وانزوىٰ ـ في إحدىٰ الروايات ـ بجهة عسقلان، منقطعاً للعبادة. وعمي في آخر حياته. واختلفوا في مكان وفاته. له ٧٠٠ حديث.

- **عبد الله بن المبارك**: (١١٨ - ١٨١هـ = ٧٣٦ - ٧٩٧م) عبد الله بن المبارك ابن واضح الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام فخر المجاهدين قدوة الزاهدين أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم المروزي التاجر السفار، صاحب التصانيف النافعة والرحلات الشاسعة، أفنىٰ عمره في الأسفار حاجاً ومجاهداً وتاجراً، وجمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء. كان من سكان خراسان، ومات بهيت (علىٰ الفرات) منصرفاً من غزو الروم وله كتاب في «الجهاد» وهو أول من صنف فيه، و «الرقائق» في مجلد.

قال عبد الرحمن بن مهدي: لو أن سفيان جهد جهده علىٰ أن يكون يوماً مثل عبد الله لم يقدر. قال سفيان: إني لأشتهي من عمري كله أن أكون سنة واحدة مثل عبد الله بن المبارك فما أقدر أن أكون ولا ثلاثة أيام. وقال أحمد بن حنبل: لم يكن في

زمان ابن المبارك أطْلَب للعلم منه رحل إلىٰ اليمن وإلىٰ مصر وإلىٰ الشام والبصرة والكوفة وكان من رواة العلم جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والشعر والفصاحة والزهد والورع والإنصاف وقيام الليل والعبادة والحج والغزو والشجاعة والفروسية والشدة في بدنه وترك الكلام في ما لا يعنيه وقلة الخلاف علىٰ أصحابه. توفي وله ثلاث وستون سنة روىٰ له الجماعة.

[تهذيب التهذيب ٥/ ٣٣٤-٣٣٧ (٦٥٧)، تذكرة الحفاظ١/ ٢٧٤-٢٧٩ (٢٦٠)، تهذيب الكمال ١٦/ ٥-٢٤ (٣٥٢٠)].

- **عبد الله بن يزيدَ الخَطميَّ:** (٠٠٠ - نحو ٧٠هـ = ٠٠٠ - نحو ٦٩٠م)

عبد الله بن يزيد بن زيد، من بني خطمة، الأوسي الأنصاري، أبو موسىٰ: أمير، من أصحاب علي بن أبي طالب.

شهد الحديبية وهو صغير، وشهد الجمل وصفين مع علي، وولي مكة لابن الزبير مدة يسيرة، ثم ولاه إمارة الكوفة فتوفي فيها. [الأعلام ٤/ ١٤٦].

- **عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج:** (٨٠ - ١٥٠هـ = ٦٩٩ - ٧٦٧م)

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي له كنيتان أبو الوليد وأبو خالد المكي مولىٰ أمية بن خالد فقيه الحجاز، وأصله رومي، ولد سنة نيف وسبعين وقال ابن قتيبة: مولده بمكة سنة ثمانين، وأدرك صغار الصحابة لكن لم يحفظ عنهم. قال يحيىٰ: لم يكن أحد أثبت في نافع من ابن جريج، وكان من أحسن الناس صلاة. سئل أبو زرعة الرازي عنه فقال: بخٍ؛ ذلك من الأئمة. وسئل أبو حاتم عنه فقال: هو صالح الحديث. قال أحمد بن حنبل: ابن جريج ثبت صحيح الحديث لم يحدث بشيء إلا أتقنه، كان من أوعية العلم. قال أبو عاصم: كان ابن جريج من العباد يصوم الدهر إلا ثلاثة أيام من الشهر وكانت له امرأة عابدة. وعن مالك بن أنس: كان ابن جريج حاطب ليل. وقال جرير: كان ابن جريج يرىٰ المتعة تزوج ستين امرأة. ووصفه النسائي وغيره بالتدليس، قال

الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح. روىٰ له الجماعة.

[تهذيب الكمال ١٨/ ٣٣٨-٣٤٥ (٣٥٣٩)، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٥٧-٣٥٩ (٧٥٨)، تذكرة الحفاظ ١/ ١٦٩ (١٦٤)].

- **عبد الوهاب:** (٣٦٢-٤٢٢هـ = ٩٧٣ - ١٠٣١م) عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد: قاضٍ، من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب، ولد ببغداد، وولي القضاء في اسعرد، وبادرايا (في العراق) ورحل إلىٰ الشام فمر بمعرة النعمان واجتمع بأبي العلاء. وتوجه إلىٰ مصر، فعلت شهرته وتوفي فيها.

له كتاب «التلقين» في فقه المالكية و «عيون المسائل» و«النصرة لمذهب مالك» و«شرح المدونة» و«الإشراف علىٰ مسائل الخلاف»، و «غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة» و«شرح فصول الأحكام» و«اختصار عيون المجالس».

وهو صاحب البيتين المشهورين:

بغداد دار لأهل المال طيبة ... وللمفاليس دار الضنك والضيق

ظللت حيران أمشي في أزقتها ... كأنني مصحف في بيت زنديق

[الأعلام ٤/ ١٨٤].

- **عروة بن الزبير:** عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزىٰ ابن قصي الأسدي أبو عبد الله المدني. كان ثقة كثير الحديث فقيهاً عالماً ثبتاً مأموناً. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة وكان رجلاً صالحاً لم يدخل في شيء من الفتن. وقال ابن شهاب: كان إذا حدثني عروة ثم حدثني عمرة صدق عندي حديث عمرة حديث عروة فلما بحرتها إذا عروة بحر لا ينزف روىٰ هشام عن أبيه: لقد رأيتني قبل موت عائشة بأربع حجج أو خمس حجج وأنا أقول لو ماتت اليوم ما

ندمت علىٰ حديث عندها إلا وقد وعيته وقال قبيصة ابن ذؤيب: كان عروة يغلبنا بدخوله علىٰ عائشة أعلم الناس. وعدّه أبو الزناد في فقهاء المدينة السبعة مع مشيخة سواهم من أهل فقه وفضل، وقال خالد بن نزار عن ابن عيينة: كان أعلم الناس بحديث عائشة عروة وعمرة والقاسم. خرج عروة إلىٰ الوليد فخرجت برجله أكلة فقطعها وسقط ابن له عن ظهر بيت له فوقع تحت أرجل الدواب فوطئته فقال: لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً اللهم إن كنت أخذت لقد أعطيت وإن كنت ابتليت قد عافيت. عن هشام بن عروة أن أباه كان يصوم الدهر كله إلا يوم الفطر ويوم النحر ومات وهو صائم. روىٰ له الجماعة، مات سنة أربع أو خمس وتسعين.

[تهذيب الكمال ٢٠/ ١١-٢٤(٣٩٠٥)، تهذيب التهذيب ٧/ ١٦٣(٣٥٢) طبقات ابن سعد ٥/ ١٧٧].

- **عطاء بن أبي رباح: (٢٧ - ١١٤هـ = ٦٤٧ - ٧٣٢م)** عطاء بن أبي رباح واسمه أسلم القرشي الفهري أبو محمد المكي مولىٰ آل أبي خثيم عامل عمر بن الخطاب علىٰ مكة ويقال مولىٰ بني جمح ولد في خلافة عثمان بالجند اسم أمه بركة وأبوه أبو رباح أسودان كان من سادات التابعين فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً لكنه كثير الإرسال.

كان عطاء أسود أعور أفطس أشل أعرج قطعت يده مع ابن الزبير ثم عمي بعد ذلك وكان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث عن ابن عباس قال: يا أهل مكة تجمعون لي المسائل وفيكم ابن أبي رباح؟ وبمثله عن ابن عمر، وعن عطاء قال: أدركت مائتي نفس من أصحاب النبي انتهت إليه فتوىٰ أهل مكة وإلىٰ مجاهد في زمانهما. وعن أبي حنيفة: ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء .

[تذكرة الحفاظ ١ / ٩٨ (٩٠)، تهذيب التهذيب ٧ / ١٧٩-١٨٢ (٣٨٥)، تهذيب الكمال ٢٠ / ٦٩-٧٦ (٣٩٣٣)].

- **عكرمة بن أبي جهل** : (٠٠٠ - ١٣ هـ = ٠٠٠ - ٦٣٤ م) عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام المخزومي القرشي: من صناديد قريش في الجاهلية والإسلام.كان هو وأبوه من أشد الناس عداوة للنبي ﷺ وأسلم عكرمة بعد فتح مكة وحسن إسلامه، فشهد الوقائع، وولي الأعمال لأبي بكر. واستشهد في اليرموك، أو يوم مرج الصفر، وعمره ٦٢ سنة.

[تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٤٧ـ ٣٤٨، الأعلام ٤/ ٢٤٤].

- **عكرمةَ مولىٰ ابن عباس**: (٢٥ - ١٠٥ هـ = ٦٤٥ - ٧٢٣ م) عكرمة مولىٰ ابن عباس مكي تابعي ثقة وهو بريء مما يرميه الناس به من الحرورية كان عكرمة بربرياً وكان لحصين بن أبي الحر العنبري فوهبه لابن عباس حيث ولي البصرة رفع إلىٰ جابر بن زيد مسائل سئل عنها عكرمة فجعل جابر بن يزيد يقول: هذا مولىٰ ابن عباس هذا البحر فاسألوه.

قال ابن عباس: انطلق فأفتِ الناس وأنا لكَ عون. قال: قلت: لو كان مع الناس مثلهم أفتيتهم قال: انطلق فأفت الناس فمن سألك عما يعنيه فأفته ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته فإنك تطرح عنك ثلثي مؤنة الناس. عن يحيىٰ بن معين قال: حدثني من سمع حماد بن زيد يقول: سمعت أيوب وسئل عن عكرمة كيف هو قال: لو لم يكن عندي ثقة لم أكتب عنه،عن عثمان بن حكيم قال رأيت عكرمة جاء إلىٰ أبي أمامة بن سهل بن حنيف فقال: أنشدك بالله أما سمعت ابن عباس يقول ما حدثكم عكرمة عني فهو حق فقال أبو أمامة: بلىٰ. قيل لسعيد بن جبير: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ قال: نعم عكرمة.حدثنا عبد الرحمن بن حسان قال: سمعت عكرمة يقول: طلبت العلم أربعين سنة فكنت أفتي بالباب وابن عباس بالدار.

[تذكرة الحفاظ١/ ٩٥-٩٧(٨٧)،تهذيب التهذيب٧/ ٢٣٤-٢٤١(٤٧٦)،تهذيب الكمال٢٠/ ٢٦٤ - ٢٩٢(٤٠٠٩)].

- **علي بن أبي طالب**: أبو الحسن الهاشمي قاضي الأمة وفارس الإسلام، كان ممن سبق إلىٰ الإسلام، وشهد له النبي ﷺ بالجنة، وقال فيه: «لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق»، وكان إماماً عالماً متحرياً في الأخذ بحيث يستحلف من يحدثه بالحديث، ولد قبل البعثة بعشر سنين، وشهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك، استشهد أمير المؤمنين رضي الله عنه ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة، ومدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف شهر، رحمه الله تعالىٰ ورضي عنه وأرضاه.

[الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ٥٠٢، وما بعدها، تذكرة الحفاظ ١/ ١٠-١٣].

- **علي بن المَدِيني**: (١٦١ - ٢٣٤هـ = ٧٧٧ - ٨٤٩م) علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن: محدث مؤرخ، كان حافظ عصره. له نحو مئتي مصنف. وكان أعلم من الإمام أحمد باختلاف الحديث. ولد بالبصرة، ومات بسامراء.

من كتبه: «الأسامي والكنىٰ» ثمانية أجزاء، و «الطبقات» عشرة أجزاء، و«قبائل العرب» عشرة أجزاء، و«التاريخ» عشرة أجزاء، و«اختلاف الحديث» خمسة أجزاء، و «مذاهب المحدثين» جزآن، و«تسمية أولاد العشرة»، و «علل الحديث ومعرفة الرجال».

[تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٢٨، الأعلام ٤/ ٣٠٣].

- **عمر بن الخطاب**: أبو حفص الفاروق العدوي، وزير رسول الله ﷺ، من أيد الله به الإسلام وفتح به الأمصار وهو الصادق المحدث الملهم، الذي جاء عن المصطفىٰ ﷺ أنه قال: «لو كان بعدي نبي لكان عمر»، الذي فرَّ منه الشيطان وأعلىٰ به الإيمان وأعلن الأذان. شهد بدراً وبيعة الرضوان، وولي الخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنه، فدوّن الدواوين في العطاء، ورتب الناس فيه علىٰ سوابقهم، وكان لا يخاف لومة لائم، وهو الذي نوَّر شهر الصوم بصلاة التراويح، وأرخ

التأريخ من الهجرة، ضربه أبو لؤلؤة المجوسي بخنجر ست طعنات وهو واقف في المحراب يصلي فاستشهد رضي الله عنه وأرضاه، فكان شهيد المحراب وذلك في أواخر ذي الحجة من سنة ثلاث وعشرين عن ثلاث وستين سنة.

[الاستيعاب في أسماء الأصحاب ٢/ ٤٦٢، تذكرة الحفاظ ١/ ٥-٨].

- **عمر بن عبد العزيز:** (٦١ - ١٠١هـ = ٧٨١ - ٧٢٠م) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص: الخليفة الصالح، والملك العادل، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيهاً له بهم. وهو من ملوك الدولة المروانية الأموية بالشام. ولد ونشأ بالمدينة، وولي إمارتها للوليد، ثم استوزره سليمان بن عبد الملك بالشام، وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩هـ، فبويع في مسجد دمشق وسكن الناس في أيامه، ولم تطل مدته، قيل: دُسَّ له السم وهو بدير سمعان من أرض المعرة، فتوفي به. ومدة خلافته سنتان ونصف. وأخباره في عدله وحسن سياسته كثيرة، وكان يدعىٰ: «أشج بني أمية» رمحته دابة وهو غلام فشجته.

وقيل في صفته: «كان نحيف الجسم، غائر العينين، بجبهته أثر الشجة، وخطه الشيب، أبيض، رقيق الوجه مليحاً».

[سير أعلام النبلاء ٥/ ١١٤ ـ ١٤٨، الأعلام ٥/ ٥٠].

- **عمرو بن دينار:** (٤٦ - ١٢٦هـ = ٦٦٦ - ٧٤٣م) عمرو بن دينار الحافظ الإمام عالم الحرم أبو محمد الجمحي مولاهم المكي الأثرم.

وعن أحمد بن حنبل: كان شعبة لا يقدم علىٰ عمرو بن دينار أحداً لا الحكم ولا غيره يعني في الثبت. قال: وكان عمرو مولىٰ ولكن الله شرفه بالعلم،وعن ابن عيينة يذكر عن ابن أبي نجيح قال: ما كان عندنا أحد أفقه ولا أعلم من عمرو بن دينار. زاد غيره: ولا عطاء ولا مجاهد ولا طاوس، وعن سفيان بن عيينة قال: كان

عمرو بن دينار أعلم أهل مكة.

وقال صالح بن أحمد بن حنبل عن علي بن المديني عن يحيىٰ بن سعيد القطان: عمرو بن دينار أثبت عندي من قتادة. قال صالح: فذكرت أنا لأبي فقال مثله. وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي ثقة زاد النسائي ثبت، وأشار الحاكم في علوم الحديث إلىٰ أنه كان يدلس قال الذهبي: ما قيل عنه من التشيع باطل روىٰ له الجماعة.

[تهذيب التهذيب٨/ ٢٦(٤٥)، تهذيب الكمال٢٢/ ٥-٩(٤٣٦٠) تذكرة الحفاظ١/ ١١٣(٩٨)].

- **عمرو بن شعيب**: (٠٠٠ - ١١٨هـ = ٠٠٠ - ٧٣٦م) عمرو بن شعيب بن محمد الإمام المحدث، أبو إبراهيم وأبو عبد الله القرشي السهمي الحجازي، فقيه أهل الطائف ومحدثهم وكان يتردد كثيراً إلىٰ مكة وينشر العلم، وأمه حبيبة بنت مرة الجمحية. كان يسكن مكة وتوفي بالطائف.

[تهذيب الكمال ٢٢ / ٦٤ (٤٣٨٥) الجرح والتعديل ٦ / ٢٣٨ (١٣٢٣)].

- **قتادة بن دعامة**: (٦١ - ١١٨هـ = ٦٨٠ - ٧٣٧م) قتادة بن دعامة بن قتادة ابن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري: مفسر حافظ ضرير أكمه. قال الإمام أحمد ابن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة. وكان مع علمه بالحديث، رأساً في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب. وكان يرىٰ القدر، وقد يدلس في الحديث. مات بواسط في الطاعون.

[تهذيب التهذيب ٨/ ٣١٥ ـ ٣١٩، التاريخ الكبير للبخاري ٧/ ١٨٥ ـ ١٨٧].

- **القُرطبي**: (٠٠٠ - ٦٧١هـ = ٠٠٠ - ١٢٧٣م) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة، رحل إلىٰ الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها.

من كتبه «الجامع لأحكام القرآن» عشرون جزءاً، يعرف بتفسير القرطبي، و«قمع الحرص بالزهد والقناعة» و«الأسنىٰ في شرح أسماء الله الحسنىٰ» و«التذكار في أفضل الأذكار» و«التذكرة بأحوال الموتىٰ وأحوال الآخرة» مجلدان. في دار الكتب، طبع «مختصره» للشعراني. و«التقريب لكتاب التمهيد» وكان ورعاً متعبداً، طارحاً للتكلف، يمشي بثوب واحد وعلىٰ رأسه طاقية. [الأعلام ٥/ ٣٢٢].

- **اللَّيث بن سعد:** (٩٤ - ١٧٥ هـ = ٧١٣ - ٧٩١م) الليث بن سعد ابن عبد الرحمن الفهمي: بالولاء، أبو الحارث: إمام أهل مصر في عصره، حديثاً وفقهاً.

قال ابن تغري بردي: «كان كبير الديار المصرية ورئيسها وأمير من بها في عصره، بحيث أن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته».

أصله من خراسان، ومولده في قلقشندة، ووفاته في القاهرة. وكان من الكرماء الاجواد.

وقال الإمام الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. أخباره كثيرة، وله تصانيف. ولابن حجر العسقلاني، كتاب «الرحمة الغيثية في الترجمة الليثية» في سيرته. [تهذيب التهذيب ٨/ ٤١٢ ـ ٤١٧، الأعلام ٥/ ٢٤٨].

- **محمد بن إسحاق:** (...- ١٥١هـ =...- ٧٦٨م) محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني: من أقدم مؤرخي العرب. من أهل المدينة. له (السيرة النبوية) هذبها ابن هشام. و (كتاب الخلفاء) و (كتاب المبدأ). وكان قدرياً، ومن حفاظ الحديث. زار الاسكندرية سنة ١١٩ هـ، وسكن بغداد فمات فيها، ودفن بمقبرة الخيزران أم الرشيد. وكان جده يسار من سبي عين التمر.

قال ابن حبان: لم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن إسحاق في علمه أو يوازيه في جمعه، وهو من أحسن الناس سياقاً للأخبار. [الأعلام ٦/ ٢٨].

- **محمد بن الحسن**: بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، الإمام صاحب الإمام أبي حنيفة، أصله من دمشق من قرية حرستا، قدم أبوه من العراق، فولد محمد بواسط، وصحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف وصنف الكتب، ونشر علم أبي حنيفة، ويروي الحديث عن مالك ودون الموطأ وحدث به عن مالك، روىٰ عنه الإمام الشافعي ولازمه وانتفع به وقال: سمعت عن محمد بن الحسن وقر بعير، وما رأيت رجلاً سميناً أفهم منه، قال: وكان إذا تكلم خيل لك أن القرآن أنزل بلغته. وروىٰ الربيع بن سليمان قال: كتب الشافعي إلىٰ محمد بن الحسن وقد طلب منه كتباً فأخرها فكتب إليه:

قل لمن لم ترَ عينُ مَنْ رآه مثلَه ... ومن كان مَنْ رآه قد رأىٰ مَنْ قَبلَه

العلمُ ينهىٰ أهلَه أن يمنعوه أهلَه ... لَعلَّه يبذلُه لأهلِه لَعلَّه

فأنفذ إليه الكتب من وقته، وكان أيضاً مقدماً في علم العربية والنحو الحساب والفطنة، ولي القضاء للرشيد بالرقة، فأقام بها مدة ثم عزل عنها، ثم سار معه إلىٰ الري وولاه القضاء بها، فتوفي بها سنة سبع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة في اليوم الذي مات فيه ينوي، فقال الرشيد: دفنت الفقه والعربية بالري، رحمه الله تعالىٰ ورضي عنه. [طبقات الفقهاء ص ١٤٢، طبقات الحنفية ١/ ٤٢ ـ ٤٤].

- **مجاهد**: (٢١ - ١٠٤ هـ = ٦٤٢ - ٧٢٢ م) مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي المقري مولىٰ السائب بن أبي السائب، كان مولده سنة إحدىٰ وعشرين في خلافة عمر.

كان عالماً بالتفسير أجمعت الأمة علىٰ إمامة مجاهد. تابعيٌّ، مفسر من أهل مكة. قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين.أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله: فيم نزلت وكيف كانت؟ وتنقل في الأسفار، واستقر في الكوفة. وكان لا يسمع بأعجوبة إلا ذهب فنظر إليها: ذهب إلىٰ «بئر

برهوت» بحضرموت، وذهب إلىٰ «بابل» يبحث عن هاروت وماروت. أما كتابه في «التفسير» فيتقيه المفسرون، وسئل الأعمش عن ذلك، فقال: كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب، يعني النصارىٰ واليهود.

[تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٨-٤٠(٦٨) تهذيب الكمال٢٧/ ٢٢٨-٢٣٥(٥٧٨٣)].

- **مَخرَمَةُ بن نوفل**: (..- ٥٤هـ =...- ٦٧٤م) مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف الزهري القرشي، أبو صفوان: صحابي، عالم بالأنساب.

أسلم يوم الفتح، وكان النبي ﷺ يتقي لسانه ويداريه بعد أن أسلم.

عمر طويلاً، قيل: مئة وخمس عشر سنة. وكف بصره في زمن عثمان، ومات بالمدينة. [سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٤٢ ـ ٥٤٤، الأعلام ٧/ ١٩٣].

- **مروان بن الحكم**: (٢ - ٦٥هـ = ٦٢٣ - ٦٨٥ م) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو عبد الملك: خليفة أموي، هو أول من ملك من بني الحكم بن أبي العاص، وإليه ينسب (بنو مروان) ودولتهم (المروانية).

ولد بمكة، ونشأ بالطائف، وسكن المدينة فلما كانت أيام عثمان جعله في خاصته واتخذه كاتباً له. ولما قتل عثمان خرج مروان إلىٰ البصرة مع طلحة والزبير وعائشة، يطالبون بدمه. وقاتل مروان في وقعة (الجمل) قتالاً شديداً، وانهزم أصحابه فتوارىٰ. وشهد (صفين) مع معاوية، ثم أمنه علي، فأتاه فبايعه. وانصرف إلىٰ المدينة فأقام إلىٰ أن ولي معاوية الخلافة، فولاه المدينة (سنة ٤٢ - ٤٩هـ) وأخرجه منها عبد الله بن الزبير، فسكن الشام. ولما ولي يزيد بن معاوية الخلافة وثب أهل المدينة علىٰ من فيها من بني أمية فأجلوهم إلىٰ الشام، وكان فيهم مروان، ثم عاد إلىٰ المدينة. وحدثت فتن كان من أنصارها، وانتقل إلىٰ الشام مدة ثم سكن تدمر. ومات يزيد وتولىٰ ابنه معاوية ابن يزيد ثم اعتزل معاوية الخلافة، وكان مروان قد أسن فرحل إلىٰ الجابية (في شمالي

حوران) ودعا إلىٰ نفسه، فبايعه أهل الأردن (سنة ٦٤) ودخل الشام فأحسن تدبيرها، وخرج إلىٰ مصر وقد فشت في أهلها البيعة لابن الزبير، فصالحوا مروان، فولىٰ عليهم ابنه (عبد الملك) وعاد إلىٰ دمشق فلم يطل أمره، وتوفي فيها بالطاعون. وقيل: غطته زوجته (أم خالد) بوسادة وهو نائم، فقتلته. ومدة حكمه تسعة أشهر و ١٨ يوماً. وهو أول من ضرب الدنانير الشامية وكتب عليها (قل هو الله أحد) وكان يلقب (خيط باطل) لطول قامته واضطراب خلقه.

[سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٧٦ ـ ٤٧٩ ، الأعلام ٧/ ٢٠٧].

- **المسور بن مخرمة:** (٢ - ٦٤هـ = ٦٢٤ - ٦٨٣م) المسور بن مخرمة بن نوفل ابن أهيب القرشي الزهري، أبو عبد الرحمن: من فضلاء الصحابة وفقهائهم. أدرك النبي ﷺ وهو صغير وسمع منه. وكان مع خاله عبد الرحمن ابن عوف، ليالي الشورىٰ، وحفظ عنه أشياء.

ورونٰ عن الخلفاء الأربعة وغيرهم من أكابر الصحابة. وشهد فتح إفريقية مع عبد الله بن سعد. وهو الذي حرض عثمان علىٰ غزوها، ثم كان مع ابن الزبير، فأصابه حجر من حجارة المنجنيق في الحصار بمكة فقتل. [اعلام ٧/ ٢٢٥].

- **معاوية بن أبي سفيان:** (٢٠ ق هـ - ٦٠هـ = ٦٠٣ - ٦٨٠م) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي الأموي: مؤسس الدولة الأموية في الشام، وأحد دهاة العرب المتميزين الكبار، كان فصيحاً حليماً وقوراً.

ولد بمكة، وأسلم يوم فتحها (سنة ٨ هـ) وتعلم الكتابة والحساب، فجعله رسول الله ﷺ في كتابه.

ولما ولي (أبو بكر) ولاه قيادة جيش تحت إمرة أخيه يزيد بن أبي سفيان، فكان علىٰ مقدمته في فتح مدينة صيداء وعرقة وجبيل وبيروت.

ولما ولي (عمر) جعله والياً علىٰ الأردن، ورأىٰ فيه حزماً وعلماً فولّاه دمشق بعد موت أميرها يزيد (أخيه) وجاء (عثمان) فجمع له الديار الشامية كلها وجعل ولاة أمصارها تابعين له. وقتل عثمان، فولي (علي بن أبي طالب) فوجه لفوره بعزل معاوية.

وعلم معاوية بالأمر قبل وصول البريد، فنادىٰ بثأر عثمان واتهم علياً بدمه. ونشبت الحروب الطاحنة بينه وبين علي؛ رضي الله عنهما. وانتهىٰ الأمر بإمامة معاوية في الشام وإمامة علي في العراق. ثم قتل علي وبويع بعده ابنه الحسن، فسلم الخلافة إلىٰ معاوية سنة ٤١هـ. ودامت لمعاوية الخلافة إلىٰ أن بلغ سن الشيخوخة، فعهد بها إلىٰ ابنه يزيد ومات في دمشق. له ١٣٠ حديثاً، اتفق البخاري ومسلم علىٰ أربعة منها وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بخمسة.

وهو أحد عظماء الفاتحين في الإسلام، بلغت فتوحاته المحيط، وافتتح عامله بمصر بلاد السودان (سنة ٤٣). وهو أول مسلم ركب بحر الروم للغزو. وفي أيامه فتح كثير من جزائر يونان والدردنيل. وحاصر القسطنطينية براً وبحراً (سنة ٤٨هـ)، وهو أول من جعل دمشق مقر خلافة، وأول من اتخذ المقاصير (الدور الواسعة المحصنة والمقصورة كذلك كن في المسجد يقصر للخليفة لوقايته) وأول من اتخذ الحرس والحجاب في الإسلام. وأول من نصب المحراب في المسجد. كان يخطب قاعداً، وكان طوالاً جسيماً أبيض، إذا ضحك انقلبت شفته العليا. وضربت في أيامه دنانير (عليها صورة أعرابي متقلد سيفاً). وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إذا نظر إليه يقول: هذا كسرىٰ العرب.

[سير أعلام النبلاء ٣/ ١١٩ ـ ١٦٢، الأعلام ٧/ ٢٦١ ـ ٢٦٢].

- **النخعي**: الإمام الحافظ فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني ثم الكوفي، أحد الأعلام، روىٰ عن علقمة ومسروق ودخل

علىٰ أم المؤمنين عائشة وهو صبي، أخذ عنه حماد بن أبي سليمان ـ شيخ أبي حنفية النعمان ـ وسماك بن حرب وآخرون. قال الأعمش: ربما رأيت إبراهيم يصلي ثم يأتينا فيبقىٰ ساعة كأنه مريض. وقال: كان صيرفياً في الحديث، وكان يتوقىٰ الشهرة ولا يجلس إلىٰ الأسطوانة. قال الشعبي لما بلغه موت إبراهيم: ما خلف بعده مثله. وروي عن سعيد بن جبير أنه كان يقول: تستفتوني وفيكم إبراهيم النخعي؟! توفي رحمه الله تعالىٰ في آخر سنة خمس وتسعين.

[تذكرة الحفاظ ١/ ٧٣-٧٤، تقريب التهذيب ص٤٦٧، سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٣ وما بعدها].

- **هبَّار بن الأسود**: (..- بعد ١٥هـ =..- بعد ٦٣٦م) هبار بن الأسود بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزىٰ، من قريش؛ شاعر، من الصحابة. كان له قدر في الجاهلية.

وهو جد «الهباريين» ملوك «السند» وهجا النبي ﷺ قبل إسلامه. وله معه خبر طويل أورده العسقلاني (في الإصابة) وكان إسلامه عام الفتح، في «الجعرانة» قرب مكة، في طريق الطائف. ويروىٰ أن النبي ﷺ أمر، يوم فتح مكة، من ظفر به أن يحرقه بالنار، ثم عاد فقال: لا ينبغي لأحد أن يعذب بالنار إلا الله، إن وجدتموه فاقتلوه. وجاءه هبار (في الجعرانة) فأسلم، وفيه قال رسول الله: الإسلام يجب ما قبله.

ورحل إلىٰ الشام، أيام الفتوح. وعاد في خلافة عمر يريد الحج، ففاته، فقال له عمر: طف بالبيت وبين الصفا والمروة. [الأعلام ٨/ ٧٠].

- **هند بنت عتبة بن ربيعة**: (..- ١٤هـ =..- ٦٣٥م) هند بنت عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس بن عبد مناف: صحابية، قرشية، عالية الشهرة. وهي أم الخليفة الأموي «معاوية» بن أبي سفيان. تزوجت أباه بعد مفارقتها لزوجها الأول «الفاكه بن المغيرة» المخزومي، في خبر طويل من طرائف أخبار الجاهلية، وكانت

فصيحة جريئة، صاحبة رأي وحزم ونفس وأنفة، تقول الشعر الجيد وأكثر ما عرف من شعرها مراثيها لقتلىٰ «بدر» من مشركي قريش، قبل أن تسلم.

ووقفت بعد وقعة أُحد ومعها بعض النسوة، يمثلن بقتلىٰ المسلمين، ويجدعن آذانهم وأنوفهم، وتجعلها هند قلائد وخلاخيل. وترتجز في تحريض المشركين، والنساء من حولها يضربن الدفوف ثم كانت ممن أهدر النبي ﷺ دماءهم، يوم فتح مكة، وأمر بقتلهم ولو وجدوا تحت أستار الكعبة، فجاءته مع بعض النسوة في الأبطح، فأعلنت إسلامها، ورحب بها، وأخذ البيعة عليهن، ومن شروطها ألا يسرقن ولا يزنين، فقالت: وهل تزني الحرة أو تسرق يا رسول الله؟ قال: «ولا يقتلن أولادهن»، فقالت: وهل تركت لنا ولداً إلا قتلته يوم بدر؟ (وفي رواية: ربيناهم صغاراً وقتلتهم أنت ببدر كباراً!) وكان لها صنم في بيتها تعبده، فلما أسلمت عادت إليه وجعلت تضربه بالقدوم حتىٰ فلذته، وهي تقول: كنا منك في غرور! ومن كلامها: المرأة غل لا بد للعنق منه، فانظر من تضعه في عنقك! ورؤي معها ابنها معاوية، فقيل لها: إن عاش ساد قومه، فقالت: ثكلته إن لم يسد إلا قومه! وكانت لها تجارة في خلافة عمر. وشهدت اليرموك وحرضت علىٰ قتال الروم. وأخبارها كثيرة. [الأعلام ٨/ ٩٨].

- **الواقدي**: (١٣٠ - ٢٠٧هـ = ٧٤٧ - ٨٢٣م) محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي: من أقدم المؤرخين في الإسلام، ومن أشهرهم، ومن حفاظ الحديث. ولد بالمدينة، وكان حناطاً (تاجر حنطة) بها، وضاعت ثروته، فانتقل إلىٰ العراق سنة ١٨٠هـ، في أيام الرشيد، واتصل بيحيىٰ بن خالد البرمكي فأفاض عليه عطاياه وقربه من الخليفة، فولي القضاء ببغداد. واستمر إلىٰ أن توفي فيها.

من كتبه (المغازي النبوية) و(فتح إفريقية)، و(فتح العجم) و(فتح مصر

والاسكندرية) و(تفسير القرآن) و(أخبار مكة) و(الطبقات) و(فتوح العراق) و(سيرة أبي بكر ووفاته) و(تاريخ الفقهاء) و(الجمل) و(كتاب صفين) و(مقتل الحسين) و(ضرب الدنانير والدراهم) وينسب إليه كتاب (فتوح الشام) وأكثره مما لا تصح نسبته إليه، قال الخطيب البغدادي: كان الواقدي كلما ذكرت له وقعة ذهب إلىٰ مكانها فعاينه.

وأشهر من روىٰ عنه كاتبه محمد بن سعد (صاحب كتاب الطبقات الكبير).

[الأعلام ٦/ ٣١١].

- **يحيىٰ بن سعيد القطان:** يحيىٰ بن سعيد بن فروخ الإمام العلم سيد الحفاظ أبو سعيد التميمي مولاهم البصري الأحول الحافظ القطان، ولد سنة عشرين ومئة. قال: لزمت شعبة عشرين سنة. وقال ابن مهدي: ما رأيت أحداً أحسن أخذاً للحديث ولا أحسن طلباً له من يحيىٰ بن سعيد القطان وسفيان بن حبيب، عن علي بن المديني قال: ما رأيت أعلم بالرجال من يحيىٰ بن سعيد القطان، عن أحمد بن حنبل ما رأيت مثل يحيىٰ بن سعيد ولم يكن في زمانه مثله. وقال إسحاق ابن إبراهيم الشهيدي: كنت أرىٰ يحيىٰ القطان يصلي العصر ثم يستند إلىٰ أصل منارة مسجده فيقف بين يديه علي بن المديني والشاذكوني وعمرو بن علي وأحمد ابن حنبل ويحيىٰ بن معين وغيرهم يسألونه عن الحديث وهم قيام علىٰ أرجلهم إلىٰ أن تحين صلاة المغرب لا يقول لواحد منهم اجلس ولا يجلسون هيبة له وإعظاماً. وقال أبو داود: سمعت يحيىٰ بن معين يقول: أقام يحيىٰ بن سعيد عشرين سنة يختم القرآن في كل ليلة ولم يفته الزوال في المسجد أربعين سنة. قال محمد بن سعد: كان ثقة مأموناً رفيعاً حجةً. وقال العجلي: بصري ثقة نقي الحديث كان لا يحدث إلا عن ثقة. وقال أبو زرعة: يحيىٰ القطان من الثقات الحفاظ. وقال أبو حاتم: ثقة حافظ. وقال النسائي: ثقة ثبت مرضي. وقال

أبـو بكـر بـن منجويه: كان من سادات أهل زمانه حفظاً وورعاً وفهماً وديناً وعلماً وهـو الـذي مهـد لأهل العراق رسم الحديث وأمعن في البحث عن الثقات وترك الضعفاء روىٰ له الجماعة.

وفاته: مات سنة ثمان وتسعين ومئة قبل عبد الرحمن بن مهدي بأربعة أشهر.

[تهذيب الكمال ٣١/ ٣٢٩-٣٤٢(٦٨٣٤)،تهذيب التهذيب ١١/ ١٩٠- ١٩٢(٣٥٩). تذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٨-٣٠٠(٢٨٠)].

- **يحيىٰ بن معين:** (١٥٨ - ٢٣٣ هـ = ٧٧٥ - ٨٤٨ م) يحيىٰ بن معين بن عون ابـن زيـاد المري بالولاء، البغدادي، أبو زكريا: من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله، نعته الذهبي بسيد الحفاظ وقال العسقلاني: إمام الجرح والتعديل.

وقال ابن حنبل: أعلمنا بالرجال. ومن كلامه: كتبت بيدي ألفَ ألفِ حديث. لـه «الـتاريخ والعلـل» في الـرجال، روايـة أبي الفـضل العـباس بـن محمـد بن حاتم الـدوري عـنه، و«معرفة الرجال» و«الكنىٰ والأسماء» أصله من سرخس. ومولده بقـرية «نقـيا» قـرب الأنـبار. وكـان أبـوه علىٰ خـراج الري، فخلف له ثروة كبيرة، فأنفقهـا في طلـب الحـديث. وعـاش بـبغداد. وتـوفي بالمديـنة حاجـاً، وصـلىٰ علـيه أميرها.

[تهذيب التهذيب ١١/ ٢٤٦ ـ ٢٥٢ ، سير أعلام النبلاء ١١/ ٧١ ـ ٩٦].

- **يـزيد بـن رُومان:** (..- ١٣٠ هـ =..- ٧٤٧ م) يزيد بن رومان الأسدي، أبو روح، مـولىٰ آل الـزبير بـن العـوام: عالم بالمغازي، ثقة. من أهل المدينة. ووفاته بها. حديثه في الكتب الستة. [تهذيب التهذيب ١١/ ٢٨٤، الأعلام ٨/ ١٨٢].

ثبت المراجع

١. الإبهاج، للسبكي، علي بن عبد الكافي السبكي؛ وأكمله ابنه عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٠٤هـ، تحقيق: جماعة من العلماء.

٢. الآحاد والمثاني، أبو بكر بن أبي عاصم، تحقيق: باسم الجوابرة، نشر: دار الراية ـ الرياض، ١٩٩١م.

٣. أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، تحقيق: صبحي الصالح، نشر: دار العلم للملايين ـ بيروت، ١٩٨١م.

٤. أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، مصورة: دار المعرفة ـ بيروت.

٥. أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص، مصورة: دار الكتاب العربي ـ بيروت، عن الطبعة الأولىٰ سنة ١٣٣٥هـ.

٦. أسباب النزول، أبو الحسن الواحدي، تحقيق: السيد أحمد صقر، نشر: دار القبلة/ السعودية، ١٩٨٤م.

٧. الاستذكار، أبو عمر بن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، نشر: دار قتيبة ـ دمشق/ بيروت، ودار الوعي ـ حلب، ١٩٩٣م.

٨. الاستيعاب، أبو عمر بن عبد البر، مطبوع بهامش «الإصابة» لابن حجر، تحقيق: طه محمد الزيني، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ١٩٦٩م.

٩. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن بن الأثير الجزري، تحقيق: خليل مأمون شيحا، نشر: دار المعرفة ـ بيروت، ١٩٩٧م.

١٠. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤٠٣هـ.

١١. إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل. نشر: دار الكتب الحديثة ـ القاهرة، ١٩٦٩م.
١٢. الأم، أبو عبد الله الشافعي، تحقيق: أحمد بدر الدين حسون، نشر: دار ابن قتيبة ـ بيروت، ١٩٩٦م.
١٣. الأمالي، المحاملي، رواية: ابن البيع، تحقيق: إبراهيم القيسي، نشر: دار ابن القيم ـ الدمام، والمكتبة الإسلامية ـ عمان، ١٩٩١م.
١٤. الإنصاف، علاء الدين المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مصورة: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ١٩٨٠م.
١٥. الأوسط، أبو بكر بن المنذر، الجزء ١١، تحقيق: صغير أحمد حنيف، نشر: دار طيبة ـ الرياض، ١٩٩٩م.
١٦. الإيمان، محمد بن إسحاق بن منده، تحقيق: علي بن محمد الفقيهي، نشر: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية ـ المدينة، ١٩٨١م.
١٧. بدائع الصنائع، الكاساني، نشر: زكريا علي يوسف ـ القاهرة.
١٨. البيان شرح المهذب، يحيىٰ بن أبي الخير العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، نشر: دار المنهاج، ١٤٢١هـ.
١٩. تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار المعارف ـ القاهرة، ١٩٧٧م.
٢٠. التاريخ الأوسط، أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان، نشر: دار الصميعي ـ الرياض، ١٩٩٨م.
٢١. التاريخ الكبير، أبو عبد الله البخاري، تحقيق محمد عبد الرحمن المعلمي، مصورة: دار الكتب العلمية ـ بيروت، عن نشرة: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن.

٢٢. تاريخ دمشق، أبو القاسم بن عساكر، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، نشر: دار الفكر - بيروت، ١٩٩٥ـ ١٩٩٨م.
٢٣. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، الزيلعي، تحقيق: سلطان بن فهد الطبيشي، نشر: دار ابن خزيمة - الرياض، ١٤١٤هـ.
٢٤. تغليق التعليق، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعد عبد الرحمن القزقي، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ودار عمار - عمان، ١٩٨٥م.
٢٥. تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، نشر: مكتبة نزار الباز - مكة/ الرياض، ١٩٩٧م.
٢٦. تفسير القرآن، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: مصطفىٰ مسلم محمد، نشر: دار الرشد - الرياض، ١٩٨٩م.
٢٧. التفسير، أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: صبري الشافعي، وسيد الجليمي، نشر: مكتبة السنة - القاهرة، ١٩٩٠م.
٢٨. التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، مصورة عن طبعة: عبد الله هاشم اليماني ١٩٦٤م.
٢٩. التمهيد، أبو عمر بن عبد البر، تحقيق: مجموعة، نشر: وزارة الأوقاف المغربية، ١٩٦٧ـ١٩٩١م.
٣٠. تهذيب الكمال، أبو الحجاج المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٩٨٠ـ ١٩٩٢م.
٣١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، نشر: مصطفىٰ البابي الحلبي - القاهرة، ١٩٦٨م.
٣٢. الجامع الصحيح، أبو عبد الله البخاري، تحقيق: مصطفىٰ ديب البغا، نشر: دار القلم - دمشق/ بيروت، ١٩٨١م.

٣٣. الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصورة: المكتبة الإسلامية ـ استانبول.
٣٤. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تصحيح: أحمد عبد العليم البردوني، مصورة: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٣٥. الجامع، أبو عيسىٰ الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ١٩٩٨م.
٣٦. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، مصورة: دار الكتب العلمية ــ بيروت، عن نشرة: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن.
٣٧. حاشية رد المحتار، محمد أمين ابن عابدين، نشر: مصطفىٰ البابي الحلبي ـ القاهرة، ١٩٦٦م.
٣٨. الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٩٩٤م.
٣٩. الحجة علىٰ أهل المدينة، محمد بن الحسم الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، مصورة: عالم الكتب ـ بيروت، عن نشرة: حيدر آباد الدكن ١٩٦٥م.
٤٠. الدر المنثور، للسيوطي، نشر: دار الفكر ـ بيروت، ١٩٨٣م.
٤١. دلائل النبوة، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٩٨٥م.
٤٢. الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ١٩٩٤م.
٤٣. الذرية الطاهرة، أبو بشر الدولابي، تحقيق: سعد المبارك الحسن، نشر: الدار السلفية ـ الكويت، ١٩٨٦م.

٤٤. الرد علىٰ سير الأوزاعي، أبو يوسف القاضي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، نشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن.
٤٥. الرسالة الفقهية، أبو محمد بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: الهادي حمو، ومحمد أبو الأجفان، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٨٦م.
٤٦. روضة الطالبين، النووي، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٩٧٥م.
٤٧. زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٩٩٨م.
٤٨. السنن الكبرىٰ، أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ١٤١٤هـ.
٤٩. السنن الكبرىٰ، أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي، نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٩٩١م.
٥٠. السنن، المعروفة بـ(المجتبىٰ)، أبو عبد الرحمن النسائي، اعتناء: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ١٩٨٦م.
٥١. السنن، أبو الحسن الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، نشر: دار المحاسن - القاهرة.
٥٢. السنن، أبو داود السجستاني، تحقيق عزت عبيد الدعاس، نشر: محمد علي السيد - حمص، ١٩٦٩ـ ١٩٧٠م.
٥٣. السنن، أبو عبد الله بن ماجه، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الجيل ـ بيروت، ١٩٩٨م.
٥٤. السنن، سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي - الهند، ١٩٦٧م.
٥٥. سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله الذهبي، تحقيق: مجموعة، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٩٨١ـ ١٩٨٥م.

٥٦. السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق: مصطفىٰ السقا، والأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، مصورة: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٥٧. شرح السنة، أبو محمد البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وزهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت، ١٩٧١ـ١٩٨٠م.
٥٨. شرح فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام، مصورة: دار الفكر ـ بيروت، ١٩٧٧م.
٥٩. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٩٩٤م.
٦٠. شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، مصورة: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٩٧٩م.
٦١. الصحيح، أبو حاتم بن حبان، ترتيب: ابن بلبان المسمىٰ بـ(الإحسان)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٩٨٨ ـ ١٩٩١م.
٦٢. الضعفاء، أبو جعفر العُقيلي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٩٨٤م.
٦٣. طبقات فحول الشعراء، محمد بن سلام الجُمَحي، تحقيق: محمود محمد شاكر، نشر: مطبعة المدني ـ القاهرة.
٦٤. طبقات المحدثين بأصبهان، أبو الشيخ الأصبهاني، تحقيق: عبد الغفور البلوشي، نشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٩٨٧م.
٦٥. الطبقات الكبرىٰ، محمد بن سعد الزهري، نشر: دار صادر ـ بيروت.
٦٦. عشرة النساء، أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عمرو علي عمر، نشر: مكتبة السنة ـ القاهرة، ١٩٨٨م.
٦٧. العلل الكبرىٰ، أبو عيسىٰ الترمذي، ترتيب: أبي طالب القاضي، تحقيق: حمزة ديب مصطفىٰ، نشر: مكتبة الأقصىٰ ـ عمان، ١٩٨٦م.

٦٨. فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، مصورة: دار المعرفة ـ بيروت، عن المطبعة السلفية بمصر.
٦٩. الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، مصورة: عالم الكتب ـ بيروت، ١٤٠٢هـ.
٧٠. كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٩٨٤م.
٧١. لباب النقول في أسباب النزول، السيوطي، نشر: دار إحياء العلوم ـ بيروت، ١٩٧٩م.
٧٢. مجمع الزوائد، نور الدين الهيثمي، نشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت، ١٩٨٢م.
٧٣. مجموع الفتاوىٰ، أبو العباس بن تيمية، تحقيق: عامر الجزار، وأنور الباز، نشر: دار الوفاء ـ المنصورة/ مصر، ١٩٩٧م.
٧٤. المحدث الفاضل، الرامَهُرمزي، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، نشر: دار الفكر ـ بيروت، ١٩٧١م.
٧٥. المحلىٰ، أبو محمد بن حزم الأندلسي، نشر: دار الجيل ـ بيروت، ودار الآفاق الجديدة ـ بيروت.
٧٦. مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار: أبي بكر الجصاص، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، نشر: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ١٩٩٥م.
٧٧. المختصر، أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، نشر: مطبعة دار الكتاب العربي ـ القاهرة، ١٣٧٠هـ.
٧٨. المدونة الكبرىٰ، سحنون بن سعيد التنوخي، مصورة: دار صادر ـ بيروت، عن طبعة: مطبعة السعادة بمصر.

٧٩. المستخرج علىٰ صحيح مسلم، أبو عوانة الإسفراييني، نشرة: دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد الدكن، ١٣٦٢هـ.
٨٠. المستخرج علىٰ صحيح مسلم، أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٩٩٦م.
٨١. المستدرك، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٩٩٠م.
٨٢. مسند الشاميين، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٩٨٩ـ ١٩٩٦م.
٨٣. المسند، المنشور باسم «السنن»، أبو محمد الدارمي، تحقيق: مصطفىٰ ديب البغا، نشر: دار القلم ـ دمشق، ١٩٩١م.
٨٤. مسند علي بن الجعد (أو: الجعديات)، أبو القاسم البغوي، تحقيق: عبد المهدي بن عبد القادر، نشر: مكتبة الفلاح ـ الكويت، ١٩٨٥م.
٨٥. مسند يعقوب بن شيبة، (قطعة من مسند عمر بن الخطاب)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، ١٩٨٥م.
٨٦. المسند، أبو يعلىٰ الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، نشر: دار المأمون للتراث ـ دمشق، ١٩٨٤م ـ ١٩٨٨م.
٨٧. المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٩٩٥ـ ١٩٩٩م.
٨٨. المصنف، أبو بكر بن أبي شيبة، نشر: الدار السلفية ـ بومباي/ الهند، ١٩٧٩ ـ ١٩٨٣م.
٨٩. المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي ـ الهند، ١٩٧٠ـ ١٩٧٢م.

٩٠. معالم التنزيل: أبو محمد البغوي، تحقيق: محمد النمر، وعثمان ضميرية، وسليمان الحرش، نشر: دار طيبة - الرياض، ١٩٩٧م.
٩١. معالم السنن، أبو سليمان الخطابي، (بهامش: مختصر المنذري)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، مصورة: دار المعرفة - بيروت، ١٩٨٠م.
٩٢. المعجم الأوسط، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: محمود الطحان، نشر: مكتبة المعارف - الرياض، ١٩٨٥- ١٩٩٥م.
٩٣. معجم الشيوخ، ابن جميع الصيداوي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ودار الإيمان - بيروت، ١٩٨٥م.
٩٤. المعجم الكبير، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر: وزارة الأوقاف العراقية، ١٩٧٨- ١٩٨٣م.
٩٥. المعجم، ابن الأعرابي، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، نشر: دار ابن الجوزي - الدمام، ١٩٩٧م.
٩٦. معرفة السنن والآثار، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، نشر: جامعة الدراسات الإسلامية وآخرين، ١٩٩١م.
٩٧. معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، نشر: دار الوطن - الرياض، ١٩٩٨م.
٩٨. المعونة، القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحق، نشر: دار الفكر - بيروت، ١٩٩٩م.
٩٩. المغني، موفق الدين بن قدامة، مصورة: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
١٠٠. المنتقىٰ شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، طبع: مطبعة السعادة بمصر، ١٣٣١هـ.

١٠١. المنتقىٰ، ابـن الجارود، (مع: غوث المكدود، لأبي إسحاق الحويني)، نشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت، ١٩٨٨م.
١٠٢. المـوافقات في أصـول الـشريعة، إبـراهيم بـن موسـىٰ اللخمـي الغرناطـي المالكي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.
١٠٣. الموطأ، مالـك بـن أنـس، روايـة: يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ١٩٩٦م.
١٠٤. الموطأ، رواية: محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر: المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية ـ القاهرة، ١٩٦٧م.
١٠٥. ميزان الاعتدال، أبو عبد الله الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، مصورة: دار المعرفة ـ بيروت، عن الطبعة المصرية، ١٩٦٣م.
١٠٦. الـنهاية في غـريب الحديث، أبو السعادات ابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر الـزاوي، ومحمـود الطناحـي، نشر: المكتبة الإسلامية ١٩٦٣م، مصورة: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

فهرس الموضوعات


دار المصطفى
للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق - حلبوني